



جامعة الشهيد حمه لخضر - الوادي
كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية
قسم العلوم الإنسانية
شعبة علوم الإعلام والاتصال



اتجاهات الإعلاميين نحو أداء سلطة ضبط السمعي بصري بالجزائر
دراسة ميدانية على إعلاميي القطاع السمعي البصري في الجزائر

مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر
في علوم الإعلام والاتصال - تخصص سمعي بصري -

الأستاذ المشرف:

د. رشيد خضير

إعداد الطالبة:

فوزية بن شرودة

السنة الجامعية: 2017-2018



جامعة الشهيد حمه لخضر - الوادي
كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية
قسم العلوم الإنسانية
شعبة علوم الإعلام والاتصال



اتجاهات الإعلاميين نحو أداء سلطة ضبط السمعي بصري بالجزائر
دراسة ميدانية على إعلاميي القطاع السمعي البصري في الجزائر

مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر
في علوم الإعلام والاتصال - تخصص سمعي بصري -

الأستاذ المشرف:

د. رشيد خضير

إعداد الطالبة:

فوزية بن شرودة

السنة الجامعية: 2017-2018



ملخص الدراسة

شهدت الجزائر بعد أحداث ما يسمى بالربيع العربي اصلاحات سياسية جذرية ، مست عددا من القوانين المهمة ، أبرزها على مستوى المنظومة القانونية الإعلامية، حيث عرف المجال السمعي بصري بموجبه تحولا جذريا ، من خلال انفتاحه ورفع الاحتكار عنه بقتضى قانون الإعلام (2012) 05-12، وهو القانون الذي أعلن عن تأسيس هيئة أوكلت لها مهمة متابعة شؤون هذا القطاع ، أطلق عليها " سلطة ضبط السمعي بصري " ، وهي السلطة التي جاء قانون السمعي بصري 04-14 - الذي أعقب صدور قانون الإعلام بسنتين - شارحا ومفصلا في تشكيلتها ..مهامها وصلاحياتها...

وللوقوف عند تقييم الإعلاميين لأدائها ، جاءت دراستنا هذه الموسومة بـ"اتجاهات الإعلاميين نحو أداء سلطة ضبط السمعي بصري بالجزائر"، والتي رصدت ووفق عينة "صدفية" اتجاه 55 إعلاميا من القطاعين العمومي والخاص، من خلال أداة جمع البيانات "الاستمارة"، متبعين منهج المسح الوصفي. وقد خلصت إلى عدة نتائج أبرزها :

1. غالبية الإعلاميين يؤكدون على ضرورة أن تكون سلطة ضبط السمعي بصري منتخبة من قبل العاملين في الحقل الإعلامي، لا أن يتم تعيينها من قبل السلطة التنفيذية أو التشريعية .
2. نطاق واسع من الإعلاميين يرون أن سلطة ضبط السمعي بصري غير فاعلة على الإطلاق على أرض الواقع .ومنه الدعوة إلى ضرورة التأسيس لمواثيق خاصة بأخلاقيات المهنة لضبط الخروقات الحاصلة في القطاع السمعي بصري في المرحلة الراهنة.
3. أغلب الإعلاميين يوافقون على الأدوار والمهام الموكلة لسلطة ضبط السمعي بصري بالجزائر التي أقرها قانون السمعي بصري 04-14 ، ولكن الواقع أظهر العكس ، أين أثبتت سلطة الضبط عجزها عن أداء مهامها .
4. سلطة ضبط السمعي بصري غير مستقلة إطلاقا في أداء مهامها، نظرا لتدخل السلطة فيها.
5. سلطة ضبط السمعي بصري هيئة تابعة لوزارة الاتصال في إصدار قراراتها ، والواقع أظهر تداخلا كبيرا في المهام والصلاحيات.

الكلمات المفتاحية:

اتجاهات- الإعلاميين - أداء - سلطة ضبط السمعي بصري -الجزائر -



Abstract

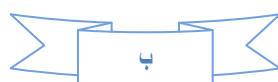
After the so-called "Arab Spring", Algeria has seen many political changes especially in some important laws. One of these laws were the Media laws, under which, the audiovisual sector has seen a fundamental shift by lifting the government's domination on this sector through the 2012 Media laws. Under this law the "Audiovisual Regulatory Authority" was founded. After two years the formation, the tasks, and the powers of this authority were outlined in 2014 audiovisual law.

To take a general view, on the journalists' assessment to the Audiovisual Regulatory Authority, our study, which is untitled under "The journalists trends on the performance of Audiovisual Regulatory Authority", took a sample of 55 journalists in both the private and public sectors by using the questionnaire through the surveying and describing method.

Our study came out with:

- 1– Most of the journalists insisted that the members of the Audiovisual Regulatory Authority must be selected from those working in the media not from a legislative or executive authority.
- 2 – Great part of the journalists look at this authority as a non-active one, therefor; more moral laws must be constructed to stop any kind of violation.
- 3 – Most of the journalists agree on the roles given to this Audiovisual Regulatory Authority, which were stated in 04-2014 law, but this authority could not undertake its roles.
- 4 – The Audiovisual Regulatory Authority is controlled by the government.
- 5 – This authority is dependent on the ministry of telecommunication when issuing its decisions.

Key words: trends – journalists – performance – Audiovisual Regulatory Authority – Algeria–





شكر وعرفان

أشكر الله وأحمده حمدا كثيرا طيبا ، فيه ملء السماوات والأرض وملء ما شاء من شيء بعده
أن من عليّ بإتمام هذه الدراسة .

كما لا يسعني في هذا المقام إلا أن أقدم بأسمى آيات الشكر والتقدير إلى الأستاذ المشرف
الدكتور "مرشيد خضير" ، الذي لم يتوان في إسداء النصيح والتوجيه المتواصل طيلة فترة إنجازه
البحث .

وحتى لا يسقط اسم أحد الأحبة سهوا .. أشكر كل من قدم لي يد العون وساندني ..
وشكري الخاص إلى ابني الغالي " هارون " الذي صبر على انشغالي عنه على مدار مدة
البحث ..



الصفحة	فهرس الموضوعات
أ	ملخص الدراسة
ت	شكر وعرفان
ث	فهرس الموضوعات
خ	فهرس الجداول
ذ	مقدمة

الإطار المنهجي للدراسة

13	أولا : إشكالية الدراسة
16	ثانيا : تساؤلات الدراسة
16	ثالثا : فرضيات الدراسة
17	رابعا : أهمية الدراسة
18	خامسا : أهداف الدراسة
18	سادسا : أسباب اختيار الموضوع
19	سابعا : المنهج المستخدم
20	ثامنا : أدوات جمع البيانات
21	تاسعا : مجتمع البحث والعينة
24	عاشرا : مفاهيم الدراسة
29	إحدى عشر : الدراسات السابقة
33	إثنا عشر : المقاربة النظرية (النظريات المستخدمة)
34	ثلاثة عشر : صعوبات الدراسة

الإطار النظري للدراسة

الفصل الأول : الهيئات الخاصة بتنظيم الإعلام السمعي بصري	
38	تمهيد
39	المبحث الأول : السياق التاريخي لتطور هيئات المنظمة لوسائل الإعلام

39	المطلب الأول : مجالس الصحافة والإعلام
42	المطلب الثاني: مواثيق الشرف الإعلامي
44	المطلب الثالث : التنظيمات المهنية ومواثيق الشرف في العالم العربي
51	المبحث الثاني : الإعلام السمعي بصري في الجزائر تطوره وهيكله التشريعي.
51	المطلب الأول : الإطار الهيكلي والتشريعي للإعلام السمعي بصري بالجزائر غداة الاستقلال.
54	المطلب الثاني: الإطار الهيكلي والتشريعي للإعلام السمعي بصري بالجزائر خلال الحزب الواحد
58	المطلب الثالث: الإطار الهيكلي والتشريعي للإعلام السمعي بصري بالجزائر بعد التعددية الإعلامية والاصلاحات السياسية.
	الفصل الثاني : مهام وصلاحيات هيئات الاتصال السمعي بصري وأدوارها الرقابية
66	تمهيد
67	المبحث الأول : هيئات الاتصال السمعي بصري ودورها الرقابي على وسائل الاعلام
67	المطلب الأول : الموضوعات والقضايا محل رقابة هيئات الاتصال السمعي بصري
73	المطلب الثاني : آليات الرقابة الإعلامية لهيئات الاتصال السمعي بصري على وسائل الاعلام
78	المبحث الثاني :سلطة ضبط السمعي بصري في الجزائر
78	المطلب الأول : هيكله سلطة ضبط السمعي بصري وأدوارها التنظيمية.
	1. هيكله سلطة ضبط السمعي بصري .
	2. الأدوار التنظيمية لسلطة ضبط السمعي بصري .

المطلب الثاني : الدور الرقابي لسلطة ضبط السمعى بصري واستقلاليتها 82

1. المهام الرقابية لسلطة ضبط السمعى بصري.
2. العلاقة بين هيئات الاتصال السمعى بصري والحكومة.
3. جوانب استقلالية سلطة ضبط السمعى بصري.

الإطار التطبيقي للدراسة 93

نتائج الدراسة 132

خاتمة 134

قائمة المصادر و المراجع 135

الملاحق

فهرس الجداول (الإطار التطبيقي للدراسة)

93	تمهيد
	أولاً: الخصائص العامة لعينة الدراسة
94	الجدول رقم (01) : توزيع أفراد العينة حسب الجنس
95	الجدول رقم (02) : توزيع أفراد العينة حسب العمر
96	الجدول رقم (03) : توزيع أفراد العينة حسب المستوى العلمي (الدراسي)
97	الجدول رقم (04) : توزيع أفراد العينة حسب ملكية المؤسسة السمعية بصرية
98	الجدول رقم (05) : توزيع أفراد العينة حسب نوع المؤسسة السمعية بصرية.
100	الجدول رقم (06) : توزيع أفراد العينة حسب عدد سنوات الخبرة المهنية
	ثانياً: تشكيلة وتنظيم وسير سلطة ضبط السمعى بصري بالجزائر
101	الجدول رقم (07) : اتجاهات المبحوثين نحو تشكيلة سلطة ضبط السمعى بصري
102	الجدول رقم (08) : مقترحات المبحوثين الخاصة بنقائص تشكيلة سلطة ضبط السمعى بصري
103	الجدول رقم (09) : دلالة عدم التأكيد وبشكل صريح على أهمية وجود أعضاء صحفيين . ضمن سلطة ضبط السمعى البصري.
105	الجدول رقم (10) : اتجاهات المبحوثين إزاء الشروط والإجراءات التنظيمية الخاصة بالعضوية في سلطة ضبط السمعى بصري
108	الجدول رقم (11) : رأي المبحوثين حول: ما إذا كانت لديهم فكرة حول مهام سلطة ضبط السمعى بصري
108	الجدول رقم (12) : تقييم دور سلطة ضبط السمعى بصري على أرض الواقع
111	الجدول رقم (13) : دراسة سلطة الضبط لطلبات انشاء خدمة الاتصال السمعى بصري وأدوار أخرى تتعلق باحترام قواعد الانتاج و البرمجة...
114	الجدول رقم (14) : اتجاهات المبحوثين وآراؤهم حيال بعض المهام الموكلة لسلطة ضبط السمعى بصري
116	الجدول رقم (15) : حق سلطة ضبط السمعى بصري في إبداء رأيها في كل

مشروع نص تشريعي أو تنظيمي يتعلق بالنشاط السمعي بصري

ثالثا : شروط و اجراءات الترشح الخاصة بمنح رخص انشاء خدمة للاتصال

السمعي البصري من قبل سلطة ضبط السمعي البصري .

الجدول رقم (16) : اتجاهات المبحوثين نحو الإجراءات التنظيمية الخاصة بمنح
118 رخصة إنشاء خدمة الاتصال السمعي البصري

الجدول رقم (17) : رأي المبحوثين حول: مدى تأييدهم أو لا (معارضتهم) لمنح
121 الأشخاص المعنويين دون غيرهم من الأشخاص الطبيعيين لرخصة خدمة
الاتصال السمعي بصري.

رابعا : استقلالية سلطة ضبط السمعي البصري وعلاقتها بالوزير المكلف
بالاتصال.

الجدول رقم (18) : رأي المبحوثين فيما يتعلق باستقلالية سلطة الضبط السمعي
122 بصري خلال أدائها لمهامها.

الجدول رقم (19) : رأي المبحوثين فيما يتعلق بدلالة الاعلان عن فتح باب
124 الترشح لخدمة الاتصال السمعي بصري والذي يحدده وزير الإتصال وليس سلطة
ضبط السمعي البصري .

الجدول رقم (20) : رأي المبحوثين حول امكانية إيقاف وزير الاتصال لقرار منح
127 رخصة خدمة الاتصال السمعي بصري ،حتى ولو منحها سلطة الضبط للمترشح.

الجدول رقم (21) : رأي المبحوثين حول دلالة تعيين رئيس سلطة ضبط السمعي
128 البصري من قبل رئيس الجمهورية.

الجدول رقم (22): رأي المبحوثين بخصوص ما إذا أغفل قانون السمعي بصري
129 04-14 جوانب محددة ، من شأنها منح الاستقلالية الكاملة لسلطة الضبط.

الجدول رقم (23): مقترحات المبحوثين الخاصة بالجوانب التي تمنح الاستقلالية
130 الكاملة لسلطة ضبط السمعي بصري

مقدمة

عرفت البشرية "الإعلام" منذ الأزل ، فهو عملية قديمة قدم الإنسان نفسه ،الذي حاول نقل الأخبار والمعلومات ومشاركتها مع الآخرين بطرق متعددة ، التي ما لبث أن طورها على مدى عصور و حقب تاريخية متعاقبة ، إلى أن وصل إلى الصورة التي هو عليها الآن ، أين أضحى العالم كما يقول مارشال ماكلوهان "قرية صغيرة"، إلا أن المتابعين للتطور الحاصل في مجال الإعلام وتكنولوجيا الاتصال يجزمون بالقول بأن مفهوم "القرية الصغيرة " لم يعد مجديا ، لأن العالم اليوم تحول إلى شارع صغير حسبهم ،أو إلى بيت صغير ، تسهل فيه عملية الاتصال و نقل المعلومات ومشاركتها والتفاعل معها أيضا فيما بين أفراد العائلة ، وهنا نعني بالأفراد "ليسوا الحقيقيين" بل الذين فرضتهم تكنولوجيا الاعلام والاتصال "الافتراضيين " ، وهي التكنولوجيا التي عادت بالإنسان مجددا إلى مرحلة "الاتصال الشفوي" ، وفقا للتصور "الماكلوهاني " حيث كان البشر قديما يتواصلون ويتناقلون الحقائق والأحداث بشكل شفهي ، عن طريق حاستي الأذن والعين ، ثم انتقلوا إلى مرحلة الاعتماد على العين فقط (الاتصال المكتوب) ومن ثم العودة إلى مرحلة الاتصال الأولى بفضل ثورة تكنولوجيا الوسائل السمعية البصرية .

وتعد الإذاعة ، التلفزيون ، الصحف ، والانترنت من أبرز وسائل الإتصال الجماهيري في الألفية الثالثة ، التي تستقطب جماهير هائلة ، من القراء والمتابعين من مختلف فئات المجتمع ومستوياته ، وذلك على اختلاف الفروق بين الإشباعات المحققة لهاته الجماهير من وسيلة معينة دون أخرى، بالنظر لخصائص الوسيلة الإعلامية في حد ذاتها من جهة، و حسب طبيعة الخطاب الإعلامي من جهة أخرى .

هذا الخطاب الذي يسعى إلى "التأثير" في الجماهير و"إقناعها" ، لدفعها إلى "التحقيق (الفعل) " و"الإنجاز" من خلال التغيير في سلوكياتها ، وتشكيل "رأي عام " يعبر عن

مواقفه تجاه قضايا وأحداث معينة ، وهو الأمر الذي مكنته منه وسائل الإعلام التي فرضت نفسها كـ"سلطة رابعة" على السلطات الأخرى.

وقد استفادت وسائل الإعلام السمعية بصرية أيما استفادة من الثورة الحاصلة في تكنولوجيا الاعلام والاتصال ، حيث مكنتها من تطوير آلياتها لاحتلال مكانة مهمة لدى الجماهير عبر مختلف دول العالم ، أين تماهت الحدود الجغرافية فيما بين هاته البلدان، من خلال التوسيع في نطاق البث بفضل الاقمار الصناعية، التي جعلت العالم يعيش على وقع "السموات المفتوحة" ، وذلك إثر التزايد الرهيب والملفت للانتباه خصوصا خلال السنوات الأخيرة للمحطات الإذاعية والقنوات التلفزيونية ، حتى أصبح الميدان يدعو إلى المنافسة ، ما عزز من مبدأ اعتماد الجماهير وبصفة كبيرة على الاعلام السمعي بصري من إذاعة وتلفزيون ، كمصدر للمعلومات عما يقع حولهم من أحداث ووقائع (وتحقيق غايات أخرى كالترفيه مثلا)، على اعتبار أنهما الوسيلتان الأكثر فورية في نقل الأحداث ، ولم يقتصر الأمر عند هذا الحد بل تطور الاعلام السمعي بصري لينقل الإعلام الجماهيري إلى مرحلة الإعلام المباشر والمعاش للوقائع ويربط المستمع والمشاهد بأحداث وطنه والعالم وتعبئة شعوره القومي، و مخاطبة عقله ووجدانه وتقديم المعلومات التي يهيمه معرفتها والتي قد تكون رأيا عاما لديه.

إن المتابع للمضامين المقدمة عبر وسائل الاعلام السمعية البصرية المتواجدة في العالم يدرك حتما أن هاته المضامين لا يمكن أن تكون مطلقة الحرية ولا حدود لها ، بل تحكمها تشريعات وقوانين من شأنها تنظيم الحقل الإعلامي بما يضمن ممارسة مهنية تخدم المصلحة العامة للمجتمع من جهة ، وتوجه القائمين عليه إلى المبادئ والأسس الخاصة للمهمة الإعلامية، والتي يجدر بهم العمل بها واتباعها، لتفادي الوقوع في مسائل يعتبرها القانون تجاوزات تستلزم الخضوع للعقوبة ، فيما يعتبرها الإعلاميون خنقا لحرية الرأي والتعبير.

وزيادة على التشريعات الاعلامية، وقصد تعزيز الحرية المسؤولة لدى مؤسسات الاعلام ظهرت هيئات تنظيمية تهدف إلى ضبط الممارسة الإعلامية.

وبالنظر إلى الأهمية المتعاضمة للدور المنوط بالهيئات الاتصالية الخاصة بالقطاع السمعي بصري ، جاءت دراستنا هذه التي تسلط الضوء على سلطة ضبط السمعي بصري بالجزائر - كهيئة تنظيمية للاتصال السمعي بصري - وتقييم الإعلاميين لأدائها.

الإطار المنهجي للدراسة

أولا : إشكالية الدراسة

ثانيا : تساؤلات الدراسة

ثالثا : فرضيات الدراسة

رابعا : أهمية الدراسة

خامسا : أهداف الدراسة

سادسا : أسباب اختيار الموضوع

سابعا : المنهج المستخدم

ثامنا : أدوات جمع البيانات

تاسعا : مجتمع البحث والعينة

عاشرا : مفاهيم الدراسة

إحدى عشر : الدراسات السابقة

إثنا عشر : المقاربة النظرية (النظريات المستخدمة)

ثلاثة عشر : صعوبات الدراسة

أولا : إشكالية الدراسة

شهد الإعلام السمعي البصري في الجزائر منذ الاستقلال ، محطات عدة في تطوره التاريخي، يمكن أن نقسمها إلى ثلاثة مراحل مفصلية ، وذلك بناء على الدعامات التشريعية و القانونية التي رسمت معالم كل مرحلة .

و قد اتسمت المرحلة الأولى التي كانت غداة الاستقلال مباشرة بحدث تاريخي مهم في تاريخ القطاع بالجزائر ألا وهو استرجاع السيادة على مبنى الاذاعة والتلفزيون في 28 أكتوبر 1962، أين استعادت البلاد جهازا من الأجهزة المعبرة عن مقومات الحرية و السيادة بالدول، وكان الرهان آنذاك التأسيس لإعلام وطني ، مستقل في ملكيته وإدارته وفريقه الإعلامي ، فكان له ذلك.

أما المرحلة الثانية فعرفت بداية التأسيس للأطر القانونية التي تهيكّل المجال الإعلامي ككل ، وشهدت هذه الفترة تحديد ممارسة النشاط الاعلامي بناء على السياسة العامة للدولة الواردة ضمن الخطوط العامة للميثاق الوطني ودستور 1976 ، والبارز في هاته المرحلة هو صدور أول قانون للإعلام في الجزائر سنة 1982 في ظل الحزب الواحد ، والملكية الوحيدة للدولة لوسائل الإعلام ككل .

فيما المرحلة الثالثة التي يمكن أن نقسمها إلى فترتين ، الأولى التي أعقبت صدور دستور 1989، و الذي نجمت عنه التعددية السياسية ، ليحمل قانون الإعلام 1990 معه التعددية الإعلامية أيضا ، ولكن هذه التعددية كانت "صحفية" فقط، حيث بقي الإعلام السمعي بصري ممثلا في الإعلام العمومي التابع للدولة، وشهدت هاته المرحلة تقلبات عدة في الحقل الاعلامي بسبب الأوضاع السياسية والأمنية المتأزمة التي عاشتها الجزائر آنذاك المعروفة بالعيشية السوداء ، ما جعل الدولة ترى أن صعوبة الوضع تفرض عدم التفكير في فتح القطاع السمعي البصري.

ومع بؤادر انفراج هذه الأزمة ، والطفرة التي حدثت في عالم تكنولوجيا الاعلام والاتصال وظهور أرقام هائلة من الفضائيات الأجنبية والعربية، بدأت مطالب الأسرة الإعلامية في الجزائر تلح على ضرورة فتح المجال السمعي البصري للاستثمار الخاص ورفع الاحتكار عنه من قبل الدولة ، بالمقابل سعت الحكومات المتعاقبة إلى صياغة قوانين جديدة للإعلام تواكب طبيعة المرحلة ، ولكنها بقيت حبيسة الأدراج.

أما الفترة الثانية من هذه المرحلة وهي مرحلة الاصلاحات السياسية ، التي أطلقها رئيس الجمهورية عبد العزيز بوتفليقة العام 2011، والتي جاءت مباشرة عقب اندلاع ما يسمى بـ"ثورات الربيع العربي " بعدد من الدول العربية (تونس، مصر، ليبيا ، سوريا و اليمن)، وقد انبثقت عن هذه الاصلاحات ترسانة من القوانين ، والتي توجت بدستور جديد للبلاد سنة 2016 .

ومن أبرز هذه القوانين قانون الإعلام 12-05 الصادر في 12 يناير 2012، الذي أقر وبصفة رسمية فتح القطاع السمعي بصري وأضحى متاحا للممارسة من قبل الأشخاص المعنويين ، ويعد هذا القانون دعامة مهمة في مجال الاعلام السمعي بصري ، أين جاء موائما لمتطلبات المرحلة، وقد عززه صدور قانون آخر يتعلق بالسمعي بصري 14-04، الصادر في 23 مارس 2014، والذي شرح كافة المسائل والضوابط الخاصة بممارسة النشاط السمعي بصري المرخص له (الخاص)، ليعرف بعدها المشهد الاعلامي بالجزائر ظهور رقم معتبر من القنوات ، عبرت عن رغبة المشاهد في تنويع المصادر الإعلامية أو الاطلاع عن المسكوت عنه في وسائل إعلامية أخرى تابعة للدولة ، خصوصا ذات الصلة بالشأن المحلي أو الوطني، أو بحثه عن التحليل المعمق والصور الحية في مختلف البرامج الإخبارية أو الاجتماعية أو الاقتصادية...الخ، وكافة المضامين التي يرى صورة نفسه كجزائري فيها ، فاحتضنها الجمهور رغم حداثة تجربتها ، المهم أنه يفهم من خلالها ديمقراطية الدولة حتى في القطاع الاعلامي ، وتحمل رؤية أخرى لمفهوم الخدمة العمومية بعيدا عن الإعلام الرسمي ، الذي يعتبره موجهها من

قبل السلطة، والأهم هنا أن الجمهور والإعلامي على حد سواء يدرك أن إعلاما سمعيا بصريا خارج نطاق ملكية الدولة موجود في الجزائر.

وبالنظر لحدثة التجربة في المجال ، ومسايرة لما هي عليه التشريعات العالمية ، كان لزاما إقرار هيئة خاصة بتنظيم الاعلام السمعي بصري ، وهو ما سنه قانون الاعلام 05-12 من خلال استحداث " سلطة ضبط السمعي بصري " ، التي فصل في أدوارها قانون السمعي بصري 04-14.

وقد جاءت سلطة الضبط السمعي بصري التي لها نظيريات في مختلف الدول الأجنبية والعربية على اختلاف مسمياتها، لهيكله وتنظيم المضامين الاعلامية السمعية البصرية ، ويعزى أمر إنشاء هذه الهيئات بغرض وضع أطر وحدود للحفاظ على المجتمع من سطوة الخطاب الاعلامي المتعدد الأشكال والأصناف بما يعزز المسؤولية الاجتماعية لدى القائمين عليه ، و يسهم في التحسين من أداء مضامين وسائل الإعلام، من خلال تقديم أخبار صادقة للجمهور والتقليل من قضايا القذف التي تعتبر من أكثر القضايا التي يقع فيها الصحفيين.

كما تحمل هيئات الاتصال السمعي بصري كسلطة الضبط وجها آخر لها ألا وهو "الرقابة" التي لها رؤية تنظيمية لوسائل الإعلام ، كما أن لها بعد "التقويض والحد" من حرية التعبير عبر هذه الوسائل ، لاحتواء المشهد الاعلامي داخل إقليم كل دولة .

وبالنظر للغايات البالغة الأهمية التي أنشأت من أجلها الهيئات التنظيمية للاتصال السمعي بصري عبر العالم ، والتي من بينها سلطة ضبط السمعي بصري بالجزائر ، جاءت هذه الدراسة لتقف عند إحدى القضايا التي تترك كل مهتم براهن الاعلام الجزائري، بينهم إعلاميو القطاع السمعي بصري المتسائلين عن أداء لسلطة ضبط السمعي بصري .

و من هذا المنطلق يمكننا أن نطرح التساؤل الرئيس لهذه الدراسة ، والذي مفاده :

كيف يقيم الإعلاميون بالقطاع السمعي بصري بالجزائر العمومي والخاص سلطة ضبط السمعي بصري وأدائها ؟

ثانيا : تساؤلات الدراسة

انطلاقا من التساؤل الرئيس للدراسة ، انبثقت عدة تساؤلات فرعية وهي :

- 1) كيف يرى الإعلاميون تشكيلة وآلية سير سلطة ضبط السمعي بصري ؟
- 2) ما هي اتجاهات الإعلاميين حيال المهام والصلاحيات الموكلة لسلطة ضبط السمعي بصري ، والتي حددها قانون السمعي بصري 04-14، وهل هي فاعلة في تجسيد هذه الأدوار؟
- 3) ما هي مواقف الإعلاميين الجزائريين من شروط وإجراءات الترشح الخاصة بمنح رخص انشاء خدمة الاتصال السمعي بصري من قبل سلطة الضبط ؟
- 4) إلى أي مدى سلطة ضبط السمعي بصري مستقلة عن وزارة الاتصال والسلطة التنفيذية ككل في المهام و الأداء ؟

ثالثا : فرضيات الدراسة

- 1) سلطة ضبط السمعي بصري ينبغي أن تكون منتخبة من طرف صحفيي وسائل الإعلام السمعية بصرية لا معينة من طرف السلطة التنفيذية والتشريعية .
- 2) قانون السمعي بصري 04-14 منح صلاحيات عدة لسلطة الضبط، من شأنها تمكينها من فرض رقابة محكمة على كل ما يبث عبر وسائل الإعلام .

(3) وضع اجراءات وتدابير تتعلق بمنح رخص انشاء خدمات الاتصال السمعي بصري ينظم المجال السمعي بصري "المرخص له" و يهيكله .

(4) سلطة ضبط السمعي بصري ليست مستقلة عن السلطة التنفيذية ، على غرار الهيئات التنظيمية للقطاع السمعي بصري في العالم العربي .

رابعاً: أهمية الدراسة

تكمن أهمية دراستنا هذه في مساهمتها في معرفة التوجه العام للإعلاميين الجزائريين من العاملين في الحقل السمعي بصري ، حيال مسألة التشكيلة الخاصة بسلطة ضبط السمعي بصري ، لضمان أداء مهامها بشفافية تامة واحترافية ، خصوصا إذا كان أعضاؤها من المحترفين في الاتصال السمعي بصري، ضف إلى ذلك ابراز مدى فاعلية سلطة الضبط على أرض الواقع سواء في مجال الضبط أو الرقابة وغيرها من المهام الموكلة لها ، والتي من شأنها توجيه وإرشاد المستفيدين من رخص للسمعي بصري ، لتحقيق خدمة عمومية للجمهور من جهة ، وتجنب الوقوع في التجاوزات ومطبات الإخلال بآداب وأخلاقيات المهنة .

كما تتجلى أهمية الدراسة في تركيزها أيضا على إحدى مهام سلطة الضبط والخاصة بمنح رخص انشاء خدمة الاتصال السمعي بصري سيما ما تعلق بالإجراءات والشروط التنظيمية الخاصة بها، ومحاولة معرفة البعد العميق لهذه المهمة ، من خلال ربطها بمسألة الاستقلالية في القرار ومن ثم الكشف عن مدى تبعية هذه السلطة لوزارة الاتصال والتداخل في الصلاحيات فيما بينهما ، إلى جانب معرفة مدى تأثير السلطة السياسية على أداء هذه الهيئة .

خامسا :أهداف الدراسة

تسعى هذه الدراسة إلى تحقيق جملة من الأهداف وهي :

- (1) معرفة مدى رضا الإعلاميين الجزائريين العاملين بالإذاعات والقنوات العمومية والخاصة لطريقة تشكيل سلطة ضبط السمعي بصري بالجزائر و تسييرها .
- (2) التطرق إلى المهام والصلاحيات الموكلة لسلطة ضبط السمعي بصري بالجزائر ومدى التزام هذه السلطة من عدمه في تطبيقها.
- (3) التطرق إلى الأدوار الرقابية التي تمارسها الهيئات التنظيمية للاتصال السمعي بصري .
- (4) إبراز القضايا والموضوعات التي تستدعي تدخل الهيئات التنظيمية للاتصال كسلطة ضبط السمعي بصري .
- (5) معرفة علاقة سلطة ضبط السمعي بصري بالجزائر بالهيئات الحكومية ، ومدى تأثير ذلك على قراراتها .

سادسا : أسباب اختيار الموضوع

أسباب ذاتية : من بينها :

- الرغبة والميل في معالجة هذا الموضوع لمعرفة آراء الإعلاميين واتجاهاتهم إزاء أداء سلطة ضبط السمعي بصري ونشاطها ، انطلاقا من متابعتنا للمشهد الإعلامي السمعي بصري في الجزائر .
- الفضول ومحاولة التعمق أكثر في تشريعات و النصوص القانونية للإعلام الجزائري .
- الاهتمام بقضايا راهن الإعلام الجزائري بصفة خاصة والعربي عموما .

أسباب موضوعية : أهمها :

- جودة الموضوع ، والدراسات السابقة فيه شبه منعدمة .
- انفتاح الاعلام السمعي بصري في الجزائر ورفع الاحتكار عنه من قبل الدولة ، أمر حديث العهد، وتعيين سلطة لضبط القطاع السمعي بصري تم بشكل فعلي فقط منذ أقل من سنتين (19 جوان 2016)، وبالتالي فإن الأمر يستدعي الوقوف عند مدى فاعلية ونشاط هذه الهيئة على أرض الواقع .
- محاولة تأسيس نواة بحثية أكاديمية من خلال هذه الدراسة ، للوصول إلى نتائج علمية تتخذها سلطة الضبط السمعي بصري كدعامة تقيم من خلالها نفسها بعد عامين من تأسيسها .

سابعاً: منهج الدراسة

استخدمنا في هذه الدراسة منهج المسح الوصفي ، بغرض الوصول إلى أهداف البحث ، واستخلاص تعميمات ذات مغزى لها علاقة بطبيعة تساؤلات الدراسة ، وقد اعتمدنا منهج المسح باعتباره جهد علمي يستهدف الحصول على بيانات ومعلومات تتضمن وصف تحليل عدد من المفردات خلال فترة زمنية ، بهدف الوصول إلى دلالات مفيدة.

فمنهج المسح الوصفي يعتمد على تصوير الظاهرة وتحليلها وتفسيرها في إطار وضعها الراهن، وضمن ظروفها الطبيعية ، فهو يستخدم بشكل كبير في دراسة الظواهر الإعلامية¹ مثل التي نتناولها دراستنا هذه ، قصد معرفة اتجاهات الإعلاميين نحو أداء سلطة ضبط السمعي بصري.

إن المنهج المسحي أو الميداني لا يعتمد بشكل أساسي على مصادر المعلومات المعروفة والمكتوبة أو المسموعة أو المشاهدة ، سواء أكانت أولية أو ثانوية ، بل انه يتضح من

¹ أحمد بن مرسل: مناهج البحث في علوم الإعلام والاتصال، الطبعة الأولى، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003، ص289، 290.

عنوانه يعتمد على الميدان (الميدان في دراستنا هذه يتمثل في استطلاع آراء الإعلاميين واتجاهاتهم من خلال استمارة الاستبيان)، كمصدر أساسي للحصول على المعلومات مستخدما كل أدوات جمع البيانات المتاحة¹

ثامنا :أدوات جمع البيانات

اعتمدنا في دراستنا هذه على أداتين لجمع البيانات :

(1) **الاستبيان** : هو عبارة عن صحيفة أو كشف يتضمن عددا من الأسئلة تتصل باستطلاع الرأي أو بخصائص أية ظاهرة متعلقة بنشاط اقتصادي ، اجتماعي ،أو فني أو ثقافي ، ومن مجموع الإجابات عن الأسئلة نحصل على المعطيات الإحصائية التي نحن بصدد جمعها، وتصميمها يحتاج إلى إلمام تام بحالة المشمولين بالمسح الإحصائي².

و لانجاح بحثنا العلمي هذا صممنا استمارة مشكلة من أربعة محاور ، زيادة على البيانات الشخصية للمستجوب ، عرضناها على ثمانية أساتذة محكمين متخصصين في علوم الإعلام والاتصال من داخل وخارج الوطن ، وذلك بقصد تنقيحها وتصحيح الأخطاء الواردة فيها ، ليتم توزيعها فيما بعد على 55 إعلاميا.

(2) **المقابلة** : ويستخدمها الباحث في جمع المعلومات من الأشخاص الذين يملكون هذه المعلومات أو البيانات غير الموثقة في أغلب الأحيان³، بناء على أنها محادثة موجهة بين القائم بالمقابلة وبين شخص آخر أو عدة أشخاص¹.

¹ محمد عوض العايدي: إعداد وكتابة البحوث والرسائل الجامعية ، الطبعة الأولى، مركز الكتاب للنشر ، القاهرة ، ، 2005، ص 88.

² عبد الحميد عبد المجيد البلداوي : أساليب البحث العلمي والتحليل الإحصائي، الطبعة الثانية، دار الشروق للنشر والتوزيع، عمان ،الأردن، 2005، ص22.

³ أحمد بن مرسل : مرجع سابق ، ص203.

وقد لجأنا إلى المقابلة قصد إيضاح بعض المسائل والنتائج التي أسفرت عنها بعض البيانات الاحصائية ، أين استجوبنا عددا من الزملاء الإعلاميين بشكل عشوائي.

تاسعا: مجتمع البحث والعينة

• مجتمع البحث :

المجتمع المستهدف هو ذلك الكل من الوحدات التي يستقي منها الباحث العينة التي يريد دراستها ، وبالتالي فهو يمتاز بكثرة العدد والانتشار ، إلى درجة يستحيل دراسته بالكامل². ومجتمع البحث في دراستنا هذه يتمثل في الإعلاميين الجزائريين.

• عينة البحث :

والعينة كما عرفها محمد عبد الحميد " عبارة عن عدد محدود من المفردات التي سوف يتعامل معها الباحث منهجيا"³، وللعينة عدة أنواع .

وعينتنا في هاته الدراسة عينة غير احتمالية ، والتي يتم فيها اختيار عينة الدراسة بشكل غير عشوائي بحيث يتم مقدما استثناء بعض عناصر الدراسة من الظهور في العينة ، لأسباب معينة كعدم توافر المعلومات المطلوبة للدراسة لدى تلك العناصر أو لاستحالة الوصول إليها .

ومن بين أنواع العينة غير الاحتمالية العينة المقصودة أو الصدفية أو الهدفية أو المتاحة ، وهي العينة التي يتم انتقاء أفرادها بشكل مقصود من قبل الباحث نظرا لتوافر بعض الخصائص في أولئك الأفراد دون غيرهم ولكون تلك الخصائص هي من الأمور المهمة للدراسة¹.

¹ فاطمة عوض صابر ، ميرفت علي خفاجة: أسس ومبادئ البحث العلمي ، ط 1، مكتبة ومطبعة الإشعاع الفنية ، الاسكندرية ، 2002 ، ص131.

² يوسف تمار: تحليل المحتوى للباحثين والطلبة الجامعيين ، مطبعة كوم للنشر والتوزيع، الجزائر ، 2007 ، ص 12.

³ محمد عبد الحميد : البحث العلمي في الدراسات الإعلامية ، عالم الكتب ، القاهرة ، 1993 ، ص133.

وعينتنا في بحثنا العلمي هذا هي فئة الإعلاميين العاملين في القطاع السمعي بالجزائر ، إذاعة ، تلفزيون ، مواقع إلكترونية ، سواء أكانت هاته المؤسسات عمومية أو خاصة ، بالنظر لكونها تتضوي تحت لواء متابعة سلطة ضبط السمعي بصري.

ولأن تحديد عدد مفردات العينة من الأمور المهمة جدا التي على الباحث أن يوليها أهمية خاصة ، فصغرها لا يجعلها ممثلة لمجتمع الدراسة الأصلي ، وكبرها يستهلك الكثير من الوقت والجهد² ، لذا حددنا حجم العينة في البداية بـ 100 ، ونظرا لعدم استرجاعنا لـ 45 استمارة ، وصل حجم عينتنا إلى 55 مفردة.

• خصائص أفراد العينة:

✚ حسب الجنس :

الجنس	التكرار	النسبة
ذكر	39	70.9%
أنثى	16	29.1%
المجموع	55	100%

✚ حسب السن :

العمر	التكرار	النسبة
أقل من 30 سنة	9	16.4%
من 30 إلى 40 سنة	35	63.6%
من 40 إلى 50 سنة	9	16.4%
من 50 سنة فما فوق	2	3.6%
المجموع	55	100%

¹ محمد عبيدات وآخرون : منهجية البحث العلمي القواعد والمراحل والتطبيقات، الطبعة الثانية، دار وائل للنشر ، عمان ،الأردن، 1999، ص 87،96.

² محمد عبيدات وآخرون : مرجع سابق ، ص 97.

حسب المستوى العلمي (الدراسي) :

النسبة	التكرار	المستوى
%56.4	31	ليسانس
%34.5	19	دراسات عليا
%5.5	3	دراسات عليا (دكتوراه)
%3.6	2	مستوى آخر
%100	55	المجموع

حسب ملكية المؤسسة السمعية بصرية :

النسبة	التكرار	ملكية المؤسسة
%40	22	عمومية
%60	33	مرخص لها (خاصة)
%100	55	المجموع

حسب نوع المؤسسة السمعية بصرية:

النسبة	التكرار	نوع المؤسسة
%36.4	20	إذاعة
%58.2	32	تلفزيون
%5.5	03	موقع إلكتروني
%100	55	المجموع

حسب عدد سنوات الخبرة المهنية :

النسبة	التكرار	عدد سنوات الخبرة
%14.5	8	أقل من 5 سنوات
%38.2	21	من 5 إلى 10 سنوات
%27.3	15	من 10 إلى 15 سنة
%20	11	أكثر من 15 سنة
%100	55	المجموع

عاشرا : مفاهيم الدراسة

1) الاتجاهات (مفرداها اتجاه Attitude) :

1. **لغة :** ترجع كلمة الاتجاه تاريخيا إلى أصلين : الأول مشتق من الأصل اللاتيني "Aptus" والذي يشير إلى معنى اللياقة، وكان أول من استخدمه هيربرت سبنسر، أما الثاني فيرتبط باستخدام كلمة "Posture" والتي تعني وضع الجسم عند التصوير، ثم تطور استخدام هذا المصطلح فأصبح يشير إلى الوضع المناسب للجسم للقيام بأعمال معينة¹.

2. **اصطلاحا :** حيث يعرف ثيرستون **Thurstone** الاتجاه بأنه " إنه درجة الشعور الإيجابي أو السلبي المرتبط ببعض الموضوعات السيكولوجية " ² ، وهو هنا يشير إلى أن الاتجاه ذو صبغة سيكولوجية مرتبطة أساسا بوعي الفرد نحو موضوع معين بطريقة إيجابية أو سلبية .

أما **جود بني جابر** فيعرف الاتجاه بأنه " استعداد نفسي أو تهيؤ عقلي عصبي متعلم ، يؤهل الفرد للاستجابة بأنماط سلوكية محددة (موجبة أو سالبة) نحو : أشخاص ، أو أفكار ، أو حوادث، أو أوضاع ، أو أشياء، أو رموز معينة في البيئة التي تستثير هذه الاستجابة " ³ وفي كتاب المعجم الإعلامي للدكتور محمد جمال فار فإن **الاتجاهات** هي عبارة عن استجابات تقويمية متعلمة إزاء الموضوعات أو الأحداث أو غير ذلك من الميزات ، إلا أن هذا يفسر المفهوم تفسيراً جزئياً فقط ، لأن الاتجاه هو مكونات مختلفة تتحدد فيما بينها لتكوين الاستجابة النهائية الشاملة⁴.

¹ محمد منير حجاب: الموسوعة الإعلامية، المجلد الأول، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، 2003، ص259.

² عبد الفتاح محمد دويدار: علم النفس الاجتماعي أصوله ومبادئه، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، 2006، ص 157.

³ جودة بني جابر : علم النفس الاجتماعي، ط1، دار الثقافة للنشر، الأردن، 2004، ص267.

⁴ محمد جمال الفار: المعجم الإعلامي، دار أسامة للنشر والتوزيع، و دار المشرق الثقافي، عمان، الأردن، 2010، ص6.

التعريف الإجرائي : الاتجاه هو ذلك السلوك أو الشعور أو الاستعداد النفسي الذي يبديه الأشخاص ، انطلاقا من معارف مكتسبة نحو موضوعات أو قضايا أو أفكار معينة .

– الإعلاميون :

لغة : إعلامي مشتق من "إعلام" وهو مصدر الفعل الرباعي أعلم، يقال: أعلمَ يُعلمُ إعلاماً..وأعلمته بالأمر: أبلغته إياه، وأطلعت عليه، جاء في لغة العرب: ((استعلم لي خبر فلان و أعلمنيه حتى أعلمه، واستعلمني الخبر فأعلمته إياه)¹.

اصطلاحاً: مصطلح مشتق من "الإعلام" ، و يعرفه إبراهيم إمام "الإعلام هو تزويد الناس بالأخبار الصحيحة والمعلومات السليمة و الحقائق الثابتة ، التي تساعد على تكوين رأي عام صائب في واقعة من الوقائع أو مشكلة من المشكلات ، بحيث يعبر هذا الرأي تعبيراً موضوعياً عن عقلية الجمهور واتجاهاته وميوله ، ويعني ذلك أن غاية الإعلام هي الإقناع عن طريق المعلومات والحقائق والأرقام وغير ذلك ².

ويعرفه ريفز "بأنه يشمل كافة طرق التعبير التي تصلح للتفاهم المتبادل " ، فيما يعرفه ريد فيلد بأنه "المجال الواسع لتبادل الوقائع والآراء بين البشر"³

التعريف الإجرائي : ونقصد بالإعلامي في دراستنا هذه هو الشخص الذي يقوم بعمل أو فعل "الإعلام" ، بمعنى هو كل من يمارس الإعلام ، عبر مختلف وسائله ، حتى ولو اختلفت المهام والصلاحيات الموكلة ، فيما بين الإعلاميين ، المهم أن يكون لكل منهم دور بارز في تشكيل الخطاب أو الرسالة الإعلامية لضمان وصولها إلى الجمهور ، وفي هذه الدراسة يشمل المصطلح كل من يعمل في القطاع السمعي بصري بالجزائر (خاصا كان أو عموميا)، سواء

¹ ابن منظور: لسان العرب، ج9 ، الطبعة الأولى ، دار إحياء التراث العربي للطباعة والنشر، لبنان، 1999، ص371.

² إبراهيم إمام : أصول الإعلام الإسلامي ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، 1985، ص 14 .

³ محمد السيد محمد : المسؤولية الإعلامية في الإسلام ، مكتبة الخانجي ، القاهرة ، و دار الرفاعي ، الرياض ، ص 29 .

أكان محررا صحفيا في الإذاعة أو التلفزيون، أو موقع الكتروني ، مصورا ، تقني صوت ، مخرج ...الخ.

– أداء :

لغة: يقال : أدى الشيء أوصله، والإسم الأداء، ويقال :أدى فلان ما عليه أداء وتأدية ، وتأدى إليه الخبر أي انتهى¹ .

اصطلاحا : يعرفه (A.Kherakhem) بأنه " تأدية عمل أو إنجاز نشاط أو تنفيذ مهمة ، بمعنى القيام بفعل يساعد على الوصول إلى الأهداف المسطرة"²، وبالتالي فهذا التعريف يشير إلى أن الأداء يتجسد في القيام بالأعمال والأنشطة والمهام بما يحقق الوصول إلى الغايات والأهداف المرسومة من طرف إدارة أو جهة أو هيئة معينة³ ، وهيئتنا المقصودة هنا هي سلطة ضبط السمعي بصري بالجزائر .

ويرى كل من (D.Kaisergruber et handrieu) أنه " يعبر عن إصدار حكم على الشرعية الاجتماعية لنشاط معين "⁴ ، وبالتالي فهذا التعريف يشير إلى أن هناك نشاط ما تقوم به مؤسسة أو جهة معينة ، يستدعي قبولا أو رفضا اجتماعيا.

التعريف الإجرائي : هو النشاط أو الفعل الذي من المفترض أن تقوم به جهة أو هيئة معينة (سلطة ضبط السمعي بصري بالجزائر) ، ولأجل تأدية ذلك النشاط والقيام به أنشأت تلك الهيئة ، بهدف تحقيق أهداف محددة ، الوصول إلى هذه الغايات يلقي رضى لدى أفراد معينين ، والفشل فيها يستدعي الحكم عليها بعدم الفاعلية.

¹ ابن منظور : مرجع سابق، ص26.

² Hamadouche Ahmed , Critères de mesure de performance des entreprise publiques industrielles dans les P.V.D,Thèse de doctorat d'état ,institut de sciences économiques –Université d'Alger (1992) , p 135.

³ الشيخ الداوي : تحليل الأسس النظرية لمفهوم الأداء ، مجلة الباحث ، عدد 07 ، الجزائر ، 2010/2009، ص 218

⁴ Danielle Kaisergruber et joesee landrieu,Tout n'est pas économique,édition l'aube , Paris,2000,p 119 .

– سلطة ضبط السمعي بصري : ويتألف هذا المصطلح من عدة مصطلحات :

• السلطة :

لغة: من الفعل الثلاثي "سلط" بضم اللام ، وتعني الشدة، والسليط هو الشديد، أما التسليط تعني التغليب، وإطلاق القهر والقدرة¹.

اصطلاحا: هي " الحق الشرعي الذي يمنح لشخص ما في إصدار الأوامر والقوة في إجبار الآخرين على تنفيذها"²

• الضبط :

لغة: الضبط: أي لزوم الشيء أو حبسه، وقال الليث: الضبط لزوم الشيء لا يفارقه في كل شيء وضبط الشيء حفظه بالحزم.³

اصطلاحا: عادة ما يتم استعمال مصطلح سلطات الضبط للدلالة على السلطات الإدارية المستقلة ، غير أن الصلاحيات التي يتطلبها الاضطلاع بوظيفة الضبط لا زالت تنقسمها هذه السلطات مع هيئات أخرى.⁴

السمعي بصري :

لغة : السمع هو حس الأذن ، والأذن وما وقر فيها من شيء تسمعه، وقالوا : "ذلك سمع أذني".⁵

¹ الفيروز آبادي: القاموس المحيط ، ط6، مؤسسة الرسالة، 1998، ص 867.

² فؤاد الشيخ سالم و آخرون : المفاهيم الإدارية الحديثة ، ط2، مركز الكتاب الأردني ، عمان ، الأردن ، 1995، ص 171

³ ابن منظور : مرجع سابق، ص15، ص16 .

⁴ بوجملين وليد : سلطات الضبط الإقتصادي في القانون الجزائري، رسالة ماجستير غير منشورة ، جامعة الجزائر

، 2006/2007، ص 21.

⁵ الفيروز آبادي: مرجع سابق، ص 730.

أما "البصر" : فهو العين، البَصَرُ قوّة الإبصار، البَصَرُ قوّة الإدراك والجمع : أبصار ، ولقيته بَصَرًا : حينَ يُستطاع الإبصار عند اختلاط النُّور بالظُّلْمَة، ويقال :فعلته بين سمع الناس وبَصَرهم : جِهَارًا ، وبين سمع الأرض وبَصَرها : بأَرْضٍ خَلَاءٍ لا يبصرني ولا يسمعي سواها¹.

اصطلاحا : وسائل الإعلام السمعي بصري هي تلك التي تعتمد على الصوت والصورة والحركة تشمل السينما والتلفزيون (الإذاعة المرئية) والتسجيلات المرئية المسموعة (أشرطة الفيديو والأقراص المدمجة cd والأفلام السينمائية).

تتميز هذه الوسائل بتعدد أنواعها وأشكالها بما يتيح الفرصة لاختيار أو استعمال الوسائل التي تتناسب وزيادة الاهتمام والتشويق ،هذه الوسائل تحتاج إلى توفر مهارة ودراسة لدى من يستعملها وبدونها تصحب هذه عديمة الجدوى بالنسبة للأفراد وهو من سلبيات هذه الوسائل، ومن أبرز هذه الوسائل التلفزيون ، السينما ، الإنترنت².

و سلطة ضبط السمعي بصري : هي سلطة مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي³.

التعريف الإجرائي : سلطة ضبط السمعي البصري هي الهيئة التي توكل لها مهمة تنظيم وهيكل القطاع السمعي بصري بالجزائر، إضافة إلى صلاحيتها المتعلقة بمنح التراخيص الخاصة بإنشاء خدمات الاتصال السمعي بصري ، وكذا مراقبة ومتابعة عمل هذه الاذاعات والتلفزيونات "الخاصة" ، وتنفيذ العقوبات عليها في حال قيامها بأي تجاوز يخل بالآداب العامة وأخلاقيات المهنة .

¹ معجم المعاني <https://www.almaany.com>، تاريخ الدخول : 2018/05/15، توقيت التصفح : 13:38.

² صالح خليل أبو إصبع: الاتصال والإعلام في المجتمعات المعاصرة، ط5 ، دار مجدلاوي للنشر، عمان، الأردن ، 2004 ، ص 38.

³ قانون عضوي رقم 05-12 المؤرخ في 18 صفر 1433 هـ الموافق لـ 12 يناير 2012 يتعلق بالإعلام ، ص 8 .

أحد عشر: الدراسات السابقة

- دراسة ابتسام صولي: المعنونة بـ "حرية الإعلام في التشريع الجزائري في ظل الإصلاحات السياسية" (2018)، اين تطرقت الباحثة إلى الإصلاحات التي مست المنظومة التشريعية الاعلامية بالجزائر عقب الربيع العربي ، والتي كانت من أهم ما جاءت به هو رفع احتكار الدولة عن القطاع السمعي بصري ، حيث قالت الباحثة إن التشريعات العربية والتي من بينها التشريع الجزائري شهدت جملة من الإصلاحات طالت جل منظومتها القانونية ، ومست جملة من الحريات والتي على رأسها الإعلام ، لما كان له من أهمية بارزة ودور فعال في هذه الثورات وهو أساس إرساء دعائم الديمقراطية وجسر للتواصل بين الحكام والمحكومين وتحقيق التشاركية في تسيير الأمور ، فالإعلام في الجزائر - ترى الباحثة - مر بالكثير من المحطات وآخرها قانون الإعلام 05-12 الذي فتح القطاع السمعي البصري للقطاع الخاص ، بعد أن كان محتكرا من طرف الدولة ، كما أقر الاعلام الالكتروني ، لذا جاءت دراسة الباحثة مسلطة الضوء على أهم ما جاء به قانون الإعلام 05-12، لتخلص الدراسة إلى تسجيل نقصان و غموض ورد في بعض الجوانب ، خصوصا ما تعلق بحرية التعبير ، التي كان من المفترض أن تكون مضبوطة أكثر ، مشيرة إلى أن الإصلاح الذي مس قطاع الاعلام احتوى ما يمكن ان ينجر عنه عدوى الربيع العربي ، ولكن من دون أن تحقق الآمال والطموح المنشود.¹
- دراسة صبيحة بخوش : المعنونة بـ "تطور السياسة الإعلامية في الجزائر في ظل التعددية السياسية" (مارس 2016)، وقالت الباحثة في دراستها أنه بموجب دستور 1989 دشنت الجزائر مرحلة التعددية السياسية و التي تطلبت إعادة النظر في كافة السياسات، وترجم ذلك عمليا بإصدار مجموعة من القوانين أهمها قانون الإعلام 1990 الذي أسس لسياسة إعلامية جديدة قوامها التعددية الإعلامية وحرية الصحافة و الإحترافية، واضعا بذلك حدا

¹ ابتسام صولي : مقال بعنوان : حرية الاعلام في التشريع الجزائري في ظل الإصلاحات السياسية ، مجلة دفاتر السياسة والقانون ، عدد 18 جانفي 2018 ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، ، ص 261، 275.

لاحتكار الدولة لوسائل الإعلام، وبسبب تركيزه على تحرير قطاع الصحافة المكتوبة دون السمعي البصري فقد تطلب ذلك إعادة النظر فيه، وهكذا وبعد أكثر من عشرين من الزمن عدل بقانون الإعلام لسنة 2012 وقانون السمعي البصري لسنة 2014، وخلصت الدراسة إلى أنه رغم تأكيد قانون الإعلام لسنة 1990 من خلال المادة الرابعة منه على تحرير قطاع الإعلام بكل أصنافه إلا أن الصحافة المكتوبة وحدها استفادت من ذلك، بينما بقي قطاع السمعي البصري حكرا على السلطة ، وأكدت الدراسة على أنه كان للانزلاق الأمني الخطير وإعلان حالة الطوارئ انعكاسا سلبيا على حرية الصحافة والإعلام في الجزائر، ما أدى إلى التراجع عن الكثير من المكتسبات المحققة إبان مرحلة التأسيس للسياسة الإعلامية التعددية وذلك بفعل عملية التضييق على الصحافة خاصة المكتوبة والتأسيس لما يسمى بالإعلام الأمني.

وأضافت الباحثة أنه على الرغم من سعي كل من قانون الإعلام لسنة 2012 وكذا قانون السمعي البصري لسنة 2014 للتأسيس لسياسة إعلامية جديدة من خلال استدراك ثغرات قانون 1990 ، إلا أنهما لم يكرسا الحرية المنشودة وذلك من خلال منع الصحفي من الوصول إلى مصدر الخبر بالنسبة لبعض القطاعات، وكذا إبعاد المهنيين من سلطة ضبط السمعي البصري وحصر القنوات الخاصة في القنوات الموضوعاتية دون العامة، واحتكار السلطة لمؤسسة البث وأحقيتها في منح الرخص للقنوات أو رفضها، ما يعني إصرار السلطة على احتكار قطاع الإعلام الثقيل¹.

- دراسة زايد بوزيان : حملت عنوان : "تنظيم الإعلام السمعي البصري العربي : ضوابطه القانونية والسياسية"، 2016، والتي قدم فيها مقارنة ومقاربة بين هيئات الاتصال السمعي بصري في العالم العربي ، كما أسهب الباحث فيها بالحديث عن عدم استقلالية هيئات الاتصال السمعي بصري عن السلطات السياسية وفق مؤشرات عدة فصل فيها في دراسته ، التي تستقصي تجارب الهيئات التنظيمية للإعلام السمعي البصري بالمجال العربي ودورها في ديمقراطية منظومة الإعلام والنهوض بالخدمة العمومية، وتبحث في مدى قدرة هذه

¹ صبيحة بخوش : مقال بعنوان : تطور السياسة الإعلامية في ظل التعددية السياسية (1990-2015) ، مجلة العلوم الانسانية والاجتماعية، المدرسة العليا للأساتذة ، العدد 23، مارس 2016، بوزريعة، الجزائر ، ص 57 ، ص 68، ص 69.

التجارب على ترسيخ قيم التعددية والتنوع والاستقلالية التحريرية، وحرية التعبير والإعلام، فضلاً عن دراسة السياقات العامة لتأسيسها وآليات اختيار أعضائها وطرق وأساليب اشتغالها وعلاقتها بالأنظمة الحاكمة والفاعلين السياسيين ودورها في المجال العام، والأطر القانونية والضوابط السياسية لتنظيم الإعلام السمعي البصري .

وهدفت الورقة البحثية إلى فَحص المؤسسات التنظيمية للإعلام السمعي البصري في 11 بلدًا عربيًا (الجزائر، والبحرين، ومصر، والعراق، والأردن، والكويت، ولبنان، وموريتانيا، والمغرب، وتونس، والسعودية) باعتبارها أطلقت مبادرات لإصلاح منظومات الإعلام السمعي البصري. وتتبنّى الدراسة منهجية بحث نوعي تعتمد على مصادر أولية تشمل وثائق قانونية كالدساتير وقوانين الإعلام، وأيضًا مقابلات مع إعلاميين ومديرين وموظفي هيئات تنظيمية عربية، ثم هناك المصادر الثانوية التي تشمل تقارير منظمات دولية تهتم بحريات الإعلام والصحافة. كما تنطلق الدراسة من مقارنة نظرية في دراسة الإنتاج والمضامين الإعلاميين، تهتم بالقوى الاقتصادية والسياسية المؤثرة في صناعة الإعلام .

وتخلص الدراسة إلى أن هياكل المؤسسات التنظيمية للإعلام السمعي البصري تتبنى على تضارب المصالح ولا تخلو من تناقضات عديدة؛ إذ إن تركيبها تتراوح بين السيطرة الجزئية والسيطرة المطلقة للحكومة، كما أن الإعلام السمعي البصري العربي، الذي يجب أن يقوم بمراقبة العمل الحكومي، يخضع إلى وصاية هيئات تسيطر فيها الحكومات على دواليب اتخاذ القرار. ويرى الباحث أن الهيئات التنظيمية وإن كانت تفتح الباب أمام التعددية والتنوع في البث، فإنها تُحوّل الحكومات صلاحيات التدخل في السياسة التحريرية وقمع حرية التعبير، بل "إن كل ما حصل هو تحويل نظام البث الإذاعي والتلفزيوني من نظام حكومي صرف إلى نظام مُتَحَكَّم فيه"، وإن "الثقافة اللاديمقراطية" داخل منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا تُحدّد وتحسم نوعية وجودة الأداء الإعلاميين.¹

¹زايد بوزيان : مقال بعنوان : تنظيم الاعلام السمعي البصري العربي :ضوابطه القانونية والسياسية ، مركز الجزيرة للدراسات <http://studies.aljazeera.net> ، 27 أكتوبر 2016 .، تاريخ الدخول 2018/05/11، توقيت التصفح 21:30 .

- دراسة الدكتور محمد شطاح : الموسومة بـ"السمعي بصري في التشريع الإعلامي الجزائري - قراءة في العناوين والمشاريع-" (2007)، والتي تطرق فيها إلى كرونولوجيا تطور التشريع الجزائري ونصوصه القانونية التي اهتمت بالإعلام السمعي بصري، بدءا من مرحلة غداة الاستقلال ، وصولا إلى المشروع التمهيدي لقانون الإعلام 2002، وخلصت الدراسة إلى أن :
- صدور التشريعات الإعلامية واكب التطورات التي عرفت الجزائر منذ الاستقلال، والتي ارتبطت مضامينها بالتوجه العام للدولة في كل مرحلة من المراحل ، أي من الاعلام الثوري إلى الاعلام الرسمي إلى الاعلام التعددي.
- صدور التشريعات الاعلامية لم يتابع بالتطبيق في الميدان ، بل كانت هناك تجاوزات واضحة لمواد هذه القوانين ، كإلغاء المجلس الأعلى للإعلام ، ومسألة التعريب.. الخ.
- الخلط في مختلف المشاريع والقوانين بين الاعلام والاتصال ، وبين وسائل الاعلام ومصالح الاعلام والاتصال .
- التدرج في الاهتمام بالقطاع السمعي بصري رغم أهميته ، إلا ان الباحث لاحظ أن مشروع 2002، يطرح هذا القطاع بقوة، وربما يوليه أهمية تفوت القطاعات الأخرى وخاصة الصحافة المكتوبة .
- القيام بإصلاحات ومبادرات سابقة للقانون بدل عرض المشروع التمهيدي 2002 والمصادقة عليه، وعليه يرى الباحث ضرورة الاسراع في اصدار قانون إعلام جديد، وتنصيب الهيئات المنصوص عليها في القطاع السمعي بصري، قصد تنظيم القطاع وتحديد المهام ووضع تصورات جديدة للمستقبل.¹

¹ محمد شطاح : مقال بعنوان " السمعي - بصري في التشريع الإعلامي الجزائري (قراءة في القوانين والمشاريع) ، www.

iugaza.edu.ps، تاريخ الدخول 2018/05/11، توقيت التصفح 21:01 .

ومن خلال هذه القراءة في بعض الدراسات السابقة نخلص إلى أن دراستنا هذه تتقاطع معها في جوانب وتختلف معها في جوانب أخرى ، حيث نجد أنها تتقاطع مع دراسة الباحث محمد شطاح في التعرض للمراحل التي مر بها الاعلام الجزائري في تطور منظومته التشريعية والقانونية وصولا إلى سنة 2002، وهو الجانب ذاته الذي تتقاطع فيه مع الباحثين ابتسام صولي و صبيحة بخوش ، اللتان تتفق معهما دراستنا هذه في التركيز على التحور القانوني في قطاع الاعلام السمعي بصري في مرحلة الاصلاحات السياسية ، وما أسفرت عنه من تحرير للمجال السمعي بصري ورفع الاحتكار عنه من خلال تعزيز المنظومة الاعلامية بقانون للإعلام 05-12، وقانون للسمعي بصري 04-14، في حين تختلف معهما دراستنا هذه في تركيزها على زاوية من زوايا هذا الاصلاح ، ألا وهي سلطة ضبط السمعي البصري كهيئة منظمة لهذا القطاع ، والمنشأة بموجب القانون 05-12، ومحاولتنا للتعلم أكثر في مهامها وأدوارها ومدى استقلاليتها عن السلطة ، وهو ما تقاطعت معه بشكل كبير دراستنا مع دراسة الباحث زايد بوزيان ، الذي قدم قراءة شاملة وموسعة للمهام المنوطة بالهيئات التنظيمية للإعلام السمعي بصري عبر 11 دولة عربية ، ولكن دراستنا جاءت مركزة وبشيء من التفصيل في نموذج واحد لهذه الهيئات ، ألا وهي سلطة ضبط السمعي بصري في الجزائر .

إثنا عشر: المقاربة النظرية

دراستنا هذه تتطابق إلى حد بعيد مع أسس ومبادئ ثلاث نظريات في الإعلام :

1) نظرية السلطة أو النظرية السلطوية (Authoritarian):

وتستند إلى فلسفة السلطة المطلقة للحاكم ، وغرضها الرئيسي هو حماية وتوطيد سياسة الحكومة القابضة على زمام الحكم ، أين تشرف هاته الحكومة على كافة وسائل الإعلام وتفرض الرقابة عليها ، وترى النظرية أن الصفوة التي تحكم الدولة هي التي تملك أن توجه العامة، التي لا تعد مؤهلة لاتخاذ القرارات السياسية و أن الشخص الذي بوسائل الاعلام يكون عمله هذا بمثابة امتياز خاص يمنحه إياه القائد لذلك فهو مدين بالالتزام للقائد وحكومته،

وحرية وسائل الإعلام في ظل هذه النظرية تتحدد بالقدر الذي تسمح به القيادة الوطنية في أي وقت .

(2) النظرية الليبرالية (Libertarian):

وهي النظرية التي جاءت مناهضة للنظرية السابقة ، و تقوم على أسس أنه لا بد من تقديم كل أنواع المعلومات والأفكار للجمهور، وأن النقد الحر ضرورة لتحقيق الرقي والتقدم ، وأن الجماهير مجتمعة أو أغليبيتها تستطيع اتخاذ القرارات التي تكون دائما أقرب إلى الحقيقة ، وهذه الثقة بالجماهير تجعلها قادرة على انتخاب ممثليهم و توجيههم وتغييرهم عندما يكون ذلك ضروريا، وقد أسهمت النظرية الليبرالية بشكل كبير في تحرير الصحافة من سيطرة الدولة، فأنهت وجود الكثير من القيود التي تفرضها السلطة عليها ¹.

(3) نظرية المسؤولية الاجتماعية (Social Responsibility):

وهي النظرية التي تعد بمثابة إحدى المراجعات النقدية للنظرية الليبرالية ، ويلخص دينيس ماكويل أهم المبادئ الأساسية لهذه النظرية في أن وسائل الإعلام يجب أن تتفد التزامات معينة تجاه المجتمع من خلال تنظيم العمل الإعلامي ، بإصدار موثيق شرف مهنية لحماية حرية التحرير الصحفي ، والممارسة الإعلامية وإصدار قوانين للحد من الاحتكار ، وإنشاء مجالس للصحافة والإعلام ، وكذا انشاء نظام لتقديم إعانات للصحف ².

ثلاثة عشر :صعوبات الدراسة

خلال مختلف مراحل الدراسة واجهتنا صعوبات عدة أبرزها :

¹ عبير سعد الدين : أخلاقيات الإعلام ، الطبعة الأولى ، دار ومكتبة الكندي للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2015، ص 54، ص 55، ص 56، ص 57.

² المرجع نفسه ، ص 60، ص 61.

- انعدام الكتب والمراجع الخاصة بموضوع الدراسة بالنظر لجدته وحداثته، حتى الورقات البحثية فيه شبه منعدمة ، فيما عدا بعد المهتمة بالتشريع الجزائري السمعي بصري ككل.
- التنقل إلى مكتبات مؤسسات جامعية أخرى للبحث في السياق التاريخي والتشريعي للهيئات التنظيمية للاتصال السمعي بصري.
- في البداية حددنا حجم العينة بـ100 ، ووزعنا بقدر هذا الرقم استمارات للمبحوثين ، ولكن 45 منهم لم يجيبوا على أسئلة الاستمارة .
- اضطررنا إلى إرسال عدد معتبر من الاستمارات إلى الجزائر العاصمة - برا - وبلاستعانة بزملاء بعدد من القنوات الخاصة ، بقصد التنويع في فئة المبحوثين من جهة ، ولأن إرسال الاستمارات للمبحوثين عن طريق مختلف وسائط الانترنت لم يسفر عن استرجاعها مملوءة من جهة ثانية .

الإطار النظري للدراسة

الفصل الأول :الهيئات الخاصة بتنظيم الإعلام السمعي

بصري

المبحث الأول : السياق التاريخي لتطور هيئات المنظمة لوسائل الإعلام

المطلب الأول : مجالس الصحافة والإعلام

المطلب الثاني: مواثيق الشرف الإعلامي

المطلب الثالث : التنظيمات المهنية ومواثيق الشرف في العالم العربي.

المبحث الثاني : الإعلام السمعي بصري في الجزائر تطوره وهيكله التشريعي.

المطلب الأول : الإطار الهيكلي والتشريعي للإعلام السمعي بصري بالجزائر غداة الاستقلال.

المطلب الثاني: الإطار الهيكلي والتشريعي للإعلام السمعي بصري بالجزائر خلال الحزب الواحد

المطلب الثالث: الإطار الهيكلي والتشريعي للإعلام السمعي بصري بالجزائر بعد التعددية الإعلامية والإصلاحات السياسية.

تمهيد :

ان التشريعات الإعلامية السلطوية انحازت إلى تقديس السلطة على حساب الفرد ، في المقابل انحازت التشريعات المتحررة والديمقراطية للتحرر من سيطرة الحكومة لصالح حرية الفرد وضمان سعادته ومستقبله، وقد نجم عن هذا الجدل بين الفكرتين التشريعات الإعلامية التي خلقت نظرية المسؤولية الاجتماعية التي تؤكد على تحرر وسائل الاعلام من قيود السلطات الحاكمة ، و ضرورة التزام وسائل الاتصال والاعلام الجماهيري بخدمة مصلحة الامة والمجتمع معا ، بدلا من خدمة مصلحة المالكين والمستثمرين لوسائل الاعلام .

غير أن ممارسات وسائل الاعلام خلال القرنين الماضيين ضحت بمسؤولياتها الاجتماعية في سبيل الربح والعمل على إلهاء الناس بدلا من تقديم الإعلام والثقافة والتسلية المفيدة ¹.

ومن هنا يقودنا الحديث إلى التنظيمات والهيئات التي من شأنها تنظيم الاعلام السمعي البصري بوجه خاص ، ومدى التزام وسائل الإعلام والاتصال بالالتزامات التي تضعها هذه الهيئات لهيكله المجال ، بما يتيح للمشاهد أو المستمع متابعة إعلام مسؤول .

ونتيجة للدور الذي فرضته نظرية المسؤولية الاجتماعية ، فقد خرج من رحم هذه النظرية ولادة مؤسسات إعلامية رقابية ، تسعى جاهدة للحفاظ على قيم المجتمع وأخلاقياته ، بحيث ترصد هذه المؤسسات التجاوزات التي تمس المجتمع . و يطلق عليها " مجالس الصحافة " أو " مجالس الإعلام " ².

¹ بسام عبد الرحمان المشاقبة : فلسفة التشريعات الإعلامية ، الطبعة الأولى ، دار أسمة للنشر والتوزيع ، عمان ، الأردن ، 2012 ، ص 161 .

² بسام عبد الرحمان المشاقبة : الرقابة الإعلامية، الطبعة الأولى ، نبلاء ناشرون وموزعون ، دار أسامة للنشر والتوزيع ، عمان ، الأردن ، 2014 ، ص 136 .

المبحث الأول : السياق التاريخي لتطور هيئات المنظمة لوسائل الإعلام

المطلب الأول : مجالس الصحافة والإعلام

1. نشأة مجالس الصحافة و الإعلام :

ظهرت هذه المجالس في ستينات القرن الماضي ، وتعرف بأنها منظمات تطوعية خاصة تسعى جاهدة إلى تحسين أداء الصحافة ووسائل الإعلام ، وتقوم بدراسة الشكاوى المتعلقة بالممارسات الإعلامية ، وتسمح بذلك للناس بأن ينتقدوا وسائل الإعلام بدون تهديد رسمي أو قانوني لها أو ضدها ¹ ، وقد بذلت هذه الهيئات جهودا مضنية من أجل صياغة الجوانب المهنية التي يسعى أعضاؤها إلى تطبيقها أثناء ممارستهم للعملية الإعلامية ، وقد تم تطبيق هذا الاتجاه خلال منتصف السبعينات من القرن الماضي حين نشرت اليونسكو مقالا بعنوان : "الاتحاد المهني في أجهزة الإعلام" ، تناول هيئات العاملين في الأجهزة الإعلامية التي أنشأت في مائة دولة في العالم ، والتي سيكون جل اهتمامها تحقيق القواعد المقبولة للسلوك ، وبذلك أصبح موضوع أخلاقيات الإعلام من أهم القضايا التي تشغل بال الحكومات والهيئات معا .

وفي العام 1973 دعا المؤتمر العام لليونسكو في جلسته الثامنة عشرة إلى الإعداد لدراسة المبادئ المحلية للقيم في الأجهزة الإعلامية من أجل الإحساس بالمسؤولية ، الذي ينبغي أن يصاحب الممارسة الكاملة لحرية النشر والبث ² . وتعود نشأة مجالس الصحافة في العالم إلى العام 1916 عندما تأسس مجلس الصحافة في السويد ، في اجتماع مشترك ضم مجلس ناشري الصحف ونقابة أصحاب الصحف ونقابة الصحفيين السويديين ³ .

¹ بسام عبد الرحمان المشاقبة : الرقابة الإعلامية ، مرجع سابق ، ص 136 .

² بسام عبد الرحمان المشاقبة : فلسفة التشريعات الإعلامية ، مرجع سابق ، ص 164 .

³ حسني محمد نصر : قوانين وأخلاقيات العمل الإعلامي ، الطبعة الأولى ، دار الكتاب الجامعي ، العين ، الإمارات ،

وكان مكتب العمل الدولي بجنيف عام 1928 قد أورد فكرة إنشاء محاكم مهنية متخصصة للسلوك المهني وأحوال الصحفيين ، وكانت هذه لفكرة بمثابة البذرة الأولى للتنظيمات والهيئات لإعلامية عبر العالم ، بعدها بذلت محاولات عدة لكتابة مسودة قواعد القيم العالمية أو الإقليمية ، ويبدو أن الأمريكيين كانوا سباقين إلى تجسيد هذه الفكرة ، فأصدروا قانون القيم الصحفية ، الذي تبنته لجنة مؤتمر الصحافة الأمريكية الأول في واشنطن 1926، ثم بواسطة لجنة المؤتمر الصحفي الأمريكي الداخلي بنيويورك 1950، والذي تم قبوله كمذهب لجمعية الصحافة الأمريكية .

وقبل ذلك تم انشاء الاتحاد الدولي للصحفيين عام 1926، الهادف إلى تنظيم ذاتي للمهنيين في مجال الإعلام ،وفي عام 1933 جاء الاتحاد الدولي لجمعيات مديري الصحف والناشرين الذي تناول مبدأ الاصلاح السريع للأخبار الكاذبة ، وفي سنة 1955 قامت الجمعية الداخلية للمذيعين الأمريكيين LAAB بإعلان مبادئ القيم في مجلس " ليما " ، والذي حدد الوظائف الأساسية للإذاعة ومهمتها الدولية وواجبات العاملين بها. وهكذا توالى انشاء التنظيمات الاعلامية المنظمة لمجال الصحافة عبر العالم سواء أكانت مكتوبة ، سمعية ، أو سمعية بصرية.¹

ومن أشهر وأهم مجالس الصحافة التي ظهرت في الولايات المتحدة الأمريكية " المجلس القومي للأخبار " The National News Council ، الذي أنشئ عام 1973 بمنحة من مؤسسة القرن العشرين .أما في بريطانيا خضعت الصحافة للتنظيم الذاتي لأكثر من خمسين عاما وذلك بقيام مجلس الصحافة الطوعية عام 1953، الذي استهدف الحفاظ على المعايير الأخلاقية الرفيعة للصحافة ، وتعزيز حرية الصحافة ، وخلال ثمانينات القرن الماضي ثار جدل واسع حول عدم التزام الصحف بأخلاقيات الممارسة المهنية .²

¹ بسام عبد الرحمان المشاقبة : فلسفة التشريعات الإعلامية ، مرجع سابق ، ص 164 ، ص 165 ، ص 166 .

² حسني محمد نصر : مرجع سابق ، ص 277 ، ص 278 .

2. وظائف مجالس الصحافة و الإعلام :

- التأكد من صدق الأخبار التي تغطيها وسائل الإعلام .
- العمل على تقليل قضايا القذف الموجهة ضد وسائل الإعلام وحل مشكلات الجمهور .
- تدعيم المصداقية في عمل وسائل الإعلام .
- إتاحة نشر ردود فعل الجمهور حيال الرسائل التي يتلقونها ، ونشر ما يحسن الجمهور إدراكه وما يسيئ إدراكه .
- إحاطة الناس علما بالدور الذي تقوم به وسائل الإعلام في خدمة المجتمع .
- تدعيم حرية الصحافة من خلال الحرص على العدالة وتحسين أداء وسائل الإعلام .
- حماية وسائل الإعلام من الرقابة الحكومية .¹

وجاءت مجالس الصحافة والإعلام لتحقيق جملة من الأهداف ، أهمها :

- التنديد بالأعمال الصحفية التي توصف بالانحراف واستدعاء الصحفيين الذين بدت منهم الأعمال وتوجيه اللوم إليهم إذا اقتضى الحال .
- التحقيق بالشكاوى التي يكتبها الجمهور ضد الصحفيين عندما يعتدي الوسط الاعلامي على الأفراد والجماعات ، ولا تجد الجماعات من يدافع عنها .
- انصاف المظلومين من الصحفيين ممن تثبت براءتهم من التهم التي وجهت إليهم .
- الرد على الشكاوى التي لا تثبت فيها إدانة لوسائل الإعلام .²

3. أقسام مجالس الصحافة والإعلام :

يوجد في العالم حاليا أكثر من خمسين مجلسا للصحافة و لوسائل الإعلام أو هيئات مماثلة أخرى نجدها في كل المناطق تقريبا ، ويعني معظمها بالصحافة ، في حين يختص عدد قليل منها بالإرسال أو البث الإذاعي والتلفزي .

¹ المرجع نفسه ، ص 280 .

² بسام عبد الرحمن المشاقبة : الرقابة الإعلامية ، مرجع سابق ، ص 138 .

وقد صنف الخبراء مجالس الصحافة إلى ثلاثة أقسام رئيسية :

1. المجالس التي تضم ممثلين للحكومة أو يكون جميع أعضاؤها من ممثلي الحكومة ، ويرأسه الوزير المعني .
2. مجالس يشترك في إنشائها ناشرو الصحف وأصحاب الصحف ووسائل الإعلام كالإذاعة والتلفزيون والصحفيون ، حيث يكونون في معظم الأحوال مجموعة واحدة .
3. مجالس يمثل فيها الجمهور والمهنة بنسب متفاوتة .¹

المطلب الثاني : مواثيق الشرف الإعلامي :

1. ظهور مواثيق الشرف الإعلامي :

تعد مواثيق الشرف المهنية professional codes من أهم محددات الأداء الأخلاقي لوسائل الإعلام ، والميثاق المهني في أبسط تعريف له هو مدونة سلوك تتضمن معايير مهنية يجب الالتزام بها من جانب الصحفيين والإعلاميين في المجتمع ، وهو قائمة من التوجيهات مصاغة على نمط " افعل ولا تفعل " ، بهدف ارشاد الصحفيين ومساعدتهم على إصدار أحكام أخلاقية عندما يواجهون مشكلات أخلاقية في عملهم الصحفي " .

ويعرف الباحث سليمان صالح ميثاق الشرف بأنه : منظومة من الإرشادات التي تساعد الصحفي على الالتزام بالمسؤولية الصحفية وأن يشعر أنه مسؤول نحو مهنته وجمهوره " ، وتشكل المواثيق الأخلاقية ضرورة للصحفيين وتنظيماتهم المهنية وليس فقط صياغة للعلاقة بين الصحفيين والمجتمع .²

وقد ظهرت مواثيق الشرف الإعلامي مع بداية القرن الماضي ، حيث كانت السويد وفرنسا السباقة في ذلك وتبعتها أمريكا وبريطانيا ، ثم انتقلت إلى جميع أنحاء العالم ، وتشير المصادر

¹ بسام عبد الرحمن المشاقبة : فلسفة التشريعات الإعلامية ، مرجع سابق ، ص 169 .

² حسني محمد نصر : مرجع سابق ، ص 291 .

إلى أن موثيق الشرف ظهرت قبل تسعة عقود . وانطلقت على يد كلمنت جونز الذي كان يشغل منصب رئيس نقابة محرري الصحف في بريطانيا ، حيث وضع تصورات وأبرز العقوبات التي تواجه وسائل الإعلام الجماهيرية .¹

2. أهمية ودور موثيق الشرف الإعلامي :

وتكمن أهمية موثيق الشرف الإعلامي في أنها ضرورة حتمية لابد منها للمؤسسات الإعلامية ، بل تمثل أهم أذرع العمل الإعلامي الناجح وخاصة حقوق وواجبات العاملين القائمين على المؤسسة ، من خلال هيكل تنظيمي واضح يشمل المسؤوليات والقيم الأخلاقية وعلى رأسها الموضوعية والنزاهة والدقة والمصادقية وحب العمل والتفاني من أجله، إضافة إلى تجاوز المصالح الخاصة والنفعية وتقديس العمل العام والابتعاد عن الزيف والانحراف والمتاجرة بمهنة الصحافة والإعلام .²

ومن هنا جاءت أهمية أخلاقيات العمل الإعلامي لتعالج الخلل الناجم عن عمليات طغيان قيم الحرية المطلقة ، ومع ذلك بذلت الهيئات الإعلامية جهودا متزايدة من أجل صياغة الجوانب المهنية التي يرغب أعضاؤها في تطبيقها في أعمال النشر و البث والتعليق على الأخبار والمعلومات وبصفة عامة في تقييم الأخبار والأحداث المعاصرة لجماهيرهم المتعددة ، وقد تم تطبيق هذا الاتجاه قبل نحو ربع قرن .

كما برزت أهمية أخلاقيات وموآثيق الشرف الإعلامية منذ بدايات الربع الأخير من القرن الماضي ، وقد تبنت اليونسكو ما يسمى بأخلاقيات العمل الاعلامي ، خلف مظلة إعلامية تعنى بالقيم التي يجب أن يراعيها الوسط الإعلامي ، و جاء موقف اليونسكو عقب نشرها

¹ بسام عبد الرحمان المشاقبة : الرقابة الإعلامية ، ص 139

² المرجع نفسه ، ص 142.

لمقالة معنونة بـ "الاتحاد المهني لأجهزة الإعلام" أشارت فيها إلى أن هيئات العاملين بالأجهزة الإعلامية ، أنشأت لانتشارها من أيدي الطبقات المتسلطة.¹

3. أهداف ميثاق الشرف الإعلامي :

تهدف ميثاق الشرف الإعلامي إلى ما يلي :

- حماية الجمهور من أي استعمال لأجهزة الإعلام بما يسيء للمجتمع .
- حماية المراسلين من ارغامهم على العمل بطرق غير قانونية أو غير مسؤولة أو مذلة لهم .
- الاحتفاظ بجميع قنوات الاتصال مفتوحة من أعلى إلى أسفل .²

المطلب الثالث : التنظيمات المهنية وميثاق الشرف في العالم العربي :

عرفت دول العالم الثالث بوجه عام والدول العربية بصفة خاصة ، مجالس للصحافة والإعلام وميثاق شرف ، كما هو الحال في : مصر ، تونس ، لبنان ، الأردن ، السودان .. بطرق مختلفة عن الدول المتقدمة ، فكثيرا ما جاءت المبادرة بإنشائها من وسائل الإعلام أو الصحفيين أنفسهم ، حتى وإن لم يبدو دائما حماسهم الشديد لهذه الفكرة، وفي بعض الأحيان جاء إنشاؤها نتيجة ضغط أو دفع مباشر من قبل الحكومة أو الهيئة التشريعية .³

ومن أشكال الهيئات التنظيمية للإعلام في العالم العربي :

1. ميثاق الشرف العربي :

من خلال النظر إلى التشريعات الإعلامية العربية المتعلقة بميثاق الشرف ، فإن التنظيمات والميثاق الإعلامية لا تكتمل صورتها إلا إذا تطرقنا إلى نضالات الصحفيين والاعلاميين العرب من حيث إنشاء النقابات والاتحادات المهنية ، والتي بدأت انطلاقها في العقد الأول من

¹ المرجع نفسه ، ص 140، ص 141.

² المرجع نفسه، ص 142 .

³ بسام عبد الرحمان المشاقبة : فلسفة التشريعات الإعلامية ، مرجع سابق ، ص 185 .

القرن الماضي ، لكن هذه المحاولات تعثرت في البداية ، ولم تصدر أي تشريعات منظمة لمهنة الصحافة في أي قطر عربي إلا خلال العقدين الرابع والخمس من القرن الماضي ، ثم تغير هذا الموقف بسبب الضغط الذي مورس على الحكومات العربية ، حيث تم الاعتراف أخيرا بولادة التنظيمات العربية النقابية ، وقد شمل ذلك معظم أنحاء دول العالم العربي ، حيث شمل ست عشرة دولة عربية هي : مصر ، السودان ، تونس ، الأردن ، لبنان ، سوريا ، المغرب ، الجزائر ، الكويت ، فلسطين ، اليمن ، ليبيا ، العراق ، الصومال ، موريتانيا ، وقد جاءت هذه التنظيمات تحت مسميات متفاوتة ما بين : النقابة ، الجمعية ، الاتحاد ... وبالمجمل فإن مهام هذه التنظيمات هو ترتيب و توفير الإشراف على الضمانات اللازمة لمتطلبات الممارسة المهنية السليمة سواء ما يتعلق بالاعتبارات المادية والاقتصادية والمهنية والأخلاقية ¹.

و عليه فالمكاسب التي حققتها التنظيمات والجمعيات والنقابات المهنية الصحفية تتفاوت من بلد عربي إلى آخر ، وتعكس هذه المكاسب تاريخ النضال الذي خاضه الإعلاميون للوصول إلى حقوقهم المهنية والتمتع بها كواقع معاش في تفاعلات النظم الاتصالية.

وقد رعت مواثيق الشرف الأخلاقي ما يلي :

☒ الاتحاد العام للصحفيين العرب :

اهتم الاتحاد العام للصحفيين العرب بحرية الاعلام منذ أن خرج إلى النور ، من خلال تسليطه الضوء على المسؤولية الاجتماعية للصحفيين العرب حيال المجتمعات العربية ، فقد أكد دستور الاتحاد وميثاقه الذي أنشئ عام 1964 على مسؤوليات الصحفيين العرب المهنية والأخلاقية حيال مجتمعهم ، وتعد هذه المسؤوليات بمثابة الالتزام بالنسبة للصحفيين العرب بحكم الالتزام بالقواعد المهنية لنقاباتهم المكونة للاتحاد .ومن هنا فان الاتحاد العام للصحفيين العرب أكد على مرتكزين أساسيين هما الحرية والمسؤولية ، مشيرا إلى حقائق عدة أهمها :

¹ المرجع نفسه ، ص 190 ، ص 191 .

- توخي الدقة والصدق في بسط الآراء وتفسيرها .
- عدم الاستهانة بالتبعات التي يتحملها الصحفي وهو يؤدي مهامه وواجباته .
- أن يراعي المصلحة العامة في ما يقدم للرأي العام .
- على الصحفي أن يتحقق من المعلومات قبل نشرها أو بثها .
- عدم السعي وراء المصالح الشخصية .
- عدم نشر أو بث المعلومات بدون دليل مؤكد .
- الاحتفاظ بسرية المعلومات والمصادر التي يستقي منها الصحفي معلوماته وأخباره.
- من واجبات الصحفي خدمة سمعة الأفراد ولا يجوز التعرض لحياتهم الخاصة .
- الدفاع عن شرف الإعلام العربي ، وعدم التستر وراء الذين يسيئون إلى شرف المهنة .¹

✕ ميثاق الشرف العربي الإسلامي :

هو ميثاق لأخلاقيات وسائل الإعلام ذات النهج والتوجه الإسلامي ، ويتكون هذا الميثاق من ديباجة ومنطلقات للعمل الإعلامي في الدول الإسلامية من ست بنود ، ومبادئ ميثاقه تتكون من ستة عشرة بندا ، وتتضمن ديباجة هذا الميثاق كل ما يبرز خصوصيته ، التي انطلقت من أن الاسلام منظومة من القيم تجسد مجموعة متكاملة من المبادئ السياسية ، الاقتصادية ، الاجتماعية ، والأخلاقية من منطلق أن الاسلام له منهج إعلامي خاص به يستند إلى القرآن والسنة والفكر والتراث .²

2. هيئات الإتصال السمعي البصري :

في عصر الفضائيات وشبكات المعلومات تضخمت قوة المعرفة في طوفان اتصالي معلوماتي ، مما استدعى وضع ضوابط لاستخدام هذه القوة المعرفية وخاصة في الفضائيات ، لاننا نعيش في عصر يتسم بتصاعد ثقافة الصورة وتزايد نفوذ اللغة المرئية ودلالاتها ،

¹ المرجع نفسه، ص 192، ص 193 .

² المرجع نفسه ، ص 201.

لأن قوة المعرفة التي تتمتع بها مهنة الإعلام تنعكس مباشرة على حياة الناس ، فلا بد أن تخضع هذه القوة لضوابط مهنية، اجتماعية ، وأخلاقية ، وفي هذا الإطار يمكن تحديد ثلاثة محاور رئيسية هي :

- قوة المعرفة - القدرة على التحكم الذاتي - الشعور بالمسؤولية تجاه الرأي العام .¹

ومن هنا وقصد التحكم في كل الحريات غير المسؤولة ، والمسئولة للأخلاقيات والضوابط العامة ، جاءت فكرة انشاء هيئات للاتصال السمعي البصري ، لبلورة أخلاقيات وضوابط مهنة الإعلام على ضوء نظرية المسؤولية الاجتماعية .

يرى الباحث زايد بوزيان أن أغلب الهيئات التنظيمية للاتصال السمعي البصري تم إحداثها بعد ثورات الربيع العربي ، وكان هذا التأسيس استجابة لمطالبة الشارع العربي بالمزيد من الشفافية في التدبير والجودة في المضامين الاعلامية ، ففي غضون احتجاجات الربيع العربي كانت اللافتات والشعارات تدين الحالة السيئة التي يعاني منها الاعلام السمعي البصري الرسمي ، كتونس مثلاً، التي أعلنت بعد أشهر قليلة من الثورة عن تأسيس الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي البصري ، لتشجيع التنوع والتعددية خلال مرحلة الانتقال الديمقراطي²، ووفقاً لما حدّده المرسوم عدد 116 لسنة 2011 المؤرخ في 2 نوفمبر 2011 و المتعلق بحرية الاتصال السمعي البصري، تمّ يوم 3 ماي 2013 الإعلان الرسمي عن إحداث الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري وصادف ذلك اليوم العالمي لحريّة الصحافة³.

وهي هيئة دستورية تعنى بالمشهد الإعلامي السمعي والبصري وتنظيمه كما تسعى إلى نشر ثقافة تعديلية لإرساء استقلالية وسائل الاعلام تؤدي ضرورة إلى طريقة جديدة في حوكمة الإعلام وتعزيز حرية التعبير⁴.

¹ المرجع نفسه ، ص 208 .

² زايد بوزيان : مرجع سابق .

³ الرائد الرسمي للجمهورية التونسية ، 4 نوفمبر 2011 ، عدد 84 ، ص 2568.

⁴ الموقع الالكتروني للهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي البصري (تونس) [www. haica.tn](http://www.haica.tn) ، تاريخ الدخول :

2018/03/01، توقيت التصفح: 12:21.

و تعتبر المغرب من أبرز الدول العربية السباقه في استحداث هيئة خاصة بتنظيم وضبط قطاع السمعي البصري بها ، وذلك بموجب الظهير الشريف رقم 1-02-212 المؤرخ بتاريخ 31 غشت . أوت . 2002¹

الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري سلطة إدارية مستقلة، موضوعة تحت رعاية الملك محمد السادس، مكلفة بضبط وتقنين قطاع الاتصال السمعي البصري، الذي تم تحريره بوضع حد لاحتكار الدولة في هذا المجال، لمواكبة المسيرة الديمقراطية والحداثية للمغرب، ولمواجهة تحديات العولمة والتطور التكنولوجي العالمي الذي يعرفه مجال الإعلام والاتصال.

كما تقدم الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري بهذه الصفة جميع الضمانات المتعلقة بالاستقلالية والحياد، مما يمكنها من القيام بالمهام الموكلة لها بمقتضى الظهير الشريف المحدث لها، بكل فاعلية ومصادقية.

و تتجلى مهمتها الأساسية في السهر على الاحترام التام لمبادئ التعددية، وحرية التعبير بقطاع الاتصال السمعي البصري، في احترام تام للقيم الحضارية الأساسية والقوانين الجاري بها العمل في المملكة.²

وفي الجزائر:

وقبل التطرق إلى سلطة ضبط السمعي البصري المنشأة بموجب قانون الإعلام 05-12 ، حري بنا أن نشير إلى أن نواة إنشاء هيئات تعنى بمتابعة ومراقبة وسائل الإعلام لم يكن جديدا على التشريع الجزائري ، بل يعود إلى قانون الإعلام 1990 الذي أشار إلى إنشاء هيئة إعلامية جديدة هي " المجلس الأعلى للإعلام " ، ووفقا للمادة 59 من القانون : "يحدث مجلس أعلى للإعلام ، وهو سلطة إدارية مستقلة ضابطة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي

¹ الجريدة الرسمية المغربية رقم 5035 الصادرة يوم الاثنين 2 شتبر . سبتمبر 2002.

² الموقع الالكتروني للهيئة العليا للاتصال السمعي بصري بالمغرب www.haca.ma ، تاريخ الدخول : 2018/03/09 ، توقيت التصفح : 9:23 .

..¹ وقد منحت هذه الهيئة صلاحيات واسعة سواء في القطاع السمعي البصري (التابع للدولة) أو بالنسبة للصحافة المكتوبة، وقد وحلت محل وزارة الإعلام التي ألغيت في تشكيلة حكومة 1991.

وقد عاد الحديث عن الهيئة المستقلة التي تتبع شؤون المجال السمعي البصري بصفة خاصة ، ضمن المشروع التمهيدي لقانون الإعلام 1998، حيث تحدثت الوثيقة عن إنشاء "مجلس أعلى للإتصال " ، واعتبرته سلطة مستقلة لضبط الأمور وتتمتع بالاستقلال الإداري والمالي ، وتضمن التعددية في الإعلام وحرية الصحافة والإتصال ، كما أنه يعد الجهة التي تسلم الترخيصات بإنشاء خدمات اتصال إذاعي وتلفزي تابع للقطاع الخاص حسب المادة 94 من مشروع هذا القانون .² و تضبط هذه الهيئة القطاع السمعي البصري المرخص له .

. أما سلطة ضبط السمعي البصري التي أنشأت بموجب القانون العضوي رقم 05-12 الصادر في 12 يناير 2012، كفاعل جديد في الساحة الإعلامية³ ، عقب صدور مجموعة من الإصلاحات التي باشرتها السلطة السياسية في الجزائر، والتي من بينها تلك المتعلقة بتنظيم قطاع السمعي البصري ، وهو ما مهد لميلاد هذه الهيئة التي تستمد روح مهامها من هذه الإصلاحات، كأرضية لضمان حرية الصحافة في هذا الميدان ، تساعد على خلق بيئة مواتية وفضاء ديمقراطي ، يكرّس الأسس والمبادئ الخاصة بالمنافسة الحرة بين كل الأطراف المعنية ، في ظل احترام القواعد القانونية والأخلاقية ، وهو ما سيعزز مجتمع المعرفة ويساهم في التنوع الاقتصادي للدولة.

وتسعى سلطة ضبط السمعي البصري من خلال ما يخولها القانون من مهام وصلاحيات وما تتوفر عليه من كفاءات بشرية وإمكانات مادية واستقلالية، لوضع استراتيجية تمكّن من النهوض

¹ قانون رقم 90-07 مؤرخ في 8 رمضان 1410 هـ الموافق لـ 3 أبريل 1990 المتعلق بالإعلام ، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، العدد 14، بتاريخ 9 رمضان 1410 هـ الموافق لـ 4 أبريل ، المادة 59، ص 465 .

² وزارة الاتصال والثقافة: مشروع تمهيدي لقانون عضوي يتعلق بالإعلام ، مارس 1998 ، المادة 94، ص 19 .

³ القانون العضوي رقم 12-05 المؤرخ في 18 صفر 1433 هـ الموافق لـ 12 يناير 2012 المتعلق بالإعلام ، المادة 64،

بالقطاع بكل مهنية واحترافية لترقية المضمون الاعلامي تحترم فيه مقومات المجتمع بكل أطيافه و مشاربه ومكوناته ، وتحترم فيه أيضا المؤسسات ورموزها.

وتعمل سلطة ضبط السمعي البصري على تطبيق القانون بكل شفافية ، من خلال اضطلاعها بمهامها وصلاحياتها التنظيمية وكذا الاستشارية ، وتسهر على الارتقاء بالقطاع لمواكبة سياق المتغيرات العالمية السريعة، بمرافقتها لجميع الفاعلين في ميدان السمعي البصري ¹.

أما في مصر ومنذ أحداث الربيع العربي التي عاشت على وقعها مصر أيضا ، أو ما عرف بثورة 25 يناير 2011 ، شهد الإعلام المصري منعطفات ومطبات عدة ، في مختلف مراحل الانتقال السياسي.

وبعد سنتين من اعتلاء الرئيس عبد الفتاح السيسي سدة الحكم العام 2014 ، عقب الاطاحة بالرئيس محمد مرسي في 3 يوليو 2013² ، أ صدر الرئيس عبد الفتاح السيسي القانون رقم 92 لسنة 2016 ، الخاص بالتنظيم المؤسسي للصحافة والإعلام، بعد إقراره من قبل مجلس النواب، ونشرته الصحيفة الرسمية "الوقائع المصرية" ليتم العمل به رسمياً .

ويرى السيد مكرم محمد أحمد ، الرئيس الحالي لمجلس الأعلى للإعلام ، أن تأسيس هذه الهيئة يهدف إلى تنظيم قطاع الاعلام بمصر ، كما أنها تؤسس للقواعد المهنية والأخلاقية ، في وقت أضحي فيه الإعلام المصري بمختلف أنواعه منبرا للسب والشتم والفتاوى العشوائية ، مؤكدا أن الإعلام مر بسنوات فوضى وصلت إلى حد رفع الأحذية على الشاشات ³.

. وحسب المادة 02 من القانون الخاص بالمجلس ، فالمجلس الأعلى لتنظيم الإعلام عبارة عن هيئة مستقلة ، يتمتع بالشخصية الاعتبارية ومقره الرئيسي محافظة القاهرة ويتولى تنظيم شؤون

¹ الموقع الإلكتروني لسلطة ضبط السمعي البصري بالجزائر <http://arav.dz> ، تاريخ الدخول : 2018/03/10 ، توقيت التصفح : 23:32 .

² موقع www.wikipedia.org ، تاريخ الدخول 2018/03/03 ، توقيت الدخول : 20:44.

³ موقع اليوم السابع www.youm7.com ، تاريخ الدخول 2018/03/03 ، توقيت الدخول : 23:03.

الإعلام المسموع والمرئي والرقمي والصحافة المطبوعة والرقمية وغيرها.
ويتمتع المجلس بالاستقلال الفني و المالي والإداري في ممارسة اختصاصاته ولا يجوز التدخل في شؤونه¹.
و يهدف المجلس الأعلى إلى ضمان و حماية حرية الصحافة والإعلام في إطار المنافسة الحرة.

المبحث الثاني : الإعلام السمعي بصري في الجزائر تطوره وهيكله التشريعي.

مر الإعلام الجزائري ومنه القطاع السمعي البصري بثلاثة مراحل مفصلية في تاريخه سواء من حيث النصوص والقوانين التشريعية أو من حيث تطوير البنية القاعدية والمادية ، ويمكن تحديد أهم سمات كل مرحلة فيما يلي :

المطلب الأول : الإطار الهيكلي والتشريعي للإعلام السمعي بصري بالجزائر غداة الاستقلال (1962-1965).

غداة الاستقلال ورثت الجزائر الإذاعة والتلفزيون من الإذاعة والتلفزيون الفرنسي (La RTF) ، حيث تأسست مصالح بث الخدمات الإذاعية بفرنسا في عام 1944، وصدر مرسوم سنة 1945 يقضي بمنح الدولة حق احتكار الخدمات الإذاعية ممثلة في الإذاعة والتلفزيون الفرنسي La RTF ، وفي عام 1959 أضحت هذه الأخيرة مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري². وقد أسهمت اتفاقية إيفيان في الإبقاء على الإذاعة والتلفزيون الجزائري تابعين للسلطات الفرنسية ، ونصت على تأجيل موضوع هذه المؤسسة إلى مرحلة لاحقة .

¹ الجريد الرسمية (الوقائع المصرية)، العدد 51 مكرر، 24 ديسمبر 2016، المادة 2 ، ص 4 .

² Marlène Coulmb Guly: les informations téléviées, édition PUF Paris 1995,p14

وأبدت الجزائر منذ السنة الأولى من استقلالها رغبتها في استكمال مظاهر الاستقلال على الصعيد الثقافي والإعلامي، وخاصة فيما يتعلق بالقطاع السمعي البصري، حيث اتضح أنه في السنة الأولى للاستقلال أن استمرار العمل ببنود اتفاقيات إيفيان في هذا المجال، أمر يتنافى ومبدأ استرجاع السيادة، وإمام عدم وضوح المدة الانتقالية، قام الجيش الوطني الشعبي الوطني باحتلال محطتي الإذاعة والتلفزيون في أكتوبر 1962، وحددت السلطات الجزائرية دوافع ذلك، وأكدت أنها "إجراءات طالما ترقب الشعب وقوعها بفارغ الصبر، وأن هذه العملية تندرج ضمن إرادتنا الساعية إلى تصفية كل ما من شأنه أن يذكر من قريب أو من بعيد بالوجود الإستعماري الأليم داخل بلادنا..."، وأضافت: "أنه ليس من قبيل المنطق وقد استرجعت الجزائر سيادتها الوطنية أن تسمح بوجود أجهزة إعلامية تعرف المواقف التي تبنتها إبان الاحتلال..."¹

وحسب المجاهد الراحل "عبد العزيز شكيري" فإن بسط السيادة على الإذاعة والتلفزيون جاء عقب تخطيط محكم رفقة 25 من أصدقائه ممن عملوا بالإذاعة السرية، وتم ذلك في سرية تامة أين أوكلت له مهمة إنزال العلم الفرنسي من على مبنى الإذاعة والتلفزيون. ليلة 27 من أكتوبر 1962.

وهي العملية سبقتها مفاوضات في سبتمبر 1962 قادها وزير الإعلام والأخبار آنذاك: الحاج حمو الذي تلاسن مع السفير الفرنسي بخصوص تخلي فرنسا عن قطاع الإعلام.²

إن الحديث عن تطور الإعلام السمعي البصري بالجزائر يتطلب منا الوقوف عند الجوانب التالية:

¹ بن يوسف بن خدة: نهاية حرب التحرير في الجزائر، اتفاقيات إيفيان، ترجمة لحسن زغدار، مح العين جبايلي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1987، ص 111.

² حصة "وقفات"، إذاعة الجزائر من الوادي، يوم البث: 28 أكتوبر 2016، توقيت البث: 10:05 - 11:00.

1. إقامة إعلام وطني يستلزم إعادة النظر في التشريعات والنصوص الإعلامية التي كانت تدير القطاع السمعي البصري ، وقد كشفت غداة الاستقلال عن تناقضها مع طبيعة المرحلة ومع تطلعات المجتمع الجزائري الجديد والدولة الجزائرية الجديدة .
 2. ضرورة إعادة بناء الإعلام بصفة عامة والقطاع السمعي البصري بصفة خاصة ، وتدعيم مختلف البنى القاعدية والتوسع فيها بشكل الذي يساعد على خدمة أهداف الأمة وفي مقدمتها القضاء على التخلف وتحقيق التنمية .
 3. إعادة هيكلة مختلف مؤسسات الإعلام بالشكل الذي يسمح لها بالانخراط في المجهود الوطني وتحقيق أهداف المجتمع في إعلام وطني مستقل يعبر عن اهتماماته.
 4. تكييف القطاع الإعلامي - السمعي بصري - مع ما يشهده الوطن والعالم من تطورات سواء على مستوى النصوص التشريعية أو البنى القاعدية أو على مستوى الخدمة المقدمة من قبل هذه الوسائل ¹.
- هذه المرحلة رغم قصرها إلا أنها كانت بمثابة الإرهاصات الأولى لإقامة إعلام وطني يستجيب لحاجيات المواطن والوطن ، ويساهم كغيره من القطاعات الأخرى في مسيرة التنمية ، وأهم ما ميز هذه المرحلة هو العمل على تحرير مختلف وسائل الإعلام من السيطرة الفرنسية ، من حيث الملكية والإدارة والإشراف .

¹ محمد شطاح : مرجع سابق .

المطلب الثاني: الإطار الهيكلي والتشريعي للإعلام السمعي بصري بالجزائر خلال الحزب الواحد (1965-1990).

1. 1965-1976 :

تميزت هذه المرحلة بإصدار مراسيم جديدة في مجال الإعلام ، وألغي العمل بالقوانين الفرنسية، التي كانت تنظم النشاطات الإعلامية ، التي تم تمديد العمل بها بعد الإستقلال لأسباب ظرفية .

فإلى غاية سنة 1976 لم يكن هناك أي قانون ينظم ممارسة الأنشطة الإعلامية بما في ذلك القطاع السمعي البصري ، وقد كان لذلك انعكاسات سلبية على نشاط وسائل الاعلام ، الأمر الذي جعل أحد المختصين يصف هذه المرحلة بمرحلة " البيات الشتوي " .

2. 1976 - 1990 :

شهدت هذه المرحلة بداية الاهتمام الفعلي بقضايا الإعلام ووسائله بينها السمعية البصرية، وبدأت معالم الخارطة الاعلامية في القطاع تتضح مع صدور الميثاق الوطني عام 1976، الذي أشار إلى الدور الاستراتيجي لوسائل الاعلام في خدمة أهداف التنمية ، كما دعا إلى ضرورة استصدار قوانين وتشريعات تضع تحديدا سليما دور الصحافة ، الاذاعة ،التلفزيون والسينما في مختلف المشاريع الوطنية والاهتمام بالتكوين في مجال الإعلام ، وتوفير الكوادر الإعلامية اللازمة لمواكبة خطط التنمية ، وإشباع مختلف حاجات الجماهير في إعلام موضوعي وجيد¹ .

وعرفت بداية الثمانينات مناقشة أول مشروع لملف السياسة الإعلامية في الجزائر منذ الاستقلال، وتم تحديد في ضوء ذلك بأن مفهوم الجزائر للإعلام كبلد اشتراكي ينتمي إلى العالم الثالث ، يقوم على أساس الملكية الاجتماعية لوسائل الاعلام ، وأن الإعلام جزء لا يتجزأ من

1 المرجع نفسه .

السلطة السياسية المتمثلة في حزب جبهة التحرير الوطني ، وأداة من أدواتها في أداء مهمات التوجيه والرقابة والتنشيط¹.

كما شهدت هذه المرحلة صدور أول قانون للإعلام في الجزائر عام 1982 في ظل الحزب الواحد ، ضمن الخطوط العامة للميثاق الوطني ودستور 1976² ، ثم قانون الإعلام 1990.

• قانون الإعلام أفريل 1982:

تناول القانون لأول مرة مختلف جوانب النشاط الاعلامي ، وحدد الإطار العام لمفهوم الإعلام في الجزائر ، إذ نصت مادته الأولى على أن : "الإعلام قطاع من قطاعات السيادة الوطنية ، يعبر الإعلام بقيادة حزب جبهة التحرير الوطني ، وفي إطار الاختيارات الاشتراكية المحددة في الميثاق عن إرادة الثورة ، وترجمة لمطامح الجماهير الشعبية ، يعمل الإعلام على تعبئة كل القطاعات وتنظيمها لتحقيق الأهداف الوطنية"³.

ومن خلال تحليل مضمون قانون الإعلام 1982 جاء لينظم قطاع المطبوعات والصحافة المكتوبة ، ولم يتعرض إلى الوسائل السمعية البصرية عدا ذكرها في إطار عام وفضفاض ، وكان المشروع يلحق مصطلح " السمعي البصري " كلما تطرق للحديث عن الممارسة الإعلامية والوسائل ، وجلي أن حساسية المؤسسات السمعية البصرية وخاصة التلفزيون وضع المشرع في وضع لا يسمح له بالخوض فيه .

¹ حزب جبهة التحرير الوطني ، المشروع التمهيدي لملف السياسة الإعلامية ، لجنة الإعلام و الثقافة مطبوعات الحزب ، الجزائر 1982 ، ص 34.

² Zahir Ihaddaden: Colloque sur la presse écrite au Maghreb, Tunis 1-3 décembre, Edit walf zug, humburg, 1989,p125

³ قانون رقم 82-01 مؤرخ في 12 ربيع الثاني 1402هـ ، الموافق ل6 فبراير 1982 يتضمن قانون الإعلام ، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، العدد 6 ، 15 ربيع الثاني 1402هـ الموافق ل9 فبراير 1982 ، المادة الأولى ، ص 242 .

وعليه فإن القطاع السمعي البصري ومنه التلفزيون ظل يسترشد في الممارسة ببعض التوجيهات فيما يتعلق بطبيعة المهنة ، وفي الجانب الجزائي ببعض مواد القانون ¹.

• قانون الإعلام 1990:

صدر هذا القانون في 3 أبريل 1990، ونشر بالجريدة الرسمية يوم 4 أبريل من السنة نفسها ، وجاءت هذه الوثيقة تماشياً مع الدستور الجديد للبلاد ، الذي فتح مجال التعددية السياسية التي تتضمن التعددية الإعلامية.

وأشار هذا القانون في مادته 12 إلى التغيرات الجديدة التي ستطرأ على أجهزة القطاع السمعي البصري وكذلك قطاع الصحافة المكتوبة التابع للقطاع العام ، والتي يجب أن تتكيف وطبيعة المرحلة التعددية السياسية والإعلامية التي جاء بها القانون ، حيث تنص المادة المذكورة أعلاه : " تنظم أجهزة الإذاعة الصوتية والتلفزة ووكالة التصوير الإعلامي ، ووكالة الأنباء التابعة للقطاع العام في شكل مؤسسات عمومية ذات طابع صناعي وتجاري " ²

والبارز في هذا القانون هو تأكيده على حرية إصدار المطبوعات ، لكنه استثنى في ذلك القطاع السمعي البصري ، ففي الوقت الذي تؤكد المادة 14 على أن "إصدار النشريات حر.."³، في حين المادة 56 منه تكاد تستثني القطاع السمعي البصري وتنص على أن " يخضع توزيع الحصص الإذاعية الصوتية أو التلفزيونية واستخدام الترددات الإذاعية الكهربائية لرخص ودفتر عام للشروط تعده الإدارة بعد استشارة المجلس الأعلى للإعلام"⁴ ، وهذا مايفسر عدم الإقبال على انشاء قناة ثانية رغم الاتصالات التي تمت مع القناة الفرنسية canal plus وقنوات أخرى ⁵.

¹ محمد علي أبو العلا قنديل : الإعلام وحرية الرأي والتعبير، الطبعة الأولى، دار العلم والإيمان للنشر والتوزيع ، مصر ، 2015، ص 75 .

² قانون رقم 90-07 المتعلق بالإعلام ، مرجع سابق، المادة 12، ص 460.

³ المرجع نفسه ، المادة 14 ، ص 460.

⁴ المرجع نفسه ، المادة 56، ص 464 .

⁵ محمد علي أبو العلا قنديل : مرجع سابق ، ص 76، ص 77.

ومن أهم مكاسب قانون الإعلام 1990 هو إنشاء هيئة إعلامية جديدة هي " المجلس الأعلى للإعلام " ، التي عوضت عمليا وزارة الإعلام¹ ، وتحدد المادة 59 طبيعة هذه الهيئة بما يلي : " يحدث مجلس أعلى للإعلام وهو سلطة إدارية مستقلة ضابطة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي ، تتمثل مهمتها في السهر على احترام هذا القانون (قانون الإعلام)".

وقد أوكلت للمجلس الأعلى حسب نص المادة 59 من القانون ، مهام :

– ضمان استقلالية أجهزة القطاع العام للبث الإذاعي الصوتي والتلفزي وحياده ، واستقلالية كل مهنة من مهن القطاع.

– يسهر على تشجيع وتدعيم النشر والبث باللغة العربية بكل الوسائل الملائمة.

– يسهر على نشر الإعلام المكتوب ، والمنطوق والمتلفز عبر مختلف جهات البلاد وعلى توزيعه.

– يسلم المجلس الأعلى للإعلام المرخص ، ويعد دفاتر الشروط المتعلقة باستعمال الترددات الإذاعية الكهربائية والتلفزية.²

وعليه فان قانون الاعلام 1990 شأنه شأن قانون 1982، حيث تعامل بحذر مع القطاع السمعي البصري رغم أهميته ، ورغم تأثيره في حشد مختلف الطاقات الوطنية لتحقيق أهداف الأمة والمجتمع .

ويبقى إلغاء المجلس الأعلى للإعلام بمقتضى المرسوم 93-13 المؤرخ في 26 أكتوبر 1993 أهم تناقض في هذا القانون ، بل يكاد يكون إلغاء للقانون في حد ذاته ، خاصة إذا ما أخذنا بعين الاعتبار المسؤوليات والمهام الموكلة للمجلس.³

¹ رمضان بلعمري : القطاع السمعي البصري في الجزائر (إشكالات الانفتاح) مذكرة ماجستير، غير منشورة، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر، 2012، ص 24.

² قانون رقم 90-07 المتعلق بالإعلام 1990 ، مرجع سابق، المادة 59 ، ص 465.

³ محمد علي أبو العلا قنديل : مرجع سابق ، ص 78.

المطلب الثالث :الإطار الهيكلي والتشريعي للإعلام السمعي بصري بالجزائر بعد التعددية الإعلامية والاصلاحات السياسية(1990-إلى يومنا هذا)

وتنقسم هاته المرحلة إلى مرحلتين :

1.مرحلة التعددية السياسية و الإعلامية: 1990-2003 :

بدأت هذه المرحلة منذ سنة 1990 بصور الدستور الجديد، الذي نص في مادته 40 على التعددية وحرية إنشاء الجمعيات ذات الطابع السياسي (الأحزاب) ، وتميزت المرحلة بصور العشرات من الصحف ، خصوصا عقب صدور قانون الإعلام 1990 ، الذي أكد على حرية إنشاء العناوين الصحفية المستقلة ، إلا أن القطاع السمعي البصري بقي تحت ملكية ووصاية الدولة ، كما ذكرنا في المطلب السابق ، وخلال سنتي 1998 ، و 2002 صدر مشروعان تمهيدان لقانون الإعلام ، وتناولوا القطاع السمعي البصري بشيء من التوسع والتركيز¹.

ونفصل أهم ما جاء في هذه المرحلة كما يلي:

• التعليمات الرئاسية رقم (17) نوفمبر 1997 :

من المفيد الإشارة إلى أن مشرعي قانون الإعلام 1998 ، استلهموا أفكاره من التعليمات الرئاسية 17 ، التي صدرت في 12 نوفمبر 1997 من طرف الرئيس اليامين زروال آنذاك ، وهذه التعليمات كانت تعبيرا صادقا عن حجم وعي المسؤولين في أعلى هرم السلطة بأهمية كسب معركة النضال ، وكانوا واعين بأهمية وجود استراتيجية اتصال تساعد في تسيير شؤون الدولة والمجتمع.

وقد قدمت التعليمات عدة مقترحات عملية للنهوض بقطاع الاتصال بما فيه القطاع السمعي البصري ، ويمكن أن نقرأ في التعليمات الرئاسية رقم 17 :

¹ محمد شطاح : مرجع سابق .

" ضرورة انفتاح في المستوى الأول - وسائل الإعلام على المجتمع للتعرف على انشغالاته وطموحاته ، ومن ثمة تلعب وسائل الإعلام هذه دور عامل ربط اجتماعي " كما حذرت التعلّيمية وسائل الإعلام من الخضوع للتأثيرات الحزبية ، وذلك بضمان الحياد في نقل الأحداث من خلال تطبيق مفهوم الخدمة العمومية ، وإنشاء هيئة تنظيمية لمجال الإتصال¹

• المشروع التمهيدي الخاص بقانون الإعلام 1998:

ولأول مرة جرى تقديم مصطلح " الاتصال السمعي البصري " بعدما كانت القوانين السابقة تعتبره مجرد سند إذاعي أو صوتي أو تلفزي يمارس من خلاله الحق في الإعلام. ومن الأمور المهمة التي أدرجها هذا المشروع هو إنشاء مجلس أعلى للاتصال ، باعتباره سلطة مستقلة تتمتع بالاستقلالية الإدارية والمالية ، وتضمن التعددية في الاعلام وحرية الصحافة والاتصال .

ومن بين مهام المجلس منح تراخيص استغلال الوسائط السمعية البصرية ، حيث توضح المادة (31) من مشروع القانون : " يخضع الترخيص بأية خدمة اتصال سمعي بصري غير خدمات القطاع العمومي ، لإبرام اتفاقية بين المجلس الأعلى للاتصال المعرف باسم الدولة والمستفيد من رخصة انشاء خدمة اتصال سمعي بصري " .²

وكان بالإمكان حسب الباحثين في مجال الإعلام الجزائري ، أن يحدث مشروع قانون الإعلام 98 نقلة نوعية في الانفتاح الإعلامي في شقه المتعلق بالسمعي البصري ، لكن صدور قرر تجميده على مستوى البرلمان ، وتحديدًا مجلس الأمة ، بحجة الخلط التشريعي بين قطاع الإعلام وقطاع الإشهار عجل بواد مشروع القانون وإحالته إلى الدرج.³

¹ رمضان بلعمري : مرجع سابق ، ص 27.

² مشروع تمهيدي لقانون عضوي يتعلق بالإعلام وزارة الإتصال والثقافة ، مارس 1998 ، المادة 31 ، ص 7.

³ رمضان بلعمري : مرجع سابق ، ص 29 .

• المشروع التمهيدي لقانون الإعلام 2002:

جاء هذا المشروع على أنقاض المشروع التمهيدي لسنة 1998، الذي لم يصدر ولم يتحول إلى قانون. وقد حدد المشروع التمهيدي مفهوم النشاط الإعلامي في المادة الثانية بالقول: " يقصد بنشاط الإعلام في مفهوم هذا القانون ، وضع معلومات تحت تصرف الجمهور أو

فئات منه عبر كل الدعائم سوء أكانت : مسموعة ، مرئية ، أو الكترونية وكذلك بصفة دورية " ، وخصص المشرع الباب الثالث من المشروع ليتناول فيه " النشاط الإعلامي عن طريق الاتصال السمعي البصري ".

وما يلاحظ على هذا المشروع بوجه عام هو الخلط بين مفهومي الإعلام والاتصال ، ويعتقد الدكتور محمد شطاح أن استخدام مصطلح الاتصال بشموليته يتنافى مع النشاط الإعلامي ويتنافى مع القانون ، إذ لا يعقل أن نسمي القانون بقانون الإعلام ، ثم نستخدم مصطلح الاتصال في أغلب فصوله ومواده.¹

وحددت المادة (35) من المشروع آليات وأدوات ممارسة النشاط الاتصالي السمعي البصري بـ " نشاط الاتصال السمعي البصري حر يمارس من طرف مؤسسات وهيئات القطاع العام، المؤسسات والشركات الخاضعة للقانون الجزائري الخاص .."

كما تحدث المشروع التمهيدي للإعلام 2002 في مادته (38) خضوع الممارسة الإعلامية في القطاع السمعي البصري لترخيص من قبل المجلس السمعي البصري "

وتحدد المادة (42) مهام الهيئة الرقابية المسماة " المجلس السمعي البصري " الذي هو سلطة مستقلة للضبط والمراقبة ، تتمتع بالاستقلال المالي ، ضامنة للتعددية الإعلامية وحرية الصحافة في الاتصال السمعي البصري²

¹ محمد علي أبو العلا قنديل : مرجع سابق ، ص 81، ص83.

² محمد شطاح : مرجع سابق .

2. مرحلة الإصلاحات السياسية والإعلامية 2012-إلى يومنا هذا :

وهي المرحلة التي شهدت إصلاحات كبرى في قطاع الإعلام ، أبرزها رفع إحتكار الدولة عن المجال السمعي البصري وفتحته للخواص ، وقد تعززت المنظومة التشريعية بالجزائر بقانون جديد للإعلام سنة 2012، وقانون خاص بالإعلام السمعي البصري العام 2014، والذي تبع بعده مراسيم رئاسية منظمة للمجال السمعي البصري المرخص له ،

1. قانون الإعلام 12- 05 :

جاء قانون الإعلام الجديد 12-05 المؤرخ في 12 يناير 2012 ، في ظل الإصلاحات السياسية ، التي أقرها الرئيس بوتفليقة عقب خطابه للأمة في 11 أبريل 2011، والذي أعلن فيه عن جملة من الإصلاحات الجذرية التي طالت عددا من القطاعات بينها قطاع الإعلام . وقد كان لريح الربيع العربي الأثر الكبير في ذلك . ويعد هذا القانون نقطة تحول مهمة في المسار الإعلامي بالجزائر ، أين تم رفع الاحتكار عن النشاط السمعي البصري ، وأصبح متاحا للأشخاص المعنويين ، والذين يمتلكون رأس مال لأشخاص طبيعيين أو معنويين يتمتعون بالجنسية الجزائرية ، حسب المادة (04) من هذا القانون . ويؤكد هذا القانون على أن ممارسة النشاط يتم بحرية وفقا للمادة الثانية منه "يمارس نشاط الإعلام بحرية ..."¹

كما أفرد قانون الإعلام 12-05 بابا كاملا بهذا الخصوص "الباب الرابع "، حيث تحدث في الفصل الأول منه عن ممارسة النشاط السمعي البصري ، والذي قصد به وفقا للمادة (58) منه "النشاط السمعي البصري في مفهوم هذا القانون العضوي ، كل ما يوضع تحت تصرف الجمهور أو فئة منه عن طريق الاتصال اللاسلكي ، أو بث إشارات أو علامات أو أشكال مرسومة أو صورة أو أصوات أو رسائل مختلفة لا يكون لها طابع المراسلة الخاصة، وتضيف المادة (61) من القانون أن النشاط السمعي البصري يمارس من قبل :

¹ قانون عضوي رقم 12-05 المؤرخ في 18 صفر 1433هـ الموافق لـ 12 يناير 2012 يتعلق بالإعلام ، ص 2

هيئات عمومية ، مؤسسات وأجهزة القطاع العمومي ، المؤسسات أو الشركات التي تخضع للقانون الجزائري .¹

والملاحظ أن المادة (61) تتناقض مع المادة (04) في جزئية معينة ، حيث تسمح هذه الأخيرة للأحزاب السياسية أو الجمعيات المعتمدة بإنشاء وسائل للإعلام ، والمضمون هنا يدل على عدم استثناء الجهات من انشائها لوسائل إعلام سمعية بصرية ، فيما المادة (61) تستثني بشكل صريح الأحزاب والجمعيات من النشاط السمعي البصري.

كما يقر قانون الإعلام 05-12 تأسيس سلطة لضبط السمعي البصري ، وهي سلطة مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي ، حسب المادة 64 منه ، وهي الهيئة التي تضمن تنظيم وضبط وكذا هيكلة المجال السمعي البصري ، كما أعطاه قانون الاتصال السمعي البصري الذي سيأتي ذكره لاحقا صلاحيات عدة خصوصا ما تعلق بالشق الرقابي .

كما اهتم قانون الإعلام الجديد أيضا بوسائل الإعلام الإلكترونية سواء بالصحافة المكتوبة ، أو النشاط السمعي البصري عبر الانترنت ، حيث يتمثل هذا الأخير حسب المادة (69) : " يقصد بخدمة السمعي البصري عبر الانترنت ، كل خدمة اتصال سمعي بصري عبر الانترنت (واب -تلفزيون-، واب - إذاعة) موجهة للجمهور أو فئة منه ، وتنتج وتبث بصفة مهنية من قبل شخص طبيعي أو معنوي يخضع للقانون الجزائري ، ويتحكم في محتواها الافتتاحي " ، وتضيف المادة (70) : " يتمثل النشاط السمعي البصري عبر الانترنت في انتاج مضمون أصلي موجه للصالح العام ويجدد بصفة منتظمة ، ويحتوي خصوصا على أخبار ذات صلة بالأحداث ، وتكون موضوع معالجة ذات طابع صحفي ، لا تدخل ضمن هذا الصنف إلا خدمات السمعي البصري التي تمارس نشاطها حصريا عبر الانترنت²

¹ المرجع نفسه ، ص7، ص 8.

² المرجع نفسه . ص 8

2. قانون النشاط السمعي البصري 04-14 :

وقد انبثق هذا القانون وفقا للمادة الأولى منه ، " طبقا لأحكام القانون العضوي للإعلام 12-05 ، ويهدف إلى تحديد القواعد المتعلقة بممارسة النشاط السمعي البصري وتنظيمه "¹ حيث أكد القانون حسب نص المادة 4 منه : " على أن خدمات الاتصال السمعي البصري التابعة للقطاع العمومي تكون في شكل قنوات عامة وقنوات موضوعاتية " ، في حين اقتصر أمر إنشاء "القنوات الموضوعاتية فقط " وفق المادة 05 ، دون إنشاء القنوات العامة ، بالنسبة لمؤسسات و هيئات وأجهزة القطاع العمومي ، أو بالنسبة للأشخاص المعنويين .² . وقد قدم قانون النشاط السمعي البصري 04-14 في فصله الثاني تعريفات تتعلق بمفاهيم وأنواع وأشكال خدمات الاتصال السمعي البصري ، ليتبع بعدها بالحديث عن خدمات الاتصال السمعي البصري التابعة للقطاع العمومي ، ثم خدمات الاتصال السمعي البصري المرخصة ، والتي حدد لإنشائها جملة من الشروط وفقا لما جاء في المادة 19 من القانون . وسمح القانون 04-14 للقنوات الموضوعاتية المرخص لها ، حسب المادة 18 : "أن تدرج حصصا وبرامج إخبارية وفق حجم ساعي " .

وقدم القانون أيضا مراحل وخطوات يتم بموجبها منح رخصة خدمة الاتصال السمعي البصري ، كما خصص بابا كاملا (الثالث) لسلطة ضبط السمعي البصري من حيث مهامها وصلاحياتها ، تشكيلها وتنظيمها وسيرها ، فيما خصص الباب الرابع للأرشفة السمعية البصرية والإيداع القانوني.

وحسب الباحثة صبيحة بخوش فإن قانون السمعي البصري 04-14 أبرز هيمنة السلطة على القطاع و يتجلى ذلك بوضوح من خلال تشكيلة سلطة ضبط السمعي البصري والتي أبعد عنها تماما مهنيي القطاع، عكس سلطة ضبط الصحافة المكتوبة التي يشكل فيها

¹ قانون رقم 04-14 مؤرخ في 24 ربيع الثاني 1435هـ الموافق لـ 24 فبراير 2014 المتعلق بالنشاط السمعي البصري، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، المؤرخة 21 جمادى الأولى 1435هـ الموافق لـ 23 مارس 2014، العدد 16 ، ص 7.

² المرجع نفسه ، ص 8.

الصحفيون نصف عدد الأعضاء، ضف إلى ذلك احتكارها لمؤسسة البث الإذاعي و التلفزيوني، إلى جانب الاحتفاظ بصلاحيّة منح الرخص للقنوات أو رفضها¹.
والخلاصة أن قانون النشاط السمعي البصري 04-14 وضع أُطراً لتنظيم القطاع السمعي البصري، سيما ما تعلق بالخدمات المرخص لها.

3. مراسيم تتعلق بالنشاط السمعي البصري :

- وهي المراسيم التي تبعت صدور القانون 04-14 وهي :
- مرسوم تنفيذي 16-220، مؤرخ في 8 ذي القعدة 1437هـ الموافق لـ 11 غشت 2016، يحدد شروط وكيفيات تنفيذ الإعلان عن الترشح لمنح رخصة إنشاء خدمة اتصال سمعي بصري موضوعاتي.
 - مرسوم تنفيذي رقم 16-221 مؤرخ في 8 ذي القعدة 1437هـ الموافق لـ 11 غشت 2016، يحدد مبلغ وكيفيات دفع المقابل المالي المرتبط برخصة إنشاء خدمة اتصال سمعي بصري موضوعاتي.
 - مرسوم تنفيذي رقم 16-222، مؤرخ في 8 ذي القعدة 1437هـ الموافق لـ 11 غشت 2016، يتضمن دفتر الشروط العامة الذي يحدد القواعد المفروضة على كل خدمة للبث التلفزيوني أو للبث الإذاعي².

¹ صبيحة بخوش : مرجع سابق ، ص68.

² الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، العدد 48 ، الصادرة في 14 ذو القعدة 1437هـ الموافق لـ 17 غشت (أوت) 2016 ، ص3، ص6، ص7.

الفصل الثاني :مهام وصلاحيات هيئات الاتصال السمعي بصري وأدوارها الرقابية

المبحث الأول : هيئات الاتصال السمعي بصري ودورها الرقابي على وسائل الاعلام

المطلب الأول : الموضوعات والقضايا محل رقابة هيئات الاتصال السمعي بصري

المطلب الثاني : آليات الرقابة الإعلامية لهيئات الاتصال السمعي بصري على وسائل
الاعلام

المبحث الثاني :سلطة ضبط السمعي بصري في الجزائر

المطلب الأول : هيكلية سلطة ضبط السمعي بصري وأدوارها التنظيمية.

المطلب الثاني : الدور الرقابي لسلطة ضبط السمعي بصري واستقلاليته

تمهيد:

رجح الكثير من الباحثين والخبراء في علوم الإعلام والاتصال أن المغزى الأول من استحداث مجالس للصحافة والإعلام ، ومن ثم ظهور هيئات خاصة بتنظيم سواء مجال الصحافة المكتوبة أو الإعلام السمعي البصري ، هو تعزيز منطق الرقابة التي تأخذ بعدا تنظيميا وآخر حدا من حرية التعبير على المضامين الإعلامية ، فما هي الموضوعات والقضايا التي تكون محل رقابة هيئات الاتصال السمعي البصري كسلطة ضبط السمعي بصري وتستدعيها للتدخل؟ وما هي الأدوار التنظيمية والرقابية لهذه الهيئة؟ وإلى مدى تعد هذه الهيئة مستقلة في أداء مهامها؟

المبحث الأول : هيئات الاتصال السمعي بصري ودورها الرقابي على وسائل الاعلام

المطلب الأول : الموضوعات والقضايا محل رقابة هيئات الاتصال السمعي بصري

1. مفهوم الرقابة الإعلامية :

الرقابة الإعلامية كما يعرفها الباحث " هنري هيرت " بأنها سياسة الحد من التعبير عن الأفكار والآراء والدوافع والمثيرات ، التي يمكن أن تكون أو يكون لها تأثير على تفويض السلطة الحكومية أو تفويض النظام الاجتماعي والأخلاقي التي تعتبر السلطة ملتزمة بحمايتها.¹

وهناك من يعرف الرقابة الإعلامية بأنها خروج مضمون وسيلة إعلامية معينة عن ضوابط وتشريعات دستورية أو قانونية من جهة مخولة حكوميا بالشكل الذي يمنحها صلاحيات إغلاق أو حجب أو تجريم أو تغريم كاتب الرسالة الإعلامية، أو من يملكها أو من يحمل امتيازها ، والتي بحسب تلك التشريعات تعد خرقا للقوانين المنصوص عليها في الدولة²

ومن التعريفين السابقين يمكن أن نقدم تعريفا إجرائيا للرقابة الإعلامية لهيئات الاتصال السمعي البصري كسلطة ضبط السمعي البصري بالجزائر بأنها: إحدى المهام والصلاحيات الخاصة بهيئة الاتصال السمعي البصري ، والتي خُولت لها من طرف الدولة ، والتي تؤسس لضوابط وقواعد مهنية تحددها القوانين والتشريعات الإعلامية ، تلزم صاحب أو مالك خدمة الاتصال السمعي البصري بالإلتزام بها . وأي خرق لهذا الإلتزام ضمن المضامين الإعلامية الموجهة للجماهير يعرض مالكي الوسيلة الإعلامية للعقوبة .

¹ ليلي عبد المجيد : الصحافة في الوطن العربي ، الطبعة الثانية، دار العربي للنشر، القاهرة ، 2001، ص215.

² بسام عبد الرحمان المشاقبة :الرقابة الإعلامية ، مرجع سابق، ص36.

2. نشأة الرقابة الإعلامية:

ان الرقابة على وسائل الاعلام ليست مقتصرة على بلد بعينه دون غيره ، فقد عرفت البشرية قاطبة في العالمين القديم والحديث ، وبعد حاكم الصين القديمة تشي هوانجتي ، الذي بنى سور الصين العظيم ، أول من فرض الرقابة على قراءات شعبه ، فقد فرض في العام 2013 قبل الميلاد الحظر على جميع الكتب باستثناء الكتب التي تتناول العلوم والطب والزراعة ، وأصدر أوامر بحرق ما عداها من كتب . و من أبرز القادة الذين مارسوا إحراق الكتب : القائد الروماني الشهير يوليوس قيصر ، الذي لم يتوان في إحراق مكتبة الاسكندرية ابان الفترة الممتدة من 48 إلى 47 ق.م ، وهي المكتبة التي كانت تحوي أندر الكتب والمخطوطات في العالم ¹ .

وقد عرفت الرقابة على المخطوطات والمطبوعات أشكالاً عدة بالحضارة اليونانية والرومانية ، مروراً بعصر الكنيسة ، والعصور الوسطى ، وكذا التحولات التاريخية في أوروبا التي ساهمت في تغيير نظرة المجتمع للحرية الفكرية ، عقب إقصاء الكنيسة والملوك والفصل بين الدين والسياسة ، ويعتبر القرنان السابع والثامن عشر مرحلة انتقالية في تطور حريات وحقوق الأفراد ضد الدولة، حت أنه في عام 1965 سحبت الحكومة البريطانية آخر ألوان الرقابة الحكومية الرسمية على الإنتاج الفكري ² .

وفي العالم العربي سارعت الدول العربية بعد استقلالها إلى إنشاء وكالات أنباء وطنية ، بهدف ضمان سيطرة الحكومات على تداول المعلومات في المجتمع ، وتعد هذه الوكالات مصدراً مهماً للأخبار الخاصة بالدول التي تعمل بها ، وكثيراً ما تعتمد عليها وكالات الأنباء العالمية في جمع أخبار دولها من خلال اتفاقيات تبادل وتوزيع الأخبار ، إذ تقوم الوكالة الوطنية بتوريد أخبار الدولة إلى الوكالة العالمية في مقابل منحها امتياز توزيع خدمات الوكالة العالمية داخل الدولة على المؤسسات الصحفية والإذاعية والتلفزيونية.

¹ رمسيس عوض: الرقابة وحرية التعبير في روسيا وأمريكا ، الطبعة الأولى، المكتب العربي للمعارف ، القاهرة، 2015 ، ص 186.

² بسام عبد الرحمان المشاقبة : فلسفة التشريعات الإعلامية ، مرجع سابق، ص 144، ص 145.

وتؤدي هذه الوكالات دورين أساسيين هما :

تغطية أحداث الدولة لصالح الصحف المحلية ووسائل الاعلام وتبادل الأخبار من خلال اتفاقيات مع الوكالات الأخرى.

نشر أخبار وبرقيات وخدمات الوكالات الدولية داخل الدولة ، وتتولى تصفية وتنقية الأخبار وتقوم الوكالة الوطنية بدور حارس البوابة بهدف السيطرة على تدفق الأخبار الآتية من الخارج والخارجة من الدولة ¹ .

وتعد طبيعة النظام السياسي العربي الحالي هي المسبب الأكبر لانتشار ظاهرة مقص الرقيب في الصحافة المطبوعة، والمرئية وحتى الرقمية. و سيكون من نافلة القول ذكر أن انتشار ثقافة الخوف، وعدم الثقة بين الأطراف هي عوامل نفسية واجتماعية تولدت من القبضة السياسية والأمنية المتشددة لأغلب الحكومات العربية².

3. القضايا والموضوعات محل رقابة الهيئات التنظيمية للاتصال السمعي بصري :

• السرقة والاحتيال والفبركة :

تعتبر السرقة والاحتيال واحدة من الجرائم التي يعتبرها الصحفيون أخطاء فادحة تستحق الفصل ، أما الفبركة فهي إيجاد الأشياء وترتيبها بحيث تكون مثل الشيء الأصلي تماما ، وتسيء كل من السرقة والاحتيال والفبركة للجمهور ، حيث يعمل كل منها على تدمير مصداقية الصحفي ووكالات الأخبار .ويقوم السارقون بسرقة واحتيال العبارات والكلمات والفقرات وحتى القصة بأكملها التي قام بابتداعها شخص آخر ، ويمكن للصحفيين في الاذاعة والتلفزيون إضافة

¹ حسني محمد نصر : مرجع سابق ، ص 113.

² عمر داوودي : مقال " الرقابة الإعلامية في العالم العربي "، موقع أعواد قش <http://a3wadqash.com> ، تاريخ الدخول 2018/04/18 ، توقيت التصفح : 14:18 .

مؤثرات صوتية وموسيقى ، أو استخدام مؤثرات مرئية خاصة تضلل المستمع أو المشاهد ، أو حتى صاحب القصة الأصلية عن عمله وإبداعه.¹

• صراع المصالح :

حيث يدين الصحفيون و وسائل الاعلام بوجه عام بولائهم الأول للمستمعين والقراء والمشاهدين والمستخدمين المباشرين ، ولا يوجد شيء يبعدهم عن خدمة الجمهور بأقصى ما لديهم .

فوسائل الاعلام تدخل في صراع على المصالح ، اذا سمح أصحابها أو صحفيوها لمصالحهم الشخصية أو ولائهم لأي شخص آخر ، أو وكالة أنباء أن يكون لها الاسبقية على واجباتهم تجاه الجمهور ، فالصحفي الذي يسمح بالمصلحة الشخصية ان تتدخل في تقريره فهو بذلك يرتكب انتهاكا واضحا للثقة ، مع الأخذ في الاعتبار مستوى النزاهة والمهنية² .

• المحتوى المسيء :

ان رد فعل الجمهور يكون دائما سلبيا على الصور التي تحوي عنفا أو جروحا أو أجسام ميتة أو عري أو أي سلوك غير محتشم ، أو أي سلوك يعتبر اختراقا لخصوصياته أو أي أحداث قد تتسبب في تعرضهم للخطر .

كما أن المحتوى قد يكون متضمنا لكلمات قد تكون فاحشة أو تنتهك الحرمات أو الكلمات التي تحط من قدر الجماعات الأخلاقية أو العرقية ، الأمر الذي يضايق الجمهور³ .

ومن هنا يأتي تدخل الجهات الرقابية على مثل هذه الانواع من المحتويات ، وينبغي اتخاذ قرارات ضدها ، وهي القرارات التي تزن درجة الإساءة ومستوى القيمة الخبرية للصور المعروضة أو للمقطع الذي يتم عرضه.⁴

¹ لجين فوريمان ، ترجمة محمد صفوت حسن : أخلاقيات الصحافة journalism ethics ، الطبعة الأولى، دار الفجر

للنشر والتوزيع ، القاهرة ، الدار الجزائرية للنشر والطبع والتوزيع ، الجزائر ، 2012، ص172

² المرجع نفسه، ص190، ص 191.

³ المرجع نفسه ، ص 338.

⁴ المرجع نفسه ، ص 461 .

• تشويه الصور في التقارير المرئية :

فالتقنية الاعجازية للتصوير يمكن أن يساء استخدامها لترسل للجمهور صورة خادعة عن مشهد لم يحدث أصلا ، فالمصورين يمكنهم أن يخدعوا الجمهور بطرق عدة : كإدارة المشهد (وضعية المشهد أو اعداده) ، أو تبديل محتوى أو سياق أي صورة أخرى موثوق في صحتها ¹. فإدارة المشهد في الصور الاخبارية هو توجيه الأشخاص الذين يتم تصويرهم للقيام بأمر معينة تخدم الكاميرا ².

في هذا السياق قال "روسيل فرانك" الاستاذ بجامعة بنسلفانيا في مقال له " من قال أن الكاميرا لا تكذب هو في الواقع شخص كاذب .ويقصد بهم المصورين الذين يتلاعبون بالمشاهد ³. وقد مكنتهم التكنولوجيا والتقنية الرقمية من ذلك ، بل واصبح التلاعب أمرا سهلا ⁴.

و لتحقيق قدر أعلى من الرقابة الإعلامية الشفافة والمسؤولة من قبل هيئات الاتصال السمعي البصري عبر العالم ينبغي مراعاة ما يلي :

- تفعيل القوانين الدستورية التي تكفل لوسائل الاعلام والسلطة ، العمل وفق مبادئ الاعلام الحر ، وحقوق الانسان المتعلقة بحرية إبداء الرأي والتعبير عن حرية الفكر والاعتقاد .
- تمكين وسائل الإعلام من مصادر الخبر.
- السهر على أن يتم تعيين -سواء في المؤسسات العمومية أو الخاصة - أصحاب الخبرة والكفاءة في المجال السمعي البصري.
- التأكيد على أن تكون هيئات الاتصال السمعي البصري ، مستقلة في أداء مهامها ، لضمان أدائها الرقابي ، وتكون هذه الهيئة بمثابة الوسيط بين السلطتين (سلطة الاعلام وسلطة الدولة) ، تمارس دورها الرقابي بأقصى درجات النزاهة والحيادية ، في منأى عن المذهبية أو الطائفية السياسية ، أو المحسوبية .

¹ المرجع نفسه ، ص 452.

² المرجع نفسه ، ص 454.

³ المرجع نفسه، ص 450 .

⁴ المرجع نفسه، ص 452 .

- التأكيد على أن الرقابة على وسائل الاعلام تهدف إلى الإصلاح ، وليس التشهير أو الاقصاء ، حتى لا تسيء هذه الوسائل الحرية الممنوحة لها ، فتحيل المشهد إلى فوضى¹.
- وفي الوقت ذاته تأخذ الرقابة من قبل هيئات الاتصال السمعي البصري بعدا تقويمياً (ايجابياً) اذا كانت تنطلق من المقومات الآتية :
 1. لا تمثل جهة حكومية الزامية التوصية .
 2. هدف الرقابة يأخذ جانبا تقويميا وليس من باب الانتقاص او خلط الاوراق ، ويراد بالتقويم قياس اقتراب او ابتعاد مؤسسة اعلامية ما من قضية معينة بغرض تعديل او ضبط مسارها الاعلامي.
 3. موضوع الرقابة يجب ان يكون ذا ابعاد مهمة وواضحة وقابلة للقياس والتصنيف، وذا ابعاد نفعية للمؤسسة قيد الدراسة ، وللدرايين في الميدان ذاته .
 4. فريق الرقابة يحمل صفة الحيادية والمسؤولية العلمية لا الصفة الجهوية او التسلطية .
 5. ان تسير الرقابة بأسلوب المنهج العلمي ، وان تخضع اجراءاتها الى الصدق والثبات في التحليل والقياس .
 6. ان يكون موضوع الرقابة يحمل حاجة وطنية او اجتماعية ومن صلب اهتمامات المجتمع واولوياته ، وان يجري اختيارها بناءً على دراسة قبلية (قبل دراسة التقويم) .
 7. ان يتم اختيار الوسائل الاعلامية بحسب ضوابط معينة (مجتمع البحث وعينته) ، ويفضل ان يكون مضمونها متاح (للباحثين)حتى يتم اخضاعه للتحليل و الدراسة .
 8. تعرض نتائج الدراسة بشفافية عالية وبهدف سام لأجل افادة او تعزيز او لفت النظر عن قضية او طريقة ، ربما تكون الوسيلة الاعلامية غير مدركة لها .
 9. الاستعانة بخبراء في المجال الاعلامي وطرق البحث العلمي للتأكد من صحة الاجراءات وبالتالي تعميمها .
 10. ان لا تأخذ نتائج الرقابة التقويمية على انها من باب الانتقاص او التريص او الضعف

¹ باسم عبد الامير الأعسم :مقال " وسائل الإعلام والرقابة على أداء الحكومة"، www.qu.edu.iq ، جامعة القادسية / كلية التربية ، ، تاريخ الدخول 2018/04/16، على الساعة : 17:55 .

، بل العمل على تشجيع المؤسسات التي تعنى بمثل هذه الدراسات لان العمل الاعلامي لا يمكن ان يسير بالشكل الصحيح الامن خلال كشف مناطق الخطأ والصواب ¹.

11. إشعار القنوات الاعلامية بدور الاجهزة الرقابية التقويمية وبطرق اجراءاتها وكادرها حتى تساعد من يراقب بالمعلومات او توفير عينة التحليل او اية مساعدة اخرى ، مادامت الرقابة ايجابية و من صالح الوسيلة الاعلامية ².

المطلب الثاني : آليات الرقابة الإعلامية لهيئات الاتصال السمعي بصري على وسائل الاعلام

1. مبررات الرقابة الإعلامية :

انطلقت مسوغات ومبررات الرقابة الإعلامية في المجتمعات الانسانية بشكل متفاوت من مجتمع لآخر ومن فلسفة إلى أخرى ، فالرقابة الإعلامية لا تجد لها مكانا إلا في النظم الشمولية السلطوية ، ومن جانب آخر ومن خلال الاطلاع على التجربة الانسانية يمكننا القول أن كل فرد يتمتع بسلطة ما لا بد وأن يسيء استعمالها إلى أن يجد الحدود التي توقفه عن الإساءة ، حتى قيل أن الفضيلة ذاتها تكون في حاجة إلى وضع حدود لها ورسم لمعالمها .

ومن هنا فإن الرقابة على أعمال السلطة الرابعة تصبح ضرورية جدا ولا تعني التفتيش أو التخويف أو استخدام السلطة ، وإنما هي وظيفة تتكامل مع الوظائف الأخرى للصحافة والإعلام ³.

¹ كامل القيم ، مقال بعنوان : بعنوان : الرقابة والتقويم على مضمون وسائل الإعلام ، مركز حمورابي للدراسات الاستراتيجية ، بابل ، موقع الحوار المتمدن <http://www.ahewar.org> ، تاريخ الدخول : 2018/04/19 ، توقيت التصفح : 22:46 .

² المرجع نفسه.

³ بسام عبد الرحمان المشاقبة : الرقابة الإعلامية ، مرجع سابق ، ص 46.

2. أصناف الرقابة الإعلامية:

تمثل الرقابة على مضمون الرسالة الإعلامية أبرز انتهاكات حرية تدفق المعلومات وتلقيها - الذي يعد جوهر الحق في الاتصال - ، لأنها تمثل إخلالا بحق المستمع أو المشاهد في المعرفة ومعرفة الحقائق ، والمشاركة بفاعلية في إدارة شؤون البلاد .

ومن أبرز صور الرقابة :

أ- الرقابة المسبقة : حيث تمثل التشريعات أحد أبرز الأوجه الرقابية المسبقة على مضامين الرسائل الاعلامية¹ ، وهناك من يطلق عليها "الرقابة الوقائية" والغاية منها هي التحكم والتفرد بفضاء التعبير وحوامله بدءا من منابعه الأولى ، فلا يلج ذلك الفضاء غير ما يوافق آراء السلطة ، ووسيلتها في ذلك قانون مكتوب وقضاء يحاسب العدل .²

ب- الرقابة على الوسائل الإعلامية الواردة من الخارج : وهذا النوع يتجلى بشكل كبير على الصحافة المكتوبة أكثر منه في الاذاعة والتلفزيون.

ت- احتكار الدولة للمعلومات : حيث تعتبر المعلومات في الدول الديمقراطية حقا للجميع وتعدد في مصادرها ووسائل نقلها وإبلاغها للرأي العام ، دون تدخل من السلطة الحاكمة سواء بالمنع أو التوجيه، أما عندما تحتكر الحكومات وسائل الاعلام فإنها تفرض قيودا قانونية وأخرى غير منظورة لتتحكم في صناعة المعلومات إنتاجا وتوزيعا ، بحيث يقتصر دور المواطن على التقي فقط لخدمة سياسات معينة.³

ث- الرقابة المباشرة : أين تمثل الرقابة بموجب التشريعات المتعلقة بوسائل الإعلام السمعية البصرية ، تحت غطاء المسائل العسكرية والمسائل المتعلقة بالأمن القومي ، دون تحديد

¹ حسني محمد نصر : مرجع سابق، ص 116، ص 117.

² بسام عبد الرحمان المشاقبة : الرقابة الإعلامية ، مرجع سابق ، ص 47.

³ حسني محمد نصر : ، مرجع سابق ، ص 117.

لمفهوم الأمن القومي وأبعاده إحدى الصور المباشرة التي تتخذها السلطة في حظر أية أخبار أو آراء تحت دواع تمس الأمن القومي لتبرير عدم بثها .

ج- الرقابة الذاتية : عمدت الحكومات من خلال التشريعات واللوائح المنظمة لعمل وسائل الاعلام إلى تكوين هيكل مسيطر داخل المؤسسات الصحفية والإعلامية بين الصحفيين والإعلاميين أنفسهم ، يتولى الرقابة الذاتية على ما ينشر أو يبث وما يتم حجب ، من خلال مجالس إدارات وتحرير هذه المؤسسات¹ ، وهي أخطر أنواع الرقابة إذ تحوّل منحى تدخل الرقابة من شكله السلبي الموجه ضد حرية التعبير إلى شكل إيجابي ، متسق مع هذه الحرية ومصدر هذا المظهر المتوافق مع الحرية².

ح- الرقابة غير المنظورة : مثل المجاملات التي تضطر أن تقدمها للأجهزة المختلفة التي تمارس ضغوطا عليها بما تملك من ميزانيات الإعلام .

خ- الرقابة ذات الطابع الديني : وهي الرقابة التي تتناول بالعرض والتحليل المضامين الدينية كل ما يبث عبر وسائل الإعلام .

د- الرقابة وحالات الطوارئ : حيث أعطت التشريعات الإعلامية لجهة الإدارة حق الرقابة ومنع وتعطيل الصحف والمؤسسات الإعلامية³.

وهناك من يرى أن للرقابة على وسائل الإعلام خصوصا منها السمعية البصرية لها صورتين بارزتين : إحداها صلبة والأخرى ناعمة .

أ- الرقابة الصلبة:

تعد الرقابة المباشرة التقليدية من أبرز معالم هذا القسم كما يوضح لفظها، ويمكن توضيحها ببساطة من خلال اتصال المسؤول (الحكومي مثلا) بشكل مباشر بمسؤول الانتاج ليعرب

¹ المرجع نفسه ، ص 118، ص 119.

² بسام عبد الرحمان المشاقبة: الرقابة الإعلامية ، مرجع سابق ، ص 47.

³ حسني محمد نصر : مرجع سابق ، ص 119، ص 120.

عن عدم رضاه وغضبه عن محتوى محدد . هذا النوع من الرقابة كان الأكثر شيوعاً وانتشاراً في بدايات ظهور التلفزيونات العربية الوطنية، وأيضاً في خضم ثورة القنوات الفضائية في بداية التسعينات من القرن المنصرم، إضافة لتواجده قبل ذلك في نطاق الصحف المطبوعة. بالرغم من أن التقدم التكنولوجي والرقمي قد استحدث آليات جديدة للرقابة، ولكن تبقى هذه الوسيلة على ما يبدو فاعلة حتى اللحظة بل وربما ومفضلة لبعض صناعات القرار.¹

ب - الرقابة الناعمة:

ويعد من أبرز تجلياتها الرقابة الذاتية (self-censorship)، حيث يصبح لرئيس التحرير، أو مدير القناة دوراً إضافياً يطلق عليه: حامي البوابة (gatekeeper)، وفي بعض الأحيان تكون الحدود والقيود المستحدثة داخلياً أو محلياً أكثر قساوة من قيود وزارة الإعلام نفسها. ومن أبرز الأمثلة على ذلك ما يطلق عليه في بعض الأحيان ميثاق شرف المهنة الإعلامي، أو أخلاقيات الإعلام والتي ينظمها أصحاب المؤسسات الإعلامية أنفسهم ليتأكدوا من عدم تجاوزهم للخطوط المرسومة.

من الاستراتيجيات الأخرى للرقابة الناعمة هي محاولة النظام السياسي أن يكون استباقياً ويمنع وصول معلومات محددة ابتداء للعامة، ولكن في عصر العالم الرقمي ؛ فإن تسريب المعلومات أمر وارد ، وبالتالي هناك العديد من الاستراتيجيات لمواجهة التسريب والتي من أبرزها التسريب المضاد الموجه لخلق تشويش واضطراب لدى المتلقي.

أحد المنهجيات الأخرى لحصار المعلومات وإعمال مقص الرقيب هي منهجية التحكم في إصدار الترخيص الإعلامي، (Licensing) حيث يمنح النظام السياسي العربي التصاريح اللازمة لبعض المؤسسات الإعلامية و التي هي فقط تحت جناح الطاعة ، ولا يغلب على الظن أنهم قد يتسببون في أي إزعاج للمتربعين على هرم السلطة.

¹ عمر داوودي ، مرجع سابق .

ومن النماذج الأخرى استخدام المال أو شركات الدعايات والإعلان لمحاولة التأثير على المحتوى الإعلامي في بعض القنوات الخارجة عن السيطرة ، والدفع لاتجاهات معينة ، أو منع الحديث عن قضايا محددة ، في محاولة للحد من تسليط الضوء على قضايا بعينها وخلافه.¹

ت- الرقابة الزجرية :

وهي رقابة بعدية ، غايتها التحكم والتفرد بفضاء التعبير ، فنتدخل بحثاً وتقيباً عن مكوناته الضارة ، وتتوسل لعملها لجان تقرر وتسمح أو لا تسمح ، وأجهزة أمنية تحجز وتسحب من التداول وقد تلاحق أو تعتقل .

ث- الرقابة الشعبية :

وهي رقابة الجماهير على وسائل الإعلام.

ج- الأسلوب الحر :

وهو أن يتحرر منشئ الوسيلة الإعلامية سواء أكانت طباعة أو صحف أو محطات إذاعية أو تلفزيونية أو إنترنت من أي قيد قانوني خاص تفرضه فهو لا يلتزم بأخطار الإدارة المختصة ، بمنح الرخصة ولا بانتظار صدور الترخيص منها بناء على طلبه ، وإنما يقوم بإنشائها وتشغيلها مباشرة دون أي التزام يقع على عاتقه في مواجهة الإدارة ، وهذا الأسلوب لم يطبق منذ أن أنشأت المطابع ولغاية الآن ، بسبب موقف الحكومات من الإعلام لما له من تأثير على الرأي العام.

ح- أسلوب الإخطار والترخيص :

وهو أن يقوم صاحب المنشأة الإعلامية بإبلاغ الإدارة المعنية بأنه سيقوم بافتتاح المنشأة ، مع تحديد اسم الوسيلة الإعلامية وصاحبها وعنوانها ، وقد اعتبر خبراء الإعلام أن هذا الأسلوب هو أسلوب حكيم ، ويوفق بين اعتبارات حرية التعبير عن الرأي وممارسة الأنشطة التجارية والصناعية من جهة ، وبين حق السلطات المعنية في أن تعلمه بقيام مثل هذه المشروعات ذات الأهمية ، لتكون على بينة من الأمر وتتمكن من اتخاذ القرار اللازم لتحقيق الصالح العام من ناحية أخرى.²

¹ المرجع نفسه .

² بسام عبد الرحمان المشاقبة : الرقابة الإعلامية ، مرجع سابق ، ص 47 ، ص 48 ، ص 49 ، ص 50.

المبحث الثاني: سلطة ضبط السمعي بصري في الجزائر

المطلب الأول : هيكلية سلطة ضبط السمعي بصري وأدوارها التنظيمية.

تستمد هذه الهيئة روح مهامها من الاصلاحات السياسية العميقة، كأرضية لضمان حرية الصحافة في هذا الميدان ، تساعد على خلق بيئة مواتية وفضاء ديمقراطي ، يكرّس الأسس والمبادئ الخاصة بالمنافسة الحرة بين كل الأطراف المعنية ، في ظل احترام القواعد القانونية والأخلاقية ، وهو ما سيعزز مجتمع المعرفة ويساهم في التنوع الاقتصادي للدولة.

1. هيكلية سلطة ضبط السمعي بصري :

تبرز التشكيلة الداخلية لهيئات الاتصال السمعي البصري بعدد من دول العالم العربي ، خصوصا ما تعلق ببلدان : تونس ، مصر ، المغرب ، والجزائر تشابها كبيرا في بنياتها ، حيث تتفق جميعها في أن أعضاء هذه الهيئات ينبغي أن تكون له الخبرة والكفاءة اللازمة في المجال السمعي البصري ، لشغل منصب العضوية فيها . كما أن رئيس هذه الهيئة مُعين بصفة مباشرة من قبل رئيس الجمهورية أو الملك ، كما أن هناك تقاربا كبيرا في تعداد الأعضاء ، فيما تبرز بعض الاختلافات ولكنها غير جوهرية ، و الخاصة بالجهات التي تقترح أو تعين هؤلاء الأعضاء .

وتتشكل سلطة ضبط السمعي البصري بالجزائر التي من تسعة أعضاء ، يعينون بمرسوم رئاسي ، على النحو التالي :

05 خمسة أعضاء من بينهم الرئيس ، يختارهم رئيس الجمهورية .

02 غير برلمانيين يقترحهما رئيس مجلس الأمة .

02 غير برلمانيين يقترحهما رئيس مجلس المجلس الشعبي الوطني¹ .

¹ قانون 04-14 المتعلق بالسمعي البصري ، مرجع سابق ، المادة 57 ، ص 15 .

وطبقا للمادة 58 من قانون السمعي البصري ، فان سلطة ضبط السمعي البصري تمارس مهامها باستقلالية تامة¹، وفي هذا الإطار تؤكد المادة 59 من القانون ذاته أن اختيار أعضاء سلطة الضبط يتم بناء على كفاءتهم وخبرتهم بالنشاط السمعي البصري²، فيما تحدد عهدة كل عضو بست 6 سنوات ،غير قابلة للتجديد³.

ضف إلى ذلك فالعضوية في سلطة ضبط السمعي البصري تتنافى مع كل عهدة انتخابية ، وكل وظيفة عمومية ، وكل نشاط مهني ، أو كل مسؤولية تنفيذية في حزب سياسي ، ما عدا المهام المؤقتة في التعليم العالي والإشراف في البحث العلمي⁴، على أن يقدم أعضاء السلطة تصريحاً بالامتلاكات والمداخل للجهة المختصة⁵.

كما يشترط في أعضاء سلطة الضبط السمعي البصري ما يلي :

الالتزام بالسر المهني المتعلق بالوقائع والأعمال والمعلومات⁶.

في حالة شغور منصب عضو في سلطة الضبط ، يتم استخلافه بعضو جديد⁷.

في حالة مخالفة أي عضو لاحكام المادة 61 من قانون السمعي البصري أو في حالة صدور حكم نهائي ضده بعقوبة مشينة ومخلّة بالشرف ، يتم استخلافه بعضو آخر يقترحه رئيس السلطة على الجهة المخول لها بذلك⁸.

¹ المرجع نفسه ، المادة 58 ، ص 15 .

² المرجع نفسه ، المادة 59 ، ص 15 .

³ المرجع نفسه ، المادة 60 ، ص 15 .

⁴ المرجع نفسه ، المادة 61 ، ص 16 .

⁵ المرجع نفسه ، المادة 62 ، ص 16 .

⁶ المرجع نفسه ، المادة 66 ، ص 16 .

⁷ المرجع نفسه ، المادة 67 ، ص 16 .

⁸ المرجع نفسه ، المادة 68 ، المادة 69 ، ص 16 .

2. الأدوار التنظيمية لسلطة ضبط السمعي بصري :

جرى تجاذب في الوسط الإعلامي حول المهام والصلاحيات الموكلة لهيئات الاتصال السمعي البصري ، كما هو الحال بالنسبة لمجالس الصحافة والإعلام ، من خلال اتجاهين :

فالاتجاه الأول : الذي يعتبر وجود هذه المجالس وهذه الهيئات ، بأنها غير ضرورية ، بل ينطوي على خطورة ضد المجتمع ووسائل الإعلام ، على اعتبار أن العديد من الدول التي تمارس الرقابة . كما هو الحال مع الصحف . من خلال مجالس الصحافة ، التي تخول هذه المجالس الصلاحية لفرض رخص على إصدار الصحف ومراقبة الممارسة الصحفية وتوجيه عقوبات صارمة بحق الصحفيين الذين يعارضون سياسة الحكومات ، وقد تزعم هذا الاتجاه " إيفيرت دينيس " .

أما الإتجاه الثاني : والذي اعتبر أن مجالس الصحافة والإعلام وهيئات الإتصال المنظمة للمجال السمعي البصري ، تقوم بوظيفة استشارية وتقدم المقترحات التي تعبر عن الممارسات الفقيرة والممارسات القوية لوسائل الإعلام بدون الخوف من قوة القانون و الجزاءات فهي تحسن من أداء الصحافة والاعلام لصالح خدمة المجتمع وتفرض القوانين العرفية التي ينبغي أن يلتزم بها الصحفيون من الناحية الأخلاقية ومن أبرز الداعمين لهذا الاتجاه "جون ميريل" ¹ .

وعلى ضوء هذين الإتجاهين برزت الهيئات المنظمة لقطاع الصحافة والإعلام ، والتي توكل لها مهمة التأكيد من صدق الأخبار التي تغطيها وسائل الإعلام ، وكذا التعزيز من مبدأ احترام أخلاقيات المهنة وسط الإعلاميين .

وفي هذا الإطار حدد القانون 04-14 المتعلق بالنشاط السمعي البصري مهامها وصلاحيات عدة لسلطة ضبط السمعي البصري صنفها وفق مايلي :

في مجال الضبط : وحسب المادة 55 من القانون 04-14 ، فإن سلطة ضبط السمعي بصري تقوم بـ :

¹ بسام عبد الرحمان المشاقبة : الرقابة الإعلامية ، مرجع سابق ، ص 137.

- تدرس طلبات إنشاء خدمات الاتصال السمعي البصري ، و تثبت فيها.
- تخصيص الترددات الموضوعة تحت تصرفها من طرف الهيئة العمومية المكلفة بالبث الإذاعي و التلفزيوني ،من اجل إنشاء خدمات الاتصال السمعي البصري الأرضي ،في إطار الإجراءات المحددة في هذا القانون.
- تطبق القواعد المتعلقة بشروط الإنتاج و البرمجة ، و بث حصص التعبير المباشر بالإضافة إلى حصص الوسائط السمعية البصرية ،خلال الحملات الانتخابية ،طبقا للتشريع و التنظيم ساري المفعول.
- تطبق كفاءات بث البرامج المخصصة للتشكيلات السياسية و المنظمات الوطنية النقابية والمهنية المعتمدة.
- تحدد الشروط التي تسمح لبرامج الاتصال السمعي البصري باستخدام الإشهار المقنع للمنتوجات أو بث حصص الإقتناء عبر التلفزيون .
- تحدد القواعد المتعلقة ببث البيانات ذات المنفعة العامة الصادرة عن السلطات العمومية .
- تعد و تصادق على نظامها الداخلي¹.

في المجال الاستشاري :

- تبدي الآراء في الإستراتيجية الوطنية لتنمية النشاط السمعي البصري .
- تبدي رأيها في كل مشروع نص تشريعي او تنظيمي يتعلق بالنشاط السمعي البصري .
- تقدم توصيات من اجل ترقية المنافسة في مجال الانشطة السمعية البصرية .
- تشارك في إطار الاستشارات الوطنية، في تحديد موقف الجزائر في المفاوضات الدولية حول الخدمات البث الإذاعي و التلفزيوني المتعلقة خاصة بالقواعد العامة لمنح الترددات .

¹ قانون الإعلام السمعي البصري 14-04 ، مرجع سابق ، المادة 55 ، ص 14 ، ص 15

- تتعاون مع السلطات أو الهيئات الوطنية أو الأجنبية ، التي تنشط في نفس المجال .
- تبدي آراء أو تقدم اقتراحات حول تحديد اتاوات استخدام الترددات الراديوية ، في الحزمات الممنوحة لخدمة البث الإذاعي .
- تبدي رأيها بطلب من أي جهة قضائية، في كل نزاع يتعلق بممارسة نشاط السمعي البصري.
- في مجال تسوية النزاعات :
- التحكيم في النزاعات بين الأشخاص المعنويين الذين يستغلون خدمة سمعي بصري سواء فيما بينهم أو مع المستعملين.
- تحقق في الشكاوى الصادرة عن الأحزاب السياسية و التنظيمات النقابية و / أو الجمعيات ، و كل شخص طبيعي أو معنوي آخر يخطر بها انتهاك القانون من طرف شخص معنوي يستغل خدمة للاتصال السمعي البصري¹ .
- و تمتد مهام و صلاحيات سلطة الضبط السمعي البصري الى النشاط السمعي البصري عبر الانترنت² .

المطلب الثاني : الدور الرقابي لسلطة ضبط السمعي بصري واستقلاليتها

1. المهام الرقابية لسلطة ضبط السمعي بصري:

تسعى سلطة ضبط السمعي البصري من خلال ما يخولها القانون من مهام وصلاحيات وما تتوفر عليه من كفاءات بشرية وإمكانات مادية واستقلالية، لوضع إستراتيجية تمكّن من النهوض

¹ المرجع نفسه ، المادة 55 ، ص 15.

² المرجع نفسه ، المادة 56 ، ص 15 .

بالقطاع بكل مهنية واحترافية لترقية المضمون الاعلامي تحترم فيه مقومات المجتمع بكل أطيافه و مشاربه ومكوناته ، وتحترم فيه أيضا المؤسسات ورموزها.

وحسب قانون النشاط السمعي البصري 04-14 ، ضمن المادة 55 منه، فإن الأدوار الرقابية لسلطة ضبط السمعي البصري تتمثل في ما يلي :

- تسهر على احترام مطابقة أي برنامج سمعي بصري كيفما كانت وسيلة بثه للقوانين و التنظيمات سارية المفعول .
- تراقب بالتنسيق مع الهيئة العمومية المكلفة بتسيير طيف الترددات الراديوية و مع الهيئة المكلفة بالبث الإذاعي و التلفزيوني ، استخدام ترددات البث الإذاعي بغرض اتخاذ الإجراءات الضرورية لضمان استقبال جيد للإشارات .
- تتأكد من احترام الحصص الدنيا المخصصة للإنتاج السمعي البصري الوطني و التعبير باللغتين الوطنيتين .
- تمارس الرقابة بكل الوسائل المناسبة على الموضوع والمضمون و كفاءات برمجة الحصص الشهرية .
- تسهر على احترام المبادئ و القواعد المطبقة على النشاط السمعي البصري و كذا تطبيق دفاتر الشروط .
- تطلب عند الضرورة من ناشري و موزعي خدمات الاتصال السمعي البصري أية معلومة مفيدة لأداء مهامها .
- تجمع كل المعلومات الضرورية من الإدارات و الهيئات والمؤسسات دون الخضوع لأية حدود غير تلك المنصوص عليها في التشريع و التنظيم الساري المفعول، و ذلك من أجل إعداد آرائها و قراراتها¹ .

¹ قانون رقم 04-14 المتعلق بالنشاط السمعي البصري، مرجع سابق ، المادة 55 ، ص 14، ص 15.

كما تقوم سلطة ضبط السمعي البصري ، وفق المادة 54 من القانون 14-04 بالمهام الاتية الرقابية التالية :

- السهر على حرية ممارسة النشاط السمعي البصري ، ضمن الشروط المحددة في القانون و التشريع والتنظيم الساري المفعول .
- السهر على عدم تحيز الأشخاص المعنويين الذين يستغلون خدمات الاتصال السمعي البصري التابعة للقطاع العام.
- السهر على ضمان الموضوعية و الشفافية .
- السهر على ترقية اللغتين الوطنيتين و الثقافة الوطنية و دعمها .
- السهر على احترام التعبير التعددي لتيارات الفكر والرأي بكل الوسائل الملائمة في برامج خدمات البث الإذاعي و التلفزيوني لاسيما خلال حصص الإعلام السياسي و العام .
- السهر على أن تعكس أصناف البرامج التي يقدمها ناشر و خدمات الاتصال السمعي البصري التنوع الثقافي الوطني .
- السهر على احترام الكرامة الإنسانية .
- السهر على حماية الطفل والمراهق .
- تسهيل وصول الأشخاص ذوي العاهات البصرية و/ أو العاهات السمعية إلى البرامج الموجهة للجمهور من طرف كل شخص معنوي يستغل خدمة اتصال سمعي البصري .
- السهر الدائم على تثمين حماية البيئة وترقية الثقافة البيئية و المحافظة على صحة السكان .
- السهر على ألا يؤدي البث الحصري للأحداث الوطنية ذات الأهمية القصوى المحددة عن طريق التنظيم إلى حرمان جزء معتبر من الجمهور من إمكانية متابعتها على المباشر أو غير المباشر عن طريق خدمة تلفزيونية مجانية ¹ .

¹ المرجع نفسه ، المادة 54 ، ص 14 .

كما يحدد المرسوم التنفيذي 16-220، المحدد لشروط وكيفيات تنفيذ الإعلان عن الترشح لمنح رخصة انشاء خدمة اتصال سمعي بصري موضوعاتي ، جملة من الأدوار الرقابية الأخرى لسلطة ضبط السمعي البصري :

- حيث يتعين على مسؤولي خدمات الاتصال السمعي البصري الامتثال لكل طلبات سلطة ضبط السمعي البصري¹.
- يلتزم مسؤولو خدمات الاتصال السمعي البصري بطلب الموافقة من سلطة ضبط السمعي البصري على كل تغيير يعتزمون إدراجه فيما يخص المعلومات المقدمة وقت الحصول على الرخصة².
- يتعين على مسؤولي خدمات الاتصال السمعي البصري إرسال كل وثيقة أو معلومة إلى سلطة الضبط بناء على طلبها لتمكينها من رقابة مدى احترام التزاماتهم³.
- يلتزم مسؤولو خدمات الاتصال السمعي البصري بتمكين سلطة ضبط السمعي البصري ، من خلال ممثليها أو كل شخص تعينه من الدخول إلى المقرات لرقابة مدى احترام الإلتزامات المنصوص عليها في دفتر الشروط⁴.
- يلتزم مسؤولو خدمات الاتصال السمعي البصري بعدم قطع بث برامجهم ، احتراماً لمبدأ الاستمرارية ، باستثناء القوة القاهرة المثبتة قانوناً، وفي حال انقطاع البث لمدة تتجاوز 15 يوماً فإنه يجب عليهم تقديم تقرير مفصل لسلطة الضبط حول أسباب هذا الانقطاع ،

¹ مرسوم تنفيذي رقم 16-222 المؤرخ في مؤرخ في 8 ذي القعدة 1437هـ الموافق لـ 11 غشت 2016، يتضمن دفتر الشروط العامة الذي يحدد القواعد المفروضة على كل خدمة للبث التلفزيوني أو للبث الإذاعي ، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، العدد 48 ، الصادرة في 14 ذو القعدة 1437هـ الموافق لـ 17 غشت (أوت) 2016 ، المادة 81، ص 16.

² المرجع نفسه ، المادة 82 ، ص 16.

³ المرجع نفسه ، المادة 83 ، ص 16.

⁴ المرجع نفسه ، المادة 85 ، ص 16.

وعندما تتعدى المدة 60 يوما توجه سلطة الضبط تقريراً معللاً إلى السلطة المانحة قصد سحب الرخصة.¹

- يتعين على مسؤولي خدمات الاتصال السمعي البصري إرسال تقارير محافظي الحسابات وكذا الحصيلة وحسابات السنة المنصرمة سنوياً إلى سلطة ضبط السمعي البصري.²

2. العلاقة بين هيئات الاتصال السمعي بصري والحكومة:

يزعم منظرو الحريات العامة وحقوق الإنسان في العالم الليبرالي بأن من مهام الصحافة وأجهزة الإعلام مراقبة وتقييم أعمال الحكومة ، ويعتبر الكثير من السياسيين أن الصحافة والإعلام تشكل السلطة الرابعة في المجتمعات الديمقراطية بعد السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية . وبما أن الأخبار المهمة تصدر عن الدولة فإن مؤسسات وأجهزة و نشاطات الدولة أصبحت أهم مصادر المعلومات التي تمتد وسائل الإعلام بالأخبار وفي غياب الرقابة الخارجية والاعتماد بشكل رئيسي على الدولة ، أصبحت وسائل الإعلام عرضة لارتكاب الأخطاء والتستر عليها وقيام بعض الجهات الحكومية وغير الحكومية باستخدامها كوسيلة ليس فقط للكشف عن الأسرار وتعرية الحقيقة بل وأحياناً لإخفاء الحقيقة وتزويرها .

بالمقابل ارتبطت وسائل الإعلام و كذا الهيئات المشرفة على رقابة مضامين ومحتويات كل ما يذاع أو يبث ، بالنخب الحاكمة مالياً وعقائدياً للتأثير على الشعوب والسيطرة شبه المطلقة على أجهزة الإعلام وتنظيماته ، وذلك بهدف تصدير قناعات وأساليب وفق ما تريده هذه النخب .

. إن هيئات الاتصال السمعية البصرية بوجه خاص في معالجتها وتدقيقها في بعض القضايا المتعلقة بمحتويات وسائل الإعلام السمعية البصرية ، هي أجهزة منحازة لمصالح وسياسات الحكومة مما يجعلها في موقف التابع لهذه السياسات والمنفذ ، ويفند طروحات الاستقلالية

¹ المرجع نفسه ، المادة 86 ، ص16.

² المرجع نفسه ، المادة 87 ، ص16.

والموضوعية والحيادية ، وكذا التعبير الصادق عن المصالح واتجاهات الرأي العام ، التي لا تزال هذه الهيئات كشعارات براقية تغطي بها نشاطاتها الحقيقية و اتجاهاتها¹.

إن السلطة القانونية لهذه الهيئات التنظيمية تكمن في استقلاليتها عن السيطرة السياسية للحكومة ، حيث تمثل المجالس هيئات عليا داخل هذه المؤسسات التي تتخذ القرارات النهائية بشأن الترخيص أو أي إجراء قانوني ، لكن الملاحظ أن إجراءات ترشيح أعضاء المجالس العليا ومعايير تعيينهم تحمل في طياتها تضارب المصالح وتناقضات عدة ، إذ يخضع الإعلام السمعي البصري العربي ، الذي يجب أن يقوم بمراقبة العمل الحكومي ، إلى وصاية هيئات تسيطر فيها الحكومات حسب الباحث زايد بوزيان على دواليب اتخاذ القرار ، فباستثناء تونس تسيطر الحكومات العربية على جميع السلطات داخل الأجهزة العليا لاتخاذ القرار في الهيئات التنظيمية للإعلام السمعي البصري².

3. جوانب استقلالية سلطة ضبط السمعي بصري:

قانون السمعي بصري بالجزائر لم يختلف عن نظرائه من القوانين المنظمة لهيئات الاتصال السمعي البصري بدول : تونس ، المغرب ، مصر ، والمتفحص لها جميعا يلحظ تمييز هذه القوانين بين ثلاثة أنواع من الاستقلالية ، سواء أكان تصريحاً أو تلميحاً ، وسواء أكانت هذه الاستقلالية ممنوحة لهذه الهيئة أو متحفظ عليها : استقلالية عن الحكومة تعنى بتشكيلة أعضاء الهيئة ، استقلالية مالية ، واستقلالية في اتخاذ القرار :

¹ منذر صالح جاسم الزبيدي : دور وسائل الإعلام في صنع القرار السياسي ، الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر والتوزيع ، عمان ، الأردن ، 2013 ، ص167، ص 168.

² زايد بوزيان : مرجع سابق.

أ- الاستقلالية عن الحكومة فيما يخص تشكيلة أعضاء الهيئة :

استنادا إلى الباحث في علوم الاعلام والاتصال زايد بوزيان فإنه باستثناء الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي البصري في تونس، تكشف البنيات الداخلية التنظيمية لهيئات الاتصال السمعي البصري في العالم العربي عن افتقارها للاستقلالية عن الحكومة، ويتضح أن الهيئة التونسية أكثر المؤسسات مصداقية من حيث تركيبة أعضاء مجلسها الأعلى وعملية ترشيحهم.¹

والوضع في الجزائر لا يختلف كثيرا عما هو في المغرب ومصر ، حيث أن كل أعضاء سلطة ضبط السمعي البصري يتم تعيينهم من قبل الرئيس أو جهات حكومية .

خمسة أعضاء بينهم الرئيس يعينهم رئيس الجمهورية ، فيما الأربعة الآخرون يقترحون من قبل غرفتي البرلمان .

والملاحظ في سلطة ضبط السمعي البصري بالجزائر أنه لا يحق لأي جهة أخرى كالمنظمات الاعلامية اقتراح أعضاء في هذه الهيئة، وأن تشكيلة سلطة الضبط تتم عن طريق التعيين لا الانتخاب .

ب- الاستقلالية المالية :

لسلطة ضبط السمعي البصري بالجزائر شق إداري وتقني ، يوضع تسييرهما تحت سلطة رئيسها ، وكذا تسيير الأمين العام ، هذا الأخير الذي يعين باقتراح من رئيس سلطة الضبط وبمرسوم رئاسي ، حيث يشارك في مداولات سلطة الضبط ، ويعد محضرا ، ويعمل على تنفيذ القرارات المتخذة ضمن هاته المداولات ، ولكن لا يحق له التصويت .

¹ المرجع نفسه.

وبالإمكان أن يمنحه رئيس سلطة الضبط تفويضا بالامضاء على الوثائق المتعلقة بتسيير المصالح الادارية والتقنية.¹

و القارئ لقانون الاعلام 05-12 ، يقف عند المادة 64 منه والتي بموجبها تأسست سلطة الضبط السمعي بصري ، وأكدت على أن هذه الهيئة "سلطة مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي"²، بالمقابل قانون الاعلام السمعي البصري 04-14 ، الذي كان ينتظر أن يقدم تفصيلا حول هذه الاستقلالية المالية لسلطة الضبط ، ولكنه لم يصرح ولم يلمح لهذا الأمر ، كما هو الحال لدى تونس ، المغرب ، ومصر ، التي عرضت القوانين الخاصة بهيئات الاتصال السمعي بصري فيها تفصيلا حول التسيير المالي لهاته .

ت- الاستقلالية في اتخاذ القرار :

ومن أبرز المهام الموكلة لسلطة ضبط السمعي البصري ، والتي من شأنها أن تمنحها الحق والحرية في اتخاذ قراراتها . مايلي :

- تدرس طلبات إنشاء خدمات الاتصال السمعي البصري ، و تبت فيها.
- تجمع كل المعلومات الضرورية من الإدارات و الهيئات والمؤسسات دون الخضوع لأية حدود غير تلك المنصوص عليها في التشريع و التنظيم الساري المفعول، و ذلك من اجل إعداد آرائها و قراراتها³ .
- تبدي رأيها في كل مشروع نص تشريعي او تنظيمي يتعلق بالنشاط السمعي البصري
- تقدم توصيات من اجل ترقية المنافسة في مجال الانشطة السمعية البصرية .

¹ قانون رقم 04-14 المتعلق بالنشاط السمعي البصري، مرجع سابق ، المادة 74 ، 75 ، 77 ، 79 ، 80. ص 16 ، ص 17 .

² قانون 05-12 المتعلق بالإعلام ، المادة 64، ص8.

³ قانون رقم 04-14 المتعلق بالنشاط السمعي البصري ، المادة 55 ، ص 14، ص 15

- تشارك في إطار الاستشارات الوطنية، في تحديد موقف الجزائر في المفاوضات الدولية حول الخدمات البث الإذاعي و التلفزيوني المتعلقة خاصة بالقواعد العامة لمنح الترددات .
- تبدي رأيها بطلب من أي جهة قضائية، في كل نزاع يتعلق بممارسة نشاط السمعي البصري.¹
- التحكيم في النزاعات بين الأشخاص المعنويين الذين يستغلون خدمة سمعي بصري سواء فيما بينهم أو مع المستعملين.
- تحقق في الشكاوى الصادرة عن الأحزاب السياسية و التنظيمات النقابية و / أو الجمعيات ، و كل شخص طبيعي أو معنوي آخر يخطرها بانتهاك القانون من طرف شخص معنوي يستغل خدمة للاتصال السمعي البصري² .
- تبلغ سلطة ضبط السمعي البصري ، كل معلومة يطلبها الوزير المكلف بالاتصال.³

ولكن من بين أبرز الأمور الملاحظة في مسألة اتخاذ السلطة لقراراتها ، نجد أن سلطة ضبط السمعي البصري لا تثبت بشكل نهائي في منح رخصة أين نجدها مرتبطة بشكل كبير في اتخاذ قراراتها بوزارة الاتصال ، حيث أن الاعلان عن فتح الترشح يحدده الوزير المكلف بالاتصال وذلك بموجب قرار يبلغ إلى رئيس سلطة ضبط السمعي البصري حسب المرسوم التنفيذي 16-220 ، (المادة 22منه) وصولا إلى إمكانية صدور قرار

¹ المرجع نفسه ، المادة 55 ، ص 15 .

² المرجع نفسه ، المادة 55 ، ص 15.

³ المرجع نفسه ، المادة 86 ، 87 ، ص 17.

بإيقاف عملية منح الرخصة من طرف وزير الاتصال ، بعد استشارة سلطة ضبط السمعي البصري ، هذه الأخيرة التي تبلغ هذا القرار 'الايقاف' إلى المعني.¹

¹ مرسوم تنفيذي 16-220، مؤرخ في 8 ذي القعدة 1437هـ الموافق لـ 11 غشت 2016، يحدد شروط وكيفيات تنفيذ الإعلان عن الترشح لمنح رخصة انشاء خدمة اتصال سمعي بصري موضوعاتي ، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، العدد 48 ، الصادرة في 14 ذو القعدة 1437هـ الموافق لـ 17 غشت (أوت) 2016 ، المادة 22، ص 05 .

الإطار التطبيقي للدراسة

تمهيد:

بعد الدراسة النظرية التي تطرقنا من خلال فصليها إلى الهيئات التنظيمية الخاصة بالاتصال السمعي بصري بوجه عام وبشكل أدق سلطة ضبط السمعي بصري في الجزائر ، في سياقها التاريخي والتشريعي ودواعي إنشائها في ظل انفتاح القطاع السمعي بصري على الاستثمار الخاص ، والمهام الموكلة لها لإرساء تقاليد تهيكّل هذا الانفتاح بما يحقق الخدمة العمومية المنشودة للصالح العام من جهة ، وبما يحافظ على آداب وأخلاقيات المهنة الاعلامية في المجال السمعي بصري.

وتأتي الدراسة التطبيقية لتضع اسقاطات ميدانية لما ورد في الدراسة النظرية ، وبحث مدى تطابق ما تم التنظير إليه عبر التشريعات والقوانين الإعلامية ، وما ورد من أبحاث ومؤلفات اهتمت بسلطة ضبط السمعي بصري. وتسنى لنا ذلك من خلال أداة الاستمارة ، التي مكنتنا من استطلاع اتجاهات الإعلاميين حول أداء سلطة الضبط ، من خلال أربعة محاور رئيسية ، الأول يتعلق بـ تشكيلة وتنظيم وسير سلطة ضبط السمعي البصري، أما الثاني فيخص مهام وصلاحيات سلطة ضبط السمعي البصري ، أما المحور الثالث فيتضمن شروط و اجراءات الترشح الخاصة بمنح رخص انشاء خدمة للاتصال السمعي البصري من قبل سلطة ضبط السمعي البصري ، في حين يدرس المحور الرابع استقلالية سلطة ضبط السمعي البصري وعلاقتها بالوزير المكلف بالاتصال.

وبعد تفرغ 55 استمارة بعدد مفردات العينة ، أسفرت عن بيانات ونتائج عدة لها دلالات إحصائية نتناولها بالتحليل والتفسير ضمن هذا الفصل .

أولا :الخصائص العامة لأفراد العينة :

توزيع أفراد العينة حسب الجنس

الجدول رقم (01)

الجنس	التكرار	النسبة
ذكر	39	70.9%
أنثى	16	29.1%
المجموع	55	100%

أظهرت الدراسة أن نسبة المبحوثين من "الذكور" فاقت بكثير نسبة المبحوثين من "الإناث" ، حيث بلغت 70.9%، في حين جاء عدد الإعلاميات ضئيل جدا 29.1% .رغم أن العينة كانت صدفية ، وفي هذا الإطار أبرزت تجارب عدة في مختلف دول العالم اللامساواة بين المرأة والرجل في التواجد في القطاع السمعي بصري سواء كصحفية أو كضيفة في التلفزيون، حيث أظهرت دراسة فرنسية أن النساء لا يزلن ضحايا نقص التمثيلية في ساعات المشاهدة الواسعة في التلفزيون والراديو، كما لا تتعدى نسبتهن 29 في المائة، على الرغم من ارتفاع طفيف، في حضورهن العام على الهواء بنسبة 40 في المائة. ورغم ارتفاع نسبة الخبرات من النساء، اللواتي تتم دعوتهن في التلفزيون والراديو، بنسبة 5 في المائة، إلا أن البون لا يزال شاسعا مقارنة بالرجال (65 في المائة من الرجال و35 في المائة من النساء).¹

كما أبرزت نتائج مشروع رصد وسائل الاعلام في تونس أن نسبة حضور المرأة التونسية فيها لا تتجاوز حدود 22 بالمائة (2013) سواء كانت النساء صحفيات او ضيفات اي ما يعادل

¹ موقع جريدة العربي الجديد <https://www.alaraby.co.uk>، تاريخ الدخول :2018/05/21، توقيت التصفح : 22:06.

ظهور امرأة فقط من بين خمسة رجال ، كما تم التوصل الى ان ظهور مذيوعات النشرات الاخبارية في القنوات التلفزية والاذاعية مهما قدرت نسبته ب63 بالمائة.¹

وفي الجزائر تغطي النساء نسبة 54% من العاملين في مجال الإعلام، منهم 38.70 في مراكز هامة.، وذلك حسب دراسة أنجزتها عام 2017 هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، بعنوان: "المرأة ووسائل الإعلام في الجزائر: الوضعية الاجتماعية والمهنية والوضوح".² بالاذاعة الجزائرية بشتى قنواتها ووسائلها بلغ عدد عمالها 3700 عامل ، يمثل العنصر النسوي فيه نسبة 35%³.

كما شدد الدستور الجزائري الجديد 2016 ، في المادة 36 منه ، والمستحدثة ضمن هذه الوثيقة على ضرورة التناسف والمساواة بين المرأة والرجل في عالم الشغل⁴ ، على غرار العمل بوسائل الإعلام طبعاً بينها القطاع السمعي بصري .

توزيع أفراد العينة حسب العمر

الجدول رقم (02)

النسبة	التكرار	العمر
16.4%	9	أقل من 30 سنة
63.6%	35	من 30 إلى 40 سنة
16.4%	9	من 40 إلى 50 سنة
3.6%	2	من 50 سنة فما فوق
100%	55	المجموع

¹ موقع <https://ar.webmanagercenter.com>، تاريخ الدخول : 2018/05/21، توقيت التصفح : 22:13

² موقع <https://yallafeed.com>، تاريخ الدخول : 2018/05/، توقيت التصفح : 22:20

³ منشور لـ الإذاعة الجزائرية : الإذاعة الجزائرية النشأة والمسير ، نشر في 2014 .

⁴ دستور معدل بموجب القانون رقم 01-16 المؤرخ 26 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 6 مارس سنة 2016 المتضمن التعديل الدستوري، المادة 36، ص 6.

يتضح من خلال بيانات الجدول أعلاه أن الفئة العمرية الأكثر نسبة في الظهور لدى أفراد العينة ، من 30 إلى 40 سنة ، بنسبة 63.6%، ثم تأتي الفئتين الأقل من 30 سنة ، ومن 40 إلى 50 سنة ، بنسبتين متساويتين 16.4%، وفي مؤخرة الترتيب بنسبة 3.6% الفئة التي يفوق سنها الـ 50 عاما.

وتؤكد هذه النسب أن البنية الديمغرافية للقطاع السمعي بصري بالجزائر ، ومن ثم المجتمع الجزائري ، الذي يعد مجتمعا شابا. وتشير أرقام الديوان الوطني للإحصائيات بالجزائر - سنة 2015 - إلى أن عدد الذين تتراوح أعمارهم بين 30 و 40 سنة ، يقدر عددهم بـ 6.670.000 من أصل أزيد من 39 مليون ساكن. ويقدر عدد الذكور 3.363.000 فيما يقل عنه عدد الإناث (3.307.000).¹

ومما لا شك فيه أن قطاع الإعلام بوجه عام والسمعي البصري بصفة خاصة يستقطب بشكل كبير الفئة الشبانية ، في محاولة من المؤسسات الإعلامية لتشبيب كوادرها ، و خلق مناصب شغل للشباب.

توزيع أفراد العينة حسب المستوى العلمي (الدراسي)

الجدول رقم (03)

النسبة	التكرار	المستوى
56.4%	31	ليسانس
34.5%	19	دراسات عليا
5.5%	3	دراسات عليا (دكتوراه)
3.6%	2	مستوى آخر
100%	55	المجموع

¹ الديوان الوطني للإحصائيات ، الجزائر بالأرقام ، نشرة 2016 ، العدد 46 ، مديرية المنشورات والنشر والتوثيق والطبع ، الجزائر، 2016، ص 10 .

الواضح من الجدول أن الإعلاميين الحائزين على شهادة "ليسانس" يشكلون الأغلبية الساحقة من المبحوثين بنسبة 56.4%، تلاها في الترتيب تعداد الإعلاميين من أصحاب الدراسات العليا ، وقصدنا هنا "ماجستير أو ماستر " بنسبة 34.5% ، أما الإعلاميين من حملة الدكتوراه فكانت نسبتهم أقل بكثير من سابقتها بـ 5.5%، في حين الإعلاميين ممن لديهم "مستوى آخر" فنسبتهم قدرت بـ 3.6% ، ونذكر خلال توزيعنا للاستبيان أن ذوي المستوى الآخر هنا كانوا مهندسان للصوت في الإذاعة كون الدراسة تشمل كل من له صلة بتشكيل وإيصال الرسالة الإعلامية السمعية بصرية.

وحسب إحصاءات الديوان الوطني للإحصائيات بالجزائر فإن عدد الخريجين الجامعيين يقدر بـ 17.7 بالمائة من إجمالي عدد السكان¹.

توزيع أفراد العينة حسب ملكية المؤسسة السمعية بصرية

الجدول رقم (04)

النسبة	التكرار	ملكية المؤسسة
40%	22	عمومية
60%	33	مرخص لها (خاصة)
100%	55	المجموع

أظهرت نتائج الدراسة أن نسبة الإعلاميين المبحوثين المنتمين إلى المؤسسات الإعلامية السمعية بصري المرخص لها فاق نسبة الإعلاميين العاملين في المؤسسات السمعية بصرية ذات الطابع العمومي ، 60% مقابل 40% ، بفارق 20%.

والمتابع لتطور الإعلام الجزائري خصوصا عقب فتح خدمة الاتصال السمعي بصري لصالح المؤسسات أو الشركات الخاضعة للقانون الجزائري بموجب قانون الإعلام 05-12² ، بدا

¹ موقع جريدة الخبر <http://www.elkhabar.com> ، تاريخ الدخول : 2018/05/22 ، توقيت الدخول : 7:43 .

² قانون عضوي رقم 05-12 ، مرجع سابق ، المادة 61 ، ص 8.

جليا أن القنوات التي انبثقت عن هذا الانفتاح استقطبت وبشكل مثير للاهتمام الإعلاميين من فئة الشباب ، سواء من الذين لم تكن لهم أي خبرة في المجال ، أو من المتمرسين في المجال السمعي بالإذاعة الجزائرية ، وذلك ما أكدته شهادات عدد من الصحفيين الزملاء ، الذين رأوا في أن رفع الاحتكار عن المجال السمعي بصري فتح لهم آفاقا واعدة ، و اعتبروا ذلك متفلسا مهما لهم لتفجير طاقاتهم وابداعاتهم التي كانت مكنونة في الوسط الإذاعي ، فتركوا الإذاعة سواء أكانت : وطنية ، موضوعاتية ، أو محلية والتحقوا بالقنوات الخاصة ، متخذينها كمطية للوصول إلى الاحتراف في القنوات العالمية، والواقع برهن على أن الكثير من الوجوه الاعلامية البارزة ، التي ظهرت في عدد من القنوات الجزائرية الخاصة استقطبتها فضائيات خارج الوطن ، والكلام ينسحب أيضا على الصحفيين العاملين لدى الصحف ، خصوصا ما تعلق بالقنوات التي اتخذت طابع "المجمعات " ، أين وجد العاملون في صحف هذه المجمعات ، الفرصة سانحة لتحقيق طموحهم للظهور عبر الشاشة .

توزيع أفراد العينة حسب نوع المؤسسة السمعية بصرية

الجدول رقم (05)

نوع المؤسسة	التكرار	النسبة
إذاعة	20	36.4%
تلفزيون	32	58.2%
موقع إلكتروني	03	5.5%
المجموع	55	100%

يوضح الجدول أعلاه أن نسبة الإعلاميين العاملين في التلفزيون تفوق بكثير نسبتهم في الإذاعة بـ 58.2% مقابل 36.4% ، فيما تذيلت الترتيب نسبة العاملين في المواقع الإلكترونية بـ 5.5% .

وإذا ربطنا خاصية نوع ملكية المؤسسة ، بنوع المؤسسة السمعية البصرية ، فإن ذلك يظهر لنا أن غالبية المستجوبين كانوا من القطاع الخاص التلفزيوني ، ولتفسير ذلك وزيادة على ما جاء في تحليلنا للجدول السابق ، فقد أبرزت دراسة باللغة الفرنسية للباحثة نبيلة علجية بوشعالة، مديرة قسم الصحافة بالمدرسة العليا للصحافة وعلوم الإعلام بالجزائر بعنوان "صحفي القنوات الجزائرية الخاصة سنة 2015: وجوه جديدة، ممارسات جديدة" ونشرت في العدد الأخير لمجلة **L'Année du Maghreb** (2015)، أنه مع فتح الباب أمام المتخرجين الجدد من شعب غير شعب الإعلام و الصحافة تم تكوين إعلاميين يعملون في الأخبار و السياسة مع جهلهم بأسس العمل الصحفي و كتابة الأخبار وحسب العينة التي اعتمدتها الدراسة فإن ثلاثة صحفيين فقط من مجموع عشرين مستجوب هم من خريجي معاهد الصحافة و الإعلام في حين ينتمي بقية المستجوبين لشعب أخرى منها اللغات والعلوم السياسية وعلم الاجتماع ، والغريب أن أحد أفراد العينة هو مقدم أخبار في قناة دزاير تيفي في حين انه خريج هندسة إلكترونية¹ ، مما يدل على أن القنوات الخاصة تستقطب أعدادا هائلة من الخريجين الجامعيين من مختلف التخصصات الجامعية ، من جانب آخر أوضحت إحصائية للإذاعة الجزائرية أن الإذاعة بمختلف قنواتها بها 3700 عامل ، يمثل العنصر النسوي فيه نسبة 35%² .

¹ وداد حمدي : صحفيو القنوات الجزائرية الخاصة وجوه وممارسات جديدة، المرصد العربي للصحافة <http://ajo-ar.org>

، تاريخ الدخول : 2018/05/22، توقيت التصفح : 7:09.

² منشور ل الإذاعة الجزائرية : مرجع سابق.

توزيع أفراد العينة حسب عدد سنوات الخبرة المهنية

الجدول رقم (06)

عدد سنوات الخبرة	التكرار	النسبة
أقل من 5 سنوات	8	14.5%
من 5 إلى 10 سنوات	21	38.2%
من 10 إلى 15 سنة	15	27.3%
أكثر من 15 سنة	11	20%
المجموع	55	100%

أظهرت نتائج الدراسة أن غالبية المستجوبين لهم خبرة مهنية في الحقل الإعلامي السمعي بصري تتراوح بين 5 و 10 سنوات بنسبة 38.2%، فيما جاءت نسبة المستجوبين ممن تتراوح خبرتهم بين 10 و 15 سنة في المركز الثاني بـ 27.3%، تبعثها نسبة الذين يفوق تواجدهم في القطاع الـ 15 سنة بـ 20%، أما ذيل ترتيب سنوات الخبرة فورد بنسبة 14.5% للذين تقل خبرتهم عن الخمس سنوات. وهذا يدل على أن العاملين في القطاع السمعي بصري بالجزائر لهم تجارب مهنية سابقة، حتى قبل أن يتم فتح هذا المجال للاستثمار من قبل القطاع الخاص.

ثانيا: تشكيلة وتنظيم وسير سلطة ضبط السمعي بصري بالجزائر.

اتجاهات المبحوثين نحو تشكيلة سلطة ضبط السمعي بصري

الجدول رقم (07)

الاتجاه العام	الاتجاه										العبارة
	موافق بشدة		موافق		محايد		معارض		معارض بشدة		
	%	ك	%	ك	%	ك	%	ك	%	ك	
6.46 اتجاه إيجابي	0	0	%30.9	17	%12.5	7	25.5	14	%30.9	17	تتشكل سلطة ضبط السمعي البصري بالجزائر من تسعة أعضاء ، يعينون بمرسوم رئاسي ، 05 خمسة أعضاء من بينهم الرئيس ، يختارهم رئيس الجمهورية، عضوان 02 غير برلمانيين يقترحهما رئيس مجلس الأمة، عضوان 02 غير برلمانيين يقترحهما رئيس مجلس المجلس الشعبي الوطني .
المجموع : 55 النسبة : 100%											

تشير بيانات الجدول إلى وجود تساو ملحوظ في نسبة توجه المبحوثين بين " معارض بشدة" ، و "موافق" فيما يخص تشكيلة سلطة ضبط السمعي بصري ، بـ 30.9%، في حين ورد الاتجاه المعارض لهذه التشكيلة بنسبة أقل 25.5%، وبنسبة أقل منها 12.5% جاء اتجاه المبحوثين المحايدين ، فيما انعدمت النسبة تماما في الاتجاه " الموافق بشدة "، و نفسر ذلك بأن العاملين في الحقل الإعلامي لا يرغبون في أن يكون تعيين هذه الهيئة بصفة فوقية.

وباستخدام مقياس ليكارت الخماسي جاء الاتجاه العام إيجابيا لهذه العبارة، وقدر بـ 6.46.

و يرى الباحث زايد بوزيان أن البنيات الداخلية التنظيمية لهيئات الاتصال السمعي بصري في العالم العربي تفتقر تماما لاستقلاليتها عن الحكومة ، باستثناء الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي بصري في تونس¹. هذا بالنسبة للاتجاه المعارض بشدة.

أما التيار الموافق لهذه التشكيلة فقد نفسر ذلك بأن لديهم ثقة كبيرة في شخص رئيس الجمهورية في تعيين خمسة من أعضاء سلطة الضبط ، وكذا في نواب غرفتي البرلمان في اختيار الأربعة أعضاء الآخرين في هذه الهيئة، أو أن عددا مهما من الإعلاميين لا يولون أهمية لمن يختار أو يعين أعضاء سلطة ضبط السمعي بصري.

مقترحات المبحوثين الخاصة بنقائص تشكيلة سلطة ضبط السمعي بصري

الجدول رقم (08)

النسبة	التكرار	نقائص تشكيلة سلطة الضبط
14.5%	8	عدم الاستقلالية والحياد
1.8%	1	المستوى العلمي مطلوب
52.7%	29	أن تكون منتخبة ومشكلة من إعلاميين
69%	38	المجموع

ملاحظة : الجدول يبين فقط نسبة المبحوثين الذين أجابوا بـ(محايد ، معارض ، معارض بشدة) في السؤال الأول .

من خلال توجه المبحوثين المحايد أو المعارض أو المعارض بشدة ، مثلما أظهر الجدول السابق ، قدم المستجوبون ثلاثة مقترحات تتعلق بنقائص أو عيوب تشكيلة سلطة ضبط السمعي بصري ، حيث رأى أغلب الإعلاميين ضرورة أن تكون هذه الهيئة منتخبة من قبل العاملين في الحقل الإعلامي ككل ، وهو ما أكدته نسبة 52.7%، فيما ذهب مبحوثون آخرون باقتراح أن تكون هذه الهيئة مستقلة في اختيار أعضائها بنسبة 14.5%، أما التوجه الذي بدا

¹ زايد بوزيان : مرجع سابق .

أقل ظهوراً من سابقه بنسبة 1.8% فيعنى بالتأكيد على المستوى العلمي في عضوية سلطة ضبط السمعي بصري .

وهذه النتائج تحمل إشارة من قبل الإعلاميين على ضرورة أن تكون سلطة ضبط منتخبة من قبل الأسرة الإعلامية لا أن تكون معينة ، صف إلى ذلك أن هذا التعيين لا ينبغي أن تتدخل فيه لا السلطة التنفيذية ولا السلطة التشريعية .

ويرى الأستاذ **زايد بوزيان** أن إجراءات ترشيح أعضاء الهيئات التنظيمية للاتصال السمعي بصري -كسلطة ضبط السمعي بصري بالجزائر - ومعايير تعيينهم تحمل في طياتها تضارباً في المصالح وتتناقضات عدّة؛ إذ يخضع الإعلام السمعي البصري العربي، الذي يجب أن يقوم بمراقبة العمل الحكومي، إلى وصاية هيئات تسيطر فيها الحكومات على دواليب اتخاذ القرار. فباستثناء تونس، تسيطر الحكومات العربية على جميع السلطات داخل الأجهزة العليا لاتخاذ القرار في الهيئات التنظيمية للإعلام السمعي البصري¹.

دلالة عدم التأكيد وبشكل صريح على أهمية وجود أعضاء صحفيين . ضمن سلطة ضبط

السمعي البصري . الجدول رقم (09)

النسبة	التكرار	العبارة
2.8%	2	الثقة التامة والكاملة في شخص رئيس الجمهورية وكذا غرفتي البرلمان في اختيار الكفاءات الاعلامية ضمن هذه الهيئة
32.4%	23	عدم جدية الهيئة في نشاطها
16.2	12	تفاديا للحساسيات بين مختلف وسائل الاعلام
33.8 %	24	تجاهل الكفاءات الاعلامية ، والاختيار يكون انتقائي لصالح توجه يخدم مصلحة سلطة الضبط
26.8%	19	القطاع الاعلامي غير مهيكّل في شكل تنظيمات مهنية
100%	71	المجموع

ملاحظة : سمح للمبحوثين باختيار أكثر من إجابة.

¹ زاید بوزیان : مرجع سابق .

أكدت نتائج الجدول أعلاه أن توجه المبحوثين الغالب فيما يتعلق بعدم التأكيد وبشكل صريح على وجود صحفيين ضمن تشكيلة سلطة ضبط السمعي بصري ، كان القصد منه هو تجاهل الكفاءات الإعلامية والاختيار الانتقائي لصالح توجه يخدم مصلحة هذه الهيئة ، بنسبة 33.8 %، تلاها مباشرة وبفارق غير بعيد 32.4% الرأي القائل بعدم جدية الهيئة في نشاطها ، فيما حملت اجابات المبحوثين توجهها آخر وبنسبة أقل 26.8%، وفيه إقرار بأن القطاع الاعلامي غير مهيكّل في شكل تنظيمات مهنية ،في حين جاء رأي: الثقة التامة والكاملة في شخص رئيس الجمهورية وكذا غرفتي البرلمان في اختيار الكفاءات الاعلامية ضمن هذه الهيئة ، في آخر ترتيب إجابات الإعلاميين بنسبة 2.8 % .

ومحاولة منا لإيجاد تفسير لهذه النتائج ، استطلعنا آراء بعض المبحوثين بهذا الخصوص حيث أكدوا لنا أن هناك تعمد في تجاهل الكفاءات الإعلامية من قبل السلطة السياسية التي تبسط يدها على سلطة الضبط السمعي بصري ، وأنها المخولة الوحيدة للخوض تفاصيل تشكيلة هذه الهيئة ، مما يدل على مؤشر التجاهل من جهة ، كما يدل أيضا على عدم جديتها في أداء مهامها ، بالنظر لعدم استقلاليتها¹.

¹ مقابلة مع عدد من إعلاميي الإذاعات الجزائرية -الإذاعة المحلية بالوادي ، والقناة الأولى- 2018/05/03

اتجاهات المبحوثين إزاء الشروط والإجراءات التنظيمية الخاصة بالعضوية في سلطة

ضبط السمعي بصري

الجدول رقم (10)

الاتجاه										
معارض بشدة		معارض		محايد		موافق		موافق بشدة		العبارة
ك	%	ك	%	ك	%	ك	%	ك	%	العضوية في سلطة ضبط السمعي البصري تتنافى مع كل عهدة انتخابية ، وكل وظيفة عمومية ، وكل نشاط مهني ، أو كل مسؤولية تنفيذية في حزب سياسي ، ما عدا المهام المؤقتة في التعليم العالي والاشراف في البحث العلمي .
1	1.8%	7	12.7%	9	16.4%	24	43.6%	14	25.5%	
المجموع 55 : النسبة : 100%						الاتجاه العام : 6.87 إيجابي				
ك	%	ك	%	ك	%	ك	%	ك	%	جل أعضاء سلطة ضبط السمعي البصري (05 من أصل 09 بينهم الرئيس)، يعينهم رئيس الجمهورية ، ويحظون بثقته.
7	12.7%	12	21.8%	15	27.3%	14	25.5%	7	12.7%	
المجموع 55 : النسبة : 100%						الاتجاه العام : 5.38 إيجابي				
ك	%	ك	%	ك	%	ك	%	ك	%	عهدة كل عضو في سلطة ضبط السمعي البصري محددة بـ6 سنوات ، غير قابلة للتجديد .
4	7.3%	6	10.9%	11	20%	27	49.1%	7	12.7%	
المجموع 55 : النسبة : 100%						الاتجاه العام : 6.34 إيجابي				
ك	%	ك	%	ك	%	ك	%	ك	%	الالتزام بالسر المهني المتعلق بالوقائع والأعمال والمعلومات .
1	1.8%	2	3.6%	6	10.9%	20	36.4%	26	47.3%	
المجموع 55 : النسبة : 100%						الاتجاه العام : 7.70 إيجابي				
ك	%	ك	%	ك	%	ك	%	ك	%	في حالة شغور منصب عضو في سلطة الضبط ، يتم استخلافه بعضو جديد.
0	0%	3	5.5%	7	12.7%	34	61.8%	12	21.8%	
المجموع 55 : النسبة : 100%						الاتجاه العام : 7.36 إيجابي				
ك	%	ك	%	ك	%	ك	%	ك	%	في حالة مخالفة أي عضو للشروط المذكورة في السؤال السابق، أو في حالة صدور حكم نهائي ضده بعقوبة مشينة ومخلّة بالشرف ، يتم استخلافه بعضو
0	0%	3	5.5%	7	12.7%	34	61.8%	12	21.8%	

آخر يقترحه رئيس السلطة على الجهة المخول لها بذلك									
المجموع: 55 النسبة : 100%					الاتجاه العام : 7.36 إيجابي				
0	0%	5	9.1%	13	23.6%	31	56.4%	6	10.9%
عندما تتقطع عهدة عضو بسلطة الضبط لأي سبب كان ، لمدة تفوق 6 أشهر متتالية قبل انقضائها ، يبلغ رئيس السلطة بذلك ، الجهة المخولة بالتعيين بغرض تعيين مستخلف له .									
المجموع: 55 النسبة : 100%					الاتجاه العام : 6.71 إيجابي				
0	0%	13	23.6%	17	30.9%	21	38.2%	4	7.3%
يتحصل رئيس وأعضاء سلطة ضبط السمعي البصري خلال عهدهم على تعويضات .									
المجموع: 55 النسبة : 100%					الاتجاه العام : 5.98 إيجابي				

يظهر الجدول أعلاه أن الشرط الأول من شروط العضوية في سلطة ضبط السمعي بصري يحظى بالموافقة من قبل الإعلاميين بنسبة 43.6%، ويوافقون عليه بشدة بنسبة 25.5%، فيما تبدأ النسبة في التناقص في الاتجاه المحايد بنسبة 16.4%، ثم بنسبة 12.7% لدى التيار المعارض و 1.8% لدى المعارضين بشدة ، وقد ورد الاتجاه العام لهذه العبارة إيجابيا بـ 6.87.

أما الشرط الثاني من شروط العضوية في هذه الهيئة فقد كان اتجاه غالبية المبحوثين "محايدا" بنسبة 27.3%، تبعه الاتجاه الموافق بنسبة 25.5%، ثم الاتجاه المعارض بنسبة 21.8% ، بعده كل من الاتجاه الموافق بشدة والمعارض بشدة ، واللذان يتساويان في النسبة 12.7%، وحسب مقياس ليكارت الخماسي فقد جاء الاتجاه العام لهذه العبارة أيضا إيجابيا بـ 5.38.

وبخصوص الشرط الثالث من شروط العضوية فقد وافق عليه المبحوثين بنسبة 49.1%، في حين جاء الاتجاه المحايد في المركز الثاني بنسبة 20% ، أما الاتجاه الموافق بشدة فقد ورد بنسبة 12.7% ، في حين أتت نسبة الذين يتبنون الاتجاه المعارض بـ 10.9% ، فيما تنزّل الترتيب الاتجاه المعارض بشدة بنسبة 7.3%، كما جاء الاتجاه العام لعبارة الشرط الثالث إيجابيا بـ 6.34.

أما الشرط الرابع فقد وافق عليه بشدة المستجوبون بنسبة 47.3% ، فيما تبنى ما نسبته 36.4% من الإعلاميين الاتجاه "الموافق" ، أما الاتجاه المحايد فقد ورد بنسبة أقل 10.9% ، ثم الاتجاه المعارض بنسبة 3.6% ، ثم المعارض بشدة بـ 1.8% . وفيما يتعلق بالاتجاه العام للعبارة حسب مقياس ليكارت الخماسي فقد كان إيجابيا بـ 7.70.

وفيما يتعلق بالشرط الخامس فقد تصدر الاتجاه "موافق" سلم ترتيب الاتجاهات بنسبة 61.8% ، تلاه الاتجاه "الموافق بشدة" بنسبة 21.8% ، ثم المحايد بـ 12.7% ، وبنسبة أقل التيار المعارض بـ 5.5% ، إلى أن تتعدم النسبة لدى الاتجاه المعارض بشدة، وفيما يتعلق بالاتجاه العام للعبارة فقد كان إيجابيا بـ 7.36.

وفي الشرط السادس من شروط العضوية سلطة ضبط السمعي بصري فقد كان الاتجاه الغالب للمستجوبين "موافقا" بنسبة 61.8% ، ثم الموافق بشدة بنسبة 21.8% ، فالمحايد بنسبة 12.7% ، ثم المعارض بنسبة أقل بـ 5.5% ، إلى أن تتعدم في الاتجاه المعارض بشدة ، وبخصوص الاتجاه العام للعبارة فقد جاء إيجابيا أيضا بـ 7.36.

أما الشرط السابع فقد تبنى غالبية المبحوثين الاتجاه "الموافق" بنسبة 6.45% ، ثم المحايد بنسبة 23.6% ، فالموافق بشدة بنسبة 10.9% ، ثم الاتجاه المعارض بنسبة 9.1% ، إلى أن تتعدم النسبة في الاتجاه المعارض بشدة ، أما الاتجاه العام فقد جاء إيجابيا بـ 6.71.

وأخيرا الشرط الثامن ضمن شروط العضوية في سلطة ضبط السمعي بصري ، فقد ذهب غالبية آراء المبحوثين نحو اتجاه "الموافق" بنسبة 38.2% ، تلاه الاتجاه المحايد بنسبة 30.9% ، ثم الاتجاه المعارض بنسبة 23.6% ، ثم الاتجاه الموافق بشدة بـ 7.3% ، إلى أن تتعدم النسبة تماما في الاتجاه المعارض بشدة، وباستخدام مقياس ليكارت الخماسي جاء الاتجاه العام لعبارة هذا الشرط إيجابيا بـ 5.98.

والمتمعن في جملة هذه الشروط مجتمعة واتجاهات المبحوثين نحو كل شرط منها ، يرى بأن الإعلاميين يبدون رضى إلى حد بعيد لما جاء في القانون 14-04 الخاص بالسمعي بصري، بشأن الشروط والاجراءات التنظيمية المتعلقة بالعضوية في سلطة ضبط السمعي بصري ، مما يدل على أن هذه الوثيقة القانونية تلقى قبولا لدى المهنيين الاعلاميين.

ثالثا :مهام وصلاحيات سلطة ضبط السمعي بصري بالجزائر

رأي المبحوثين حول: ما إذا كانت لديهم فكرة حول مهام سلطة ضبط السمعي بصري

الجدول رقم (11)

النسبة	التكرار	الرأي
87.3%	48	نعم
12.7%	7	لا
100%	55	المجموع

يتضح من خلال بيانات الجدول أعلاه أن الغالبية الساحقة من المبحوثين لديهم فكرة حول مهام سلطة ضبط السمعي بصري ، حيث جاءت نسبة المبحوثين المجيبين بـ"نعم" 87.3% ، أما نسبة المبحوثين المجيبين بـ"لا" فوردت بنسبة أقل بكثير 12.7% ، مما يدل على أن غالبية الإعلاميين من العاملين في القطاع السمعي بصري لهم دراية بالمهام المنوطة بسلطة الضبط .

تقييم دور سلطة ضبط السمعي بصري على أرض الواقع

الجدول رقم (12)

النسبة	التكرار	الرأي
9.1%	5	فاعلة
58.2%	32	غير فاعلة
20%	11	لا دور لها
100%	55	المجموع

ذهبت آراء المستجوبين حسب البيانات الموضحة في الجدول إلى أن سلطة ضبط السمعي بصري "غير فاعلة" على أرض الواقع وذلك بنسبة 58.2% ، فيما تبنى ما نسبته 20% من المبحوثين الرأي "لا دور لها" ، أما الذين رأوا أن سلطة الضبط "فاعلة" على أرض الواقع فكانت نسبتهم أقل بكثير 9.1%.

إن المتابع للإعلام السمعي بصري بالجزائر وما يشهده من ظهور متسارع لتعداد قنواته الفضائية بشكل خاص ، يلحظ أن هناك فوضى عارمة في هيكلة هذه القنوات ، وما تعلق أيضا بمضامينها الإعلامية التي تنفقر إلى الاحترافية واحترام أخلاقيات المهنة .

ولا أدل على ذلك ما حدث العام الماضي مع الروائي رشيد بوجدر ، ضمن برنامج الكاميرا الخفية في رمضان "رانا حكمناك" لقناة النهار ، الذي استدعته القناة بغرض إجراء حوار حول تجربته الأدبية ، ليفاجأ بدخول رجلين إلى الاستوديو ، حيث قدم أحدهما لمقدم البرنامج مذكرة أمنية ، بها أوامر للتحقيق مع بوجدر ، ثم اتهما بوجدر بالتخابر مع جهات أجنبية بحكم أنه صرح بإلحاده على قناة "الشروق" الجزائرية، وحيال هذا العنف المادي والمعنوي الذي تعرض له بوجدر ، قامت نخبة من المثقفين والإعلاميين بوقفة احتجاجية أمام سلطة ضبط السمعي بصري للتنديد بهذه الرذالة التي آل إليها المشهد السمعي بصري¹.

بالمقابل اكتفت سلطة ضبط السمعي بصري بإصدار بيان اعتبرته الأسرة الإعلامية باردا ، مقارنة بفوضى الكاميرا الخفية ، دعت فيه إلى:

"عدم الإساءة لكرامة الإنسان على غرار بعض لقطات الكاميرا الخفية التي، تحت غطاء التسلية، تحمل العنف والابتذال، وللعلم فإن العديد من المواطنين قدموا شكاوى لسلطة ضبط السمعي البصري ضد بعض القنوات التي صورتهم دون دراية منهم في صورة استهزائية ، بعيدا عن كل روح فكاھية.

¹ بالإمكان العودة إلى الحصة على اليوتيوب : <https://www.youtube.com/watch?v=9IXP4QVi7w4>

وعليه فإن سلطة ضبط السمعي البصري تطلب من القنوات المعنية احترام حق المواطن في صورته." ، كما استقبل في وقت لاحق رئيس سلطة الضبط زاوي بن حمادي الروائي بوجدره ، أعرب له خلالها عن أسفه لما حصل له¹ .

ولدى استطلاعنا لأراء بعض الإعلاميين حول المضامين المعروضة في شهر رمضان لهذا العام (2018) ، ببساطة تساءلوا أين سلطة ضبط السمعي بصري ، برامج يمجهها الذوق السليم و لا تحترم خصوصية الشهر² .

وخلال القرنين 19 و 20 تجاوزت وسائل الإعلام قيم وأخلاقيات المجتمع ، وأصبح الهم الأول لها هو الربح ، ولذلك سعت هذه الوسائل للتضحية بقيم المجتمع وتناست مسؤوليتها الأخلاقية تجاه الجمهور والسبب في ذلك التركيز على ثقافة الترفيه والالهاء والتسلية والربح ، وقد نجم عن هذا التطور المثير للغاية بروز ما يسمى بإعلام الإثارة ، الجنس ، الجرائم والفضائح الأخلاقية ، ومن هنا انبرى عدد من المفكرين والاعلاميين الأمريكيين للوقوف بوجه هذه النزعة الجديدة ، ومن أبرز هؤلاء جوزيف بوليتزر ، ففي عام 1904، كتب مقالا تناول فيه الدور الأخلاقي والقيمي الذي يجب أن تقوم به وسائل الإعلام³ .

إذا فمن الأهمية بمكان وضع صيغ جديدة لأخلاقيات البث الإعلامي لتواكب روح العصر ومعطياته ، وتضع في اعتبارها كافة الاعتبارات الخاصة بالمنافسة في الفضاء والحروب الاعلامية والمعلوماتية الشرسة عبر الفضائيات وشبكة المعلومات، من خلال:

- إعادة النظر في التشريعات الإعلامية.
- وضع ميكانيزمات للمتابعة الدورية للتأكد من مدى الالتزام بالمعايير المهنية والأخلاقية .

¹ الموقع الالكتروني لسلطة الضبط <http://arav.dz/ar> ، تاريخ الدخول : 2018/05/22 ، توقيت التصفح : 11:08 .

² مقابلة (افتراضية عبر الهاتف والفيديو بوك) مع إعلاميين بقناة دزاير نيوز الخاصة، يوم 2018/05/20.

³ بسام عبد الرحمان المشاقبة : الرقابة الإعلامية ، مرجع سابق ، ص 134.

- وضع ميثاق وطني ودولي يكون فيه التزام جماعي بأخلاقيات المهنة.¹

من جانب آخر نجد تأييدا من قبل الاعلاميين أنفسهم للدور الرقابي لسلطة الضبط على وسائل الإعلام السمعية بصرية ، فنية التجربة ، وهنا الرقابة على أعمال السلطة الرابعة تصبح ضرورية جدا ولا تعني التفتيش والتخويف أو استخدام السلطة وانما هي وظيفة تتكامل فيها مع الوظائف الأخرى للصحافة والإعلام ، ولذلك انطلقت مسوغات الرقابة خوفا من وجود مفسدة السلطة ، بمعنى أن السلطة عليها أن تقف عند حدود العقل وحدود الأخلاق والقانون ، شرط أن لا تتعادم حدود القانون مع حدود النص الدستوري الذي يعتبر أن الصحافة حرة².

دراسة سلطة الضبط لطلبات انشاء خدمة الاتصال السمعي بصري وأدوار أخرى تتعلق

باحترام قواعد الانتاج و البرمجة...

الجدول رقم (13)

النسبة	التكرار	العبارة
56.4%	31	ينظم آلية إنشاء خدمات الاتصال السمعي البصري بالجزائر .
32.7%	18	يحد من عدد المستخدمين لهذه الخدمة .
27.3%	15	يشكل متنفسا، وحدا من احتكار الدولة لخدمات الاتصال السمعي البصري
100%	55	المجموع

تظهر بيانات الجدول أعلاه أن رأي المبحوثين فيما يتعلق بالإجراء الخاص بدراسة سلطة الضبط لطلبات انشاء خدمة الاتصال السمعي بصري و أدوار أخرى تتعلق باحترام قواعد الانتاج و البرمجة...، المندرج ضمن أبرز مهامها الضبطية ، هو رأي من شأنه أن ينظم آلية إنشاء خدمات الاتصال السمعي البصري بالجزائر بنسبة 56.4%، فيما ذهب آخرون بالقول أن ذلك يحد من عدد المستخدمين لهذه الخدمة بنسبة 32.7% ، وبنسبة أقل 27.3% للذين

¹ بسام عبد الرحمان المشاقبة : فلسفة التشريعات الإعلامية ، مرجع سابق ، ص 209، ص 210.

² بسام عبد الرحمان المشاقبة : الرقابة الإعلامية ، مرجع سابق ، ص 46.

تبنوا الرأي الأخير " يشكل متنفسا، وحدا من احتكار الدولة لخدمات الاتصال السمعي البصري".

ومن خلال ما قدمنا من تحليل في الجدول السابق ، هذا الأمر يؤكد على توق الاعلاميين لخدمات اتصالية سمعية بصرية منظمة ومهيكله إداريا ومن ناحية المضامين.

فمن الناحية الإدارية ، قطاع واسع من الإعلاميين أضحى يستهجن العشوائية في انشاء القنوات بصفة خاصة ، لا تضمن حتى الحقوق المعهودة لكل عامل أو أجير .

وفي هذا الإطار نعود إلى دراسة الباحثة نبيلة علجية بوشعالة، المعنونة بـ "صحفي القنوات الجزائرية الخاصة سنة 2015 :وجوه جديدة، ممارسات جديدة" ونشرت في العدد الأخير لمجلة **L'Année du Maghreb** ، فان فئة من الإعلاميين الجدد في القنوات التلفزيونية الخاصة في الجزائر تعاني من ظروف مهنية و اجتماعية صعبة بسبب الأوضاع التي يعملون فيها، وتناولت الدراسة التي كانت في شكل تحقيق أجري مع عشرين صحفي من ستة قنوات خاصة مختلفة، حول "الممارسات المهنية في سياق نشأة هذه القنوات، بهدف فهم مشهد السمعي البصري الجزائري في القطاع الخاص و الدور الذي يقوم به الصحفيون في صياغته".

مشاكل القنوات الخاصة لا تقتصر على المشاكل ذات الطبيعة المادية المتمثلة أساسا في تدني الرواتب، وغياب الحماية الاجتماعية، والحرمان من السكن وغيرها، فنجد أيضا مشاكل ذات الطابع المهني فبعض الصحفيين يضطرون للعمل في أكثر من منصب داخل المؤسسة نفسها¹.

- أما فيما يخص " المضامين " من خلال تطبيق القواعد المتعلقة بشروط الانتاج والبرمجة فنسجل هنا بعض الملاحظات التي سجلتها سلطة ضبط السمعي بصري فيما يخص البرامج ذات المضامين الدينية ، سيما ما تعلق بمسائل الافتاء العشوائي وغيرها، وأصدرت بيانا بهذا الخصوص ، أكدت فيه على :

¹ وداد حمدي : مرجع سابق .

" حظر أي داع حامل للفكر التكفيري التحدث من على الهوائيات الوطنية سواء كان جزائريا أو أجنبيا. كذلك الأمر بالنسبة لجحافل الرقاة والمعوزين والسحرة والكهنة والدجاجلة والمشعوذين والنصابين والأدعياء والمتنبئين وتجار الأحلام وأشباه الحجامين والأطباء المزيفين الذين يعرضون أنفسهم جميعا للوقوع، يوما ما، تحت طائلة القانون في حالة ما إذا ثبتت في حقهم محاولة النصب والاحتيال وارتكاب مختلف أنواع المحاذير والانزلاقات على النحو الذي يؤدي بهم في النهاية إلى افتضاح أمرهم ووضع حد لمكرهم وبهتانهم ، وأضاف نص البيان إن سلطة ضبط السمعي البصري لا يمكنها أن تسمح لأي كان بأن يستخف بعقول الجزائريين ولو باسم الدين. تحرير الإيمان من ربة الإفك وسائر الأوهام ذلكم هو معنى الرأي الذي نبديه.كلنا يجمع على وجوب مراعاة هذه القواعد السلوكية. ذلكم هو التفاعل المتوخى من قبل شركائنا الإعلاميين الذين لا شك أنهم يشاطرون سلطة ضبط السمعي البصري هذه المقاربة التحليلية. لقد سجلنا أن البعد الروحي غالبا ما يكون غائبا عن برامجنا الدينية فضلا عن الفلسفة الإسلامية المنعدمة الحضور على شاشاتنا. الأمر الذي من شأنه، في نهاية المطاف، أن يحبس الإيمان ويحصره في مجرد إيماءات وممارسات حركية عديمة المعنى.¹

مما يدل على أن المضامين الإعلامية ينبغي أن تكون "مسؤولة" ولا يطلق لها العنان المطلق، حيث يحظر على وسائل الإعلام نشر أو عرض ما يساعد على الجريمة أو العنف أو ماله تأثير سلبي على الأقليات في أي مجتمع ، كما يحظر على وسائل الإعلام التدخل في حياة الأفراد الخاصة ، وبإمكان القطاع العام والخاص أن يمتلكوا وسائل الإعلام في ظل نظرية المسؤولية الاجتماعية، مع أنها تشجع القطاع الخاص على امتلاك وسائل الإعلام.²

¹ الموقع الإلكتروني لسلطة الضبط <http://arav.dz/ar> ، مرجع سابق .

² محمد خيرت يوسف : المشكلات الإعلامية المعاصرة ، مؤسسة طيبة للنشر والتوزيع، القاهرة ، 2014 ، ص127، ص128

اتجاهات المبحوثين وآراؤهم حيال بعض المهام الموكلة لسلطة ضبط السمعي بصري

الجدول رقم (14)

الاتجاه										العبارة
معارض بشدة		معارض		محايد		موافق		موافق بشدة		
ك	%	ك	%	ك	%	ك	%	ك	%	الاجراءات الرقابية التي تفرضها سلطة ضبط السمعي البصري ، تعزز من التزام الصحفيين بوسائل الاعلام السمعية البصرية بالحرية المسؤولة.
3	5.5%	9	16.4%	14	25.5%	19	34.5%	10	18.2%	
المجموع : 55 النسبة : 100%						الاتجاه العام : 6.25 إيجابي				
2	3.6%	7	12.7%	15	27.3%	22	40%	9	16.4%	تسعى سلطة الضبط إلى تفادي وقوع الصحفيين في الخطأ ،الذي قد تتجم عنه اجراءات جزائية وتأديبية .
المجموع : 55 النسبة : 100%						الاتجاه العام : 6.41 إيجابي				
3	5.5%	13	23.6%	13	23.6%	19	34.5%	7	12.7%	
المجموع : 55 النسبة : 100%						الاتجاه العام : 5.84 إيجابي				تقوّض الإجراءات الرقابية لسلطة الضبط من حرية التعبير ، خصوصا عبر وسائل الإعلام السمعية البصرية المرخص لها.
3	5.5%	6	10.9%	12	21.8%	24	43.6%	10	18.2%	
المجموع : 55 النسبة : 100%						الاتجاه العام : 6.51 إيجابي				
0	0%	3	5.5%	10	18.2%	23	41.8%	19	34.5%	لكل شخص طبيعي أو معنوي الحق في إخطار سلطة الضبط بانتهاك القانون من طرف شخص معنوي يستغل خدمة للاتصال السمعي البصري.
المجموع : 55 النسبة : 100%						الاتجاه العام : 7.36 إيجابي				

تظهر بيانات الجدول أن الاتجاه الذي حظي بالأغلبية من قبل المبحوثين حيال المهمة الأولى الموكلة لسلطة ضبط السمعي بصري هو الاتجاه الموافق بنسبة 34.5%، فيما تلاه الاتجاه المحايد بنسبة 25.5%، ثم موافق بشدة بنسبة 18.2%، وبنسبة أقل جاء الاتجاه المعارض 16.4%، ثم المعارض بشدة بـ 5.5%. وباستخدام مقياس ليكارت الخماسي جاء الاتجاه العام إيجابيا حيال هذه العبارة بـ 6.25 .

أما المهمة الثانية الموكلة لسلطة الضبط فحظيت هي الأخرى بالموافقة من قبل الإعلاميين بنسبة 40%، فيما جاء الاتجاه المحايد الثاني في الترتيب بـ 27.3%، ثم اتجاه الإعلاميين الموافقين بشدة على هذه المهمة بـ 16.4%، فالاتجاه المعارض بنسبة 12.7%، وأخيرا الاتجاه المعارض بشدة بـ 3.6%، أما الاتجاه العام للعبارة فقد كان إيجابيا 6.41.

أما العبارة الثالثة في الجدول فأظهرت النتائج أن المبحوثين الذين تبناوا اتجاه "موافق" حازوا على الأغلبية بنسبة 34.5%، ثم الاتجاهيين "المحايد و المعارض" اللذان أظهرتا النسبة نفسها بـ 23.6%، ثم التيار الموافق بشدة بنسبة 12.7%، فالمعارض بشدة بنسبة ضئيلة تقدر بـ 5.5%. أما الاتجاه العام للمبحوثين فقد كان إيجابيا بـ 5.84.

المهمة الرابعة هي الأخرى جاء الاتجاه الغالب فيها "موافق" بنسبة 43.6%، ثم الذين تبناوا الاتجاه المحايد بنسبة 21.8%، فالموافق بشدة بنسبة 18.2%، ثم الاتجاه المعارض بنسبة 10.9%، وأخيرا الاتجاه المعارض بشدة بـ 5.5%، أما الاتجاه العام فكان إيجابيا بـ 6.51 .

أما الدور الخامس الذي تقوم به سلطة الضبط فقد حظي هو الآخر بموافقة غالبية الاعلاميين المستجوبين بنسبة 41.8%، ثم الاتجاه "موافق بشدة" بـ 34.5%، فالتيار المحايد بنسبة 18.2%، أما المعارضون فقد حظوا بنسبة 5.5% فقط، فيما انعدمت

تماما نسبة الذين يتبنون الاتجاه المعارض بشدة. وبخصوص الاتجاه العام فقد كان هو الآخر إيجابيا ب7.36.

فخلاصة هذا الجدول إذا هي أن الاتجاه العام للإعلاميين هو قبولهم بالنصوص القانونية التي أقرها قانون السمعي بصري 04-14 ، والذي حدد من خلاله المهام المخولة لسلطة ضبط السمعي بصري المذكورة ضمن الجدول ، ولكن هذه المهام تظل حبرا على ورق حسب مقابلاتنا التي أجريناها مع عدد من الإعلاميين مؤكدين على النص القانوني لا غبار عليه ، وأن المهام التي خولها المشرع لسلطة الضبط لو مارسها حق ممارسة لأعطت مشهدا إعلاميا منظما ومهيكل.

وحسب بيان لوزارة الاتصال أعقب لقاء وزير الاتصال جمال كعوان برئيس سلطة ضبط السمعي بصري زواوي بن حمادي يوم 4 جوان 2017 ، بعدما حدث للروائي بوجدة على قناة النهار ، فان"هذا اللقاء مكن الوزير من الاطلاع على أدوار و مهام سلطة ضبط السمعي البصري و طمأنة رئيسها باستعداد وزارة الاتصال التام و من خلاله استعداد الحكومة لتقديم المساعدة له والدعم قصد تمكينه من تحمل مسؤولياته كاملة وفقا لنصوص القوانين السارية"¹. وفي هذه اشارة تحذيرية لسلطة الضبط من قبل الحكومة ممثلة في وزارة الاتصال على ضرورة أن تقوم هذه الهيئة بمهامها الموكلة لها حفاظا الآداب العامة وأخلاقيات المهنة .

¹ وكالة الأنباء الجزائرية <http://www.aps.dz> ، تاريخ الدخول : 2018/05/22 ، توقيت الدخول : 13:43.

حق سلطة ضبط السمعي بصري في إبداء رأيها في كل مشروع نص تشريعي أو

تنظيمي يتعلق بالنشاط السمعي بصري

الجدول رقم (15)

النسبة	التكرار	العبارة
41.8%	23	يعزز من مكانة سلطة الضبط.
20 %	11	الاستماع لرأيها أمر مهم، ويخدم المجال السمعي البصري
14.5%	8	يبرز التعاون بين مختلف الهيئات والسلطات
52.7%	29	حق ممنوح لها بصفة شكلية وليس فعلية
100%	55	المجموع

تظهر نتائج الجدول أعلاه أن مسألة حق سلطة ضبط السمعي بصري في إبداء رأيها في كل مشروع نص تشريعي أو تنظيمي يتعلق بالنشاط السمعي بصري، هو حق ممنوح لها بصفة شكلية وليس فعلية ، وهو الرأي الغالب لدى فئة المبحوثين بنسبة 52.7% ، ثم يليه في الترتيب الرأي النقيض له تماما ، والقاتل بأن هذا الإجراء يعزز من مكانة سلطة الضبط بنسبة 41.8%، ثم بنسبة أقل الرأي الذي يفيد بأن الاستماع لرأيها أمر مهم، ويخدم المجال السمعي البصري بـ 20 %، أما أن يبرز هذا الحق التعاون بين مختلف الهيئات والسلطات فقد جاء في مذيلة ترتيب آراء المبحوثين بنسبة 14.5%.

ويمكن أن نرجع ما جاءت به نتائج الجدول إلى أن سلطة الضبط وبناء على ما سبق ، حيث استنتجنا أنها هيئة غير فاعلة على أرض الواقع ، أوكلت لها مهام بموجب القانون ولم تقم بها ، وبالتالي فإن كانت هذه الهيئة عاجزة عن أداء واجباتها ، إذا فمن باب الحديث عن المحصلة فإن حق إبداء رأيها في التشريعات الخاصة بالمجال السمعي بصري ، أمر لن تقوم به ، بل ممنوح لها بصفة شكلية ، ومرد كل ما سبق هو سيطرة السلطة السياسية .

وفي هذا الإطار يذهب الباحث زايد بوزيان بالقول أن فهم وظيفة هذه الهيئات التنظيمية من خلال دورها في دَمَقَرَطَة الإعلام والنهوض بالخدمة العمومية يتطلب النظر إلى مدى سيطرتها على المضامين الإعلامية. فعندما تتمتع الهيئات التنظيمية التي تسيطر عليها الدولة بسلطة التدخّل في المحتوى الإعلامي، فسينتهي بها الأمر إلى خدمة المصالح السياسية للدولة وليس مصالح المواطنين¹.

ثالثا : شروط و اجراءات الترشح الخاصة بمنح رخص انشاء خدمة للاتصال السمعي البصري من قبل سلطة ضبط السمعي البصري .

اتجاهات المبحوثين نحو الإجراءات التنظيمية الخاصة بمنح رخصة إنشاء خدمة الاتصال السمعي البصري

الجدول رقم (16)

الاتجاه										
معارض بشدة		معارض		محايد		موافق		موافق بشدة		العبارة
ك	%	ك	%	ك	%	ك	%	ك	%	
5	9.1%	15	27.3%	11	20%	22	40%	2	3.6%	الاعلان عن فتح الترشح يحدده الوزير المكلف بالاتصال وذلك بموجب قرار يبلغ إلى رئيس سلطة ضبط السمعي البصري .
المجموع: 55 النسبة : 100%						الاتجاه العام : 5.42 إيجابي				
1	1.8%	7	12.7%	10	18.2%	33	60%	4	7.3%	يشرع رئيس سلطة ضبط السمعي البصري في نشر ويث الاعلان عن الترشح في وسائل الاعلام الوطنية وعلى موقع سلطة ضبط السمعي البصر ي في غضون الثمانية أيام ، التي تلي تاريخ تبليغ القرار المكلف بالاتصال.
المجموع: 55 النسبة : 100%						الاتجاه العام : 4.39 إيجابي				
1	1.8%	3	5.5%	14	25.5%	35	63.6%	2	3.6%	يحدد أجل إيداع ملفات المترشحين

¹ زايد بوزيان : مرجع سابق .

الاتجاه العام : 6.57 إيجابي					المجموع: 55 النسبة : 100%					لدى سلطة ضبط السمعي البصري بـ60 يوما قابلة للتمديد 30 يوما على الأقل .
2	3.6%	6	10.9%	17	30.9%	28	50.9%	2	3.6%	يكون منح رخصة الاتصال السمعي البصري بناء على تنقيط وترتيب المترشحين ،ويعلن عن الملفات المقبولة في غضون 15 يوما، الموائية لانقضاء آجال ايداع ملفات الترشح.
الاتجاه العام : 4.72 إيجابي					المجموع: 55 النسبة : 100%					يتم الاستماع علنيا لآراء المترشحين المتعلقة بدوافع وأسباب ترشحهم لإنشاء خدمة للاتصال السمعي البصري.
4	7.3%	4	7.3%	10	18.2%	26	47.3%	11	20%	بعد قبول ملفات المترشحين ، يرسل تقرير بهذا الخصوص إلى الوزير المكلف بالاتصال ، أما القرارات المرفوضة تكون معلة ، ولكنها قابلة للطعن .
الاتجاه العام : 6.64 إيجابي					المجموع: 55 النسبة : 100%					إيقاف عملية منح الرخصة من طرف وزير الاتصال ، بعد استشارة سلطة ضبط السمعي البصري ، هذه الأخيرة التي تبلغ هذا القرار 'الايقاف' إلى المعني .
2	3.6%	8	14.5%	10	18.2%	30	54.5%	5	9.1%	إيقاف عملية منح الرخصة من طرف وزير الاتصال ، بعد استشارة سلطة ضبط السمعي البصري ، هذه الأخيرة التي تبلغ هذا القرار 'الايقاف' إلى المعني .
الاتجاه العام : 4.52 إيجابي					المجموع: 55 النسبة : 100%					إيقاف عملية منح الرخصة من طرف وزير الاتصال ، بعد استشارة سلطة ضبط السمعي البصري ، هذه الأخيرة التي تبلغ هذا القرار 'الايقاف' إلى المعني .
7	12.7%	14	25.5%	13	23.6%	18	32.7%	3	5.5%	إيقاف عملية منح الرخصة من طرف وزير الاتصال ، بعد استشارة سلطة ضبط السمعي البصري ، هذه الأخيرة التي تبلغ هذا القرار 'الايقاف' إلى المعني .
الاتجاه العام : 5.58 إيجابي					المجموع: 55 النسبة : 100%					إيقاف عملية منح الرخصة من طرف وزير الاتصال ، بعد استشارة سلطة ضبط السمعي البصري ، هذه الأخيرة التي تبلغ هذا القرار 'الايقاف' إلى المعني .

يظهر الجدول أعلاه أن الإجراء التنظيمي الأول الخاص بمنح رخصة إنشاء خدمة الاتصال السمعي بصري يحظى "بموافقة" شق كبير من فئة المستجوبين بنسبة 40%، في حين لاقى "معارضة" من قبل 27.3% منهم ، أما الاتجاه المحايد فجاء بنسبة 20 % ، لتتناقص النسبة لدى التيار المعارض بشدة بـ9.1%، ثم تتناقص النسبة لتصل أدناها لدى الموافقين بشدة بـ3.6%. أما الاتجاه العام ووفقا لمقياس ليكارت الخماسي فقد جاء إيجابيا بـ5.42.

الإجراء التنظيمي الثاني هو الآخر تبنته بالموافقة فئة واسعة من المستجوبين بنسبة 60%، ثم يأتي الاتجاه المحايد بنسبة أقل بكثير من الأولى بـ 18.2%، فالإتجاه المعارض بـ 12.7%، ثم الإتجاه الموافق بشدة بنسبة 7.3%، وأخيرا الإتجاه المعارض بشدة الذي ورد بنسبة 1.8%. وبخصوص الإتجاه العام فقد ورد إيجابيا بـ 6.57.

أما الإجراء التنظيمي الثالث الخاص بمنح رخصة انشاء خدمة للاتصال السمعي بصري فلم يختلف هو الآخر عن الاجراءين السابقين ، حيث برز اتجاه " موافق " على بقية الإتجاهات الأخرى بنسبة 63.6%، ثم جاء الإتجاه المحايد بنسبة 25.5%، تلاه تيار المعارضين بنسبة أقل بكثير 5.5%، لتقل النسبة لدى اتجاه الموافقين بشدة على هذا الاجراء بـ 3.6%، لتصل أداها لدى الإتجاه "معارض بشدة" بـ 1.8%. أما الإتجاه العام فهو إيجابي بـ 6.57.

الاجراء التنظيمي الرابع غلب فيه اتجاه "موافق بشدة" على بقية الإتجاهات بنسبة 50.9% ، فيما توزعت الخمسين بالمائة الأخرى على الإتجاهات الأربعة الأخرى حيث أتى الإتجاه المحايد بـ 30.9%، ثم المحايد بـ 10.9%، فالإتجاهين المعارض بشدة والموافق بشدة ، للذان تساويا في النسبة بـ 3.6%. أما الإتجاه العام للعبارة فهو إيجابي بـ 4.72.

وفي الاجراء الخامس ذهب غالبية المبحوثين إلى الميل إلى الإتجاه الموافق بشدة بنسبة 47.3% ، ثم الموافق بشدة بـ 20%، فالمحايد بـ 18.2%، فالمعارض والمعارض بشدة ، وهما الإتجاهات اللذان وردا بنسبة متساوية 7.3% . أما الإتجاه العام للعبارة فهو إيجابي بـ 6.64.

وبخصوص الاجراء التنظيمي السادس فقد ذهب اتجاه غالبية الإعلاميين إلى الموافقة عليه بـ 54.5% ، لتتناقص النسبة وبشكل كبير لدى الذين تبنوا الموقف "المحايد" بـ 18.2%، ثم جاء المعارضون على هذا الاجراء بنسبة 14.5%، فالإتجاه موافق بشدة بـ 9.1% ،

لتنضائل النسبة في الاتجاه المعارض بشدة بـ3.6%. أما الاتجاه العام للعبارة فهو إيجابي بـ4.52.

وأخيرا الاجراء التنظيمي السابع ، الخاص بمنح رخص انشاء خدمة الاتصال السمعي بصري من قبل سلطة الضبط ، والذي لم تختلف نسبه عن نسب الاجراءات السابقة ، حيث تصدر اتجاه "موافق" قائمة الاتجاهات بنسبة 32.7%، ثم الاتجاه المعارض بـ25.5%، فالاتجاه المحايد بـ23.6%، ثم الاتجاه المعارض بشدة بـ12.7%، وتذيل الترتيب الاتجاه "الموافق بشدة" بنسبة 5.5%. أما الاتجاه العام للعبارة فهو إيجابي بـ5.58.

تؤكد نتائج الاتجاهات السابقة على أنه ، ومما لا يدع مجالا للشك ، أن الأسرة الإعلامية بالجزائر تتبنى موقفا موحدا حيال الإجراءات والتدابير التنظيمية التي أقرها قانون السمعي بصري 04-14 والخاصة بمنح رخص انشاء خدمة الاتصال السمعي بصري ، وهو ما يبرز شغفها وتطلعها لأن يكون هذا الانفتاح على الاعلام السمعي بصري -الخاص- منظما ويحترم الشروط القانونية "العادية" حسب رأي غالبية المبحوثين ممن تحدثنا معهم بهذا الشأن ، وذلك درءا بل ووقفا لحالة الفوضى التي يشهدها هذا المجال منذ إعلان انفتاحه بالجزائر¹.

إن القنوات الموجودة في الجزائر هي قنوات تم تأسيسها في دول اجنبية، مثل بريطانيا الاردن ولبنان ، بسجلات تجارية وعقود شركات وهمية تماما، بمعنى أن السجل التجاري يتم تجميده فور تأسيسه ثم حصلت هذه القنوات على تراخيص للنشاط في الجزائر، كقنوات أجنبية، كما هو الحال بالنسبة لعدد من القنوات الخاصة الجزائرية التي تحصل أيضا على الإشهار من شركات عمومية و خاصة، رغم أنها في الواقع شركة أجنبية مشطوبة في بلد المنشأ وتنشط في الجزائر بترخيص مؤقت ، على أساس اعتبارها مكتب لقناة أجنبية في الجزائر، إلا أن هذه المكاتب تحولت الى مقرات كاملة لقنواتها بل وأضحت مجمعات إعلامية أيضا ، بل إن فضيحة الاشهار في

¹ مقابلة مع صحفيين بالإذاعة الجزائرية وطنية منها ومحلية ، تاريخ المقابلة : 2018/05/20.

القنوات الخاصة يمكن أن تتحول إلى فضيحة تفوق في أهميتها فضيحة بنما بيبرز، ويمكن أن تضع مسؤولي هذه القنوات مع وزير الاتصال السابق و مسؤولين في الضرائب، تحت طائلة قانون مكافحة الفساد¹.

رأي المبحوثين حول: مدى تأييدهم أو لا (معارضتهم) لمنح الأشخاص المعنويين دون غيرهم من الأشخاص الطبيعيين لرخصة خدمة الاتصال السمعي بصري.

الجدول رقم (17)

النسبة	التكرار	الرأي
47.3%	26	نعم
52.7%	29	لا
100%	55	المجموع

يتضح من البيانات الموجودة في الجدول أعلاه أن غالبية المبحوثين "لا" يؤيدون فكرة منح الأشخاص المعنويين دون غيرهم من الأشخاص الطبيعيين لرخصة خدمة الاتصال السمعي بصري بنسبة 52.7%، ثم جاءت نسبة المؤيدين لهذا الشرط "نعم" بـ 47.3%.

ونفسر هذه النتائج أن شقا كبيرا من الاعلاميين ضد فكرة حصر استفادة رخص انشاء خدمات الاتصال السمعي بصري لدى الأشخاص المعنويين الممثلين في مؤسسات وشركات خاضعة للقانون الجزائري ، وفقا لما نصت عليه المادة 61 من قانون الاعلام 05-12² ، و عدم اتاحة الفرصة للأشخاص الطبيعيين لانشاء هذه الخدمة .

ويبرر قانون السمعي بصري 04-14 - ضمنا - الشروط المتعلقة بمنح تراخيص الاتصال السمعي بصري للأشخاص المعنويين دون الطبيعيين ، بضمان استمرارية هذه الخدمة و منعا

¹ موقع <http://dzayerinfo.com/ar> ، تاريخ الدخول : 2018/05/22 ، توقيت الدخول 19:28 .

² قانون عضوي رقم 05-12 ، مرجع سابق ، المادة 61 ، ص8.

للاحتكار الشخصي لها ، وفقا لما جاء في نص المادة 19 منه، التي وضعت جملة من الشروط الخاصة بالمرشحين المؤهلين لانشاء هذه الخدمة¹.

رابعاً : استقلالية سلطة ضبط السمعي البصري وعلاقتها بالوزير المكلف بالاتصال.

رأي المبحوثين فيما يتعلق باستقلالية سلطة الضبط السمعي بصري خلال أدائها لمهامها.

الجدول رقم (18)

النسبة	التكرار	العبارة
5.5%	3	مستقلة في أداء مهامها
78.2%	43	غير مستقلة
16.4%	6	لا رأي لي
100%	55	المجموع

من خلال البيانات الموضحة في الجدول فإن جل آراء المستجوبين ذهبت إلى القول أن سلطة ضبط السمعي بصري غير مستقلة في أداء مهامها بنسبة 78.2%، فيما لا يبدي آخرون رأيهم في هذا الموضوع بنسبة أقل 16.4%، أما الذين عبروا عن استقلالية هذه الهيئة فجاءت نسبتهم ضئيلة جدا بـ 5.5%.

وفي هذا الإطار يرى الباحث **زايد بوزيان** في دراسته الخاصة بهيئات الاتصال السمعي بصري في العالم العربي، أن سيطرة الدولة على آلية تعيين الهيئات التنظيمية ليست ممارسة جديدة في معظم ديمقراطيات العالم؛ ففي الولايات المتحدة الأميركية، يُعيّن الرئيس الأميركي بمصادقة مجلس الشيوخ خمسة أعضاء في لجنة الاتصال الفيدرالية (The Federal

¹ قانون رقم 14-04 المتعلق بالنشاط السمعي البصري ، مرجع سابق ، المادة 19، ص 10.

(FCC) Communications Commission ولكن في الديمقراطيات الناضجة توجد أنظمة الضوابط والتوازنات بحيث لا تتركز السلطة السياسية في أي جهاز من أجهزة الدولة، بينما ليس هذا هو واقع الحال في معظم البلدان العربية.

فصلاحيات السلطة التنظيمية في المجال العربي لا تقتصر فقط على الترخيص وصنع السياسات، بل تمتد إلى التدخل في المضمون وحرية الصحافة. إذًا، فما دامت هناك قوانين إعلامية سلطوية، فلن تتمكن المؤسسات الإعلامية من القيام بمهامها ووظائفها في إعلام المواطنين وتنوير الرأي العام. وبعبارة أدق، فإن فهم وظيفة هذه الهيئات التنظيمية من خلال دورها في ديمقراطية الإعلام والنهوض بالخدمة العمومية يتطلب النظر إلى مدى سيطرتها على المضامين الإعلامية. فعندما تتمتع الهيئات التنظيمية التي تسيطر عليها الدولة بسلطة التدخل في المحتوى الإعلامي، فسينتهي بها الأمر إلى خدمة المصالح السياسية للدولة وليس مصالح المواطنين¹.

رأي المبحوثين فيما يتعلق بدلالة الاعلان عن فتح باب الترشح لخدمة الاتصال السمعي

بصري والذي يحدده وزير الإتصال وليس سلطة ضبط السمعي البصري .

الجدول رقم (19)

النسبة	التكرار	العبارة
54.5%	30	تبعية سلطة الضبط لوزارة الاتصال
9.1%	5	تنسيق بين الهيئتين
40%	22	تداخل في المهام و الصلاحيات
9.1%	5	لا رأي لي
100%	55	المجموع

تأتي بيانات هذا الجدول لتؤكد على صحة ما جاء من نتائج وتحليل للجدول السابق ، الذي خلاص إلى عدم استقلالية سلطة الضبط في أداء مهامها حتى وإن أدتها ، حيث أن دلالة الاعلان عن فتح باب الترشح لخدمة الاتصال السمعي بصري والذي يحدده وزير الإتصال

¹ زايد بوزيان : مرجع سابق .

وليس سلطة ضبط السمعي البصري تبرز تبعية سلطة الضبط لوزارة الاتصال بنسبة ساحقة فاقت الخمسين بـ 54.5%، فيما ذهبت آراء مبحثين آخرين وبنسبة أقل إلى اعتبار أن هذا الأمر يعكس تداخلا في المهام والصلاحيات 40%، أما الذين قالوا أن هناك تنسيقا بين الهيئتين، و ممن لا رأي لهم أيضا فقد تساوت نسبتهما بـ 9.1%.

ونبرر هذه النتائج وكما جاء في تحليلنا لجدول سابق بما حدث للروائي بوجدة العام الماضي ، حينها صرح وزير الاتصال، جمال كعوان، لدى استقباله لرئيس سلطة ضبط السمعي البصري السيد زواوي بن حمادي أنه يتعين على سلطة ضبط السمعي البصري تحمل مسؤولياتها و مهامها¹.

كما لا يمكن وبناء على نتائج الجدول أن نهمل الرأي الذي يفيد بالتداخل في المهام والصلاحيات بين سلطة الضبط ووزارة الاتصال ، حيث أظهرت انتخابات التشريعية للعام الماضي 4 ماي 2017، تداخلا بين الجهتين ، حين أصدرت وزارة الاتصال، منشورا وجهته إلى مسؤولي وسائل الإعلام السمعية-البصرية المرخصة لضمان التغطية الإعلامية للانتخابات التشريعية المقررة للربع من مايو ، ذكرتهم من خلاله بضرورة السهر على الاحترام الصارم للأحكام المنصوص عليها في التشريع والتنظيم ساري المفعول وكذا المبادئ المتعلقة بالقواعد الأخلاقية المطبقة في هذا المجال .

حيث تطرق بيان الوزارة إلى مسألة الحيز الزمني المخصص للمرشحين، حيث تعد وسائل الإعلام الوطنية المعنية ملزمة بـ"ضمان التوزيع المنصف" بينهم، علما أن برنامج التوزيع "المنصف" لهذا الحيز الزمني تعده و تسهر على تنفيذه الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات. وتكلف سلطة ضبط السمعي-البصري بتطبيق القواعد المتعلقة بشروط الإنتاج و

¹ <http://www.aps.dz>، مرجع سابق .

البرمجة و بث حصص التعبير المباشر بالإضافة إلى حصص الوسائط السمعية-البصرية خلال الحملات الانتخابية.¹

و في الصدد ذاته ، استعرضت الوثيقة ما يتعين على مسؤولي خدمات الإتصال السمعي-البصري الامتناع عنه، طيلة الحملة الانتخابية على غرار "استعمال أي طريقة إشهارية تجارية لغرض الدعاية الانتخابية" و "نشر و بث سبر الآراء و استطلاع نوايا الناخبين في التصويت و قياس شعبية المترشحين على المستوى الوطني، قبل 72 ساعة من تاريخ الاقتراع و خمسة أيام بالنسبة للجالية المقيمة بالخارج".

كما ذكرت الوثيقة بأن الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات مؤهلة لإخطار سلطة الضبط السمعي-البصري عن كل مخالفة تتم معابنتها في هذا المجال قصد اتخاذ الإجراءات المناسبة، كما "يتعين على مسؤولي خدمات الاتصال السمعي-البصري إرسال كل وثيقة أو معلومة إلى سلطة ضبط السمعي-البصري بناء على طلبها لتمكينها من رقابة مدى احترام التزاماتهم".

وفي باب آخر يتصل بأداب و أخلاقيات المهنة المحددة في المرسوم التنفيذي المتضمن دفتر الشروط العامة الذي يحدد القواعد المفروضة على كل خدمة للبث التلفزيوني أو للبث الإذاعي، شدد المنشور على أن مديري خدمات الاتصال السمعي-البصري التابعة للقطاع العمومي و خدمات الاتصال السمعي-البصري الموضوعاتية المرخصة الذي يدعون في صلب الموضوع "مسؤولي خدمات الاتصال السمعي-البصري" يعتبرون "ضامنين للبرامج التي تبث مهما كانت الدعامة المستعملة".

كما يسهر هؤلاء أيضا على "حظر كل إهانة أو خطاب فيه إساءة أو شتم أو قذف ضد شخص رئيس الجمهورية و/أو الهيئة التي يمثلها رئيس الجمهورية" و كذا

¹ موقع وزارة الاتصال بالجزائر www.ministerecommunication.gov ، تاريخ الدخول : 2018/05/22 ، توقيت

التصفح : 21:57 .

"ضمان التعبير التعددي لتيارات الفكر و الرأي في مضمون البرامج المبنوثة و ذلك في إطار احترام مبدأ المساواة في المعاملة والنزاهة و الاستقلالية".¹

وفيما يتعلق بالحصص الإعلامية السياسية و العامة، يتعين على نفس المسؤولين الذين سبق ذكرهم "التزام الحياد و الموضوعية و الامتناع عن خدمة مصالح و أغراض مجموعات سياسية أو عرقية أو اقتصادية أو مالية أو دينية أو إيديولوجية" و "الامتناع عن توظيف الدين لأغراض حزبية و/أو منافية لقيم التسامح" و هو نفس الأمر بالنسبة لـ "الإشادة بالعنف و التحريض على التمييز العنصري أو الإرهاب أو العنف ضد أي شخص بسبب أصله أو جنسه أو انتمائه لعرق أو ديانة معينة و عدم المساس بالسلامة المعنوية للأشخاص، سواء كانوا أحياء أو أمواتا".

ذكرت الوزارة بأن خدمة الاتصال السمعي-البصري يجب أن تلتزم بـ "الاعتدال و الحياد" لدى عرضها لحدث نظمه حزب سياسي أو جمعية معتمدة، بحيث يكتسي هذا العرض "طابعا إعلاميا بحثا مع مراعاة احترام مبدأ المساواة في البث على الهواء و الأحكام التشريعية و/أو التنظيمية المطبقة في هذا المجال و كذا مقررات سلطة ضبط السمعي-البصري".²

وحيال ذلك عبر الكثير من الإعلاميين العاملين في مختلف وسائل الإعلام في الجزائر عن استغرابهم من صدور هذا البيان من قبل وزارة الاتصال بدلا من سلطة ضبط السمعي بصري ، التي من المفترض هي من تقوم بضبط المضامين الإعلامية خلال المواعيد الانتخابية.

¹ المرجع نفسه.

² المرجع نفسه.

رأي المبحوثين حول امكانية إيقاف وزير الاتصال لقرار منح رخصة خدمة الاتصال السمعي بصري ،حتى ولو منحها سلطة الضبط للمترشح.

الجدول رقم (20)

النسبة	التكرار	العبارة
3.6%	2	إجراء صائب
36.4%	20	قرارات سلطة الضبط تتخذ من وزارة الاتصال
50.9%	28	لا جدوى من وجود سلطة الضبط
14.5%	8	لا رأي لي
100%	55	المجموع

جاءت نتائج هذا الجدول لتؤكد مصداقية نتائج الجدول السابق بتبعية سلطة الضبط لوزارة الاتصال ، وبالتالي لا جدوى من وجود سلطة الضبط وهو الرأي الذي ذهب إليه غالبية المبحوثين فيما يخص امكانية إيقاف وزير الاتصال لقرار منح رخصة خدمة الاتصال السمعي بصري ،حتى ولو منحها سلطة الضبط للمترشح ، بنسبة 50.9%، وبنسبة أقل 36.4% رأوا أن قرارات سلطة الضبط تتخذ من وزارة الاتصال ، أما الذين لا رأي لهم في هذا الخصوص بـ 14.5%، فيما جاء الخيار الذي يفيد بأن هذه المسألة إجراء صائب ، في آخر الترتيب بنسبة 3.6% .

وعليه وكما أوردنا سابقا أن نتيجة هذا الجدول تؤكد النتائج المتوصل إليها في الجدول السابق ، في محاولة من الوزارة التحكم في زمام امور منح الرخص ، لإعطائها لمن يظهر بقاءه تحت جناح السلطة ، كي لا تنفلت الأمور من بين يديها .

وهنا يمكن القول أن هناك صراعا مستمرا بين وسائل الاعلام وبين السلطة الحاكمة على السيطرة والتحكم الواحد بالآخر ، هل ستنتج السلطة في السيطرة على وسائل الإعلام أم أن

وسائل الإعلام ستتجح في الحفاظ على استقلاليتها والتمكن من نقد السلطة بحرية ومن ثم التأثير على الأحداث السياسية في العالم.¹

رأي المبحوثين حول دلالة تعيين رئيس سلطة ضبط السمعي البصري من قبل رئيس الجمهورية.

الجدول رقم (21)

النسبة	التكرار	العبرة
18.2%	10	استقلالية محصنة بشخص رئيس الجمهورية
43.6%	24	امكانية تدخل السلطة التنفيذية وعلى رأسها رئيس الجمهورية في مهام هذه الهيئة
49.1%	27	عدم شفافية قرارات هذه الهيئة
100%	55	المجموع

يظهر الجدول أن تعيين رئيس سلطة ضبط السمعي البصري من قبل رئيس الجمهورية يحمل دلالة " عدم شفافية قرارات هذه الهيئة" بنسبة 49.1%، ثم اعتبار ذلك بأنه يتيح امكانية تدخل السلطة التنفيذية وعلى رأسها رئيس الجمهورية في مهام هذه الهيئة بنسبة 43.6%، فيما جاءت نسبة الذين ذهبوا بالقول أن ذلك يحمل دلالة على استقلالية محصنة بشخص رئيس الجمهورية لهذه السلطة ، برقم أقل بكثير 18.2%.

وحسب الباحث **زايد بوزيان** فإن السلطة القانونية للهيئات التنظيمية للاتصال السمعي بصري في الدول العربي ، تكمن في استقلاليتها عن السيطرة السياسية للحكومة؛ حيث أن الملاحظ أن إجراءات ترشيح أعضاء هذه الهيئات ومعايير تعيينهم تحمل في طياتها تضارب المصالح وتناقضات عدة.

¹ محمد خيرت يوسف : مرجع سابق ، ص 125.

إذ يخضع الإعلام السمعي البصري العربي، الذي يجب أن يقوم بمراقبة العمل الحكومي، إلى وصاية هيئات تسيطر فيها الحكومات على دواليب اتخاذ القرار. فباستثناء تونس، تسيطر الحكومات العربية على جميع السلطات داخل الأجهزة العليا لاتخاذ القرار في الهيئات التنظيمية للإعلام السمعي البصري¹.

رأي المبحوثين بخصوص ما إذا أغفل قانون السمعي بصري 14-04 جوانب محددة ، من شأنها منح الاستقلالية الكاملة لسلطة الضبط.

الجدول رقم (22)

النسبة	التكرار	الرأي
38.2%	21	نعم
61.8 %	34	لا
100%	55	المجموع

أكدت بيانات الجدول أعلاه أن الغالبية العظمى من المبحوثين نفوا "لا" أن يكون قانون السمعي بصري 14-04 قد أغفل جوانب محددة ، من شأنها منح الاستقلالية الكاملة لسلطة الضبط بنسبة 61.8 % ، فيما الذين أقرروا "نعم" بوجود ثغرات في هذا القانون فقد جاءت نسبتهم بـ 38.2%.

ونفسر ذلك بما توصلنا إليه من نتائج في الجداول السابقة ، اين أبدى الإعلاميون قبولهم وبشكل كبير للمهام الموكلة لسلطة الضبط من ناحية ما جاء في النص القانوني ، إلا أن ذلك يصطدم بعدم التجسيد على أرضية الميدان ، ومنه فالقاعدة القانونية جاءت مضبوطة ، فيما عدا بعض الأمور المتعلقة بضرورة منح صلاحيات أوسع لسلطة الضبط.

¹ زايد بوزيان : مرجع سابق .

مقترحات المبحوثين الخاصة بالجوانب التي تمنح الاستقلالية الكاملة لسلطة ضبط السمعي

بصري

الجدول رقم (23)

النسبة	التكرار	العبارة
9.1%	5	هناك ثغرات والقصد هو التوجيه السياسي لسلطة الضبط
7.3%	4	تشكيلة سلطة الضبط تكون بانتخاب أعضائها من الاسرة الاعلامية
12.7%	7	إعطائها صلاحيات أوسع وعدم تدخل السلطة التنفيذية في مهامها
16.4%	9	انتخاب أعضائها وتمتعها بالاستقلالية التامة
38.2%	21	المجموع

ملاحظة : الجدول يبين فقط آراء المبحوثين الذين أجابوا بـ "نعم" في السؤال الخامس.

صبت جل مقترحات المبحوثين الخاصة بالجوانب التي من شأنها أن تمنح الاستقلالية الكاملة لسلطة ضبط السمعي بصري في التوجه الذي يفيد بانتخاب أعضائها إلى جانب تمتعها بالاستقلالية التامة بنسبة 16.4%، فيما جاء مقترح " إعطاؤها صلاحيات أوسع وعدم تدخل السلطة التنفيذية في مهامها" في المركز الثاني بنسبة 12.7%، وفي المقترح الثالث " هناك ثغرات والقصد هو التوجيه السياسي لسلطة الضبط" كانت نسبة المبحوثين 9.1%، ونسبة أقل بقليل تشكيلة سلطة الضبط تكون بانتخاب أعضائها من الاسرة الاعلامية بـ 7.3%.

وعليه فإن مطالب الأسرة الإعلامية تؤثر إلى ضرورة تقنين مسألة انتخاب أعضائها و ضمان الاستقلالية الكاملة لسلطة ضبط السمعي بصري ، مما يضمن مقابل ذلك استقلالية وحياد وسائل الإعلام عن السلطة .

فديمقراطية وسائل الإعلام وضمن قيامها بدورها الفعال يتطلب أن تكون هذه الوسائل بعيدة ومستقلة عن السلطة وناقدة لها ، فبقدر استقلال وسائل الإعلام عن السلطة يأتي تمثيلها للجماهير، وتوفر له المعرفة وتدافع عن المصالح العامة للمجتمع ، وتحدد الأولويات طبقا لاهتمامات الجمهور ، أي أن عملية الاستقلال تعني انهاء احتكار النظم الحاكمة للمعلومات ،

أو تقليص قدرتها على ذلك ، وبالتالي تأثيرها المباشر في الحد من قدرة النظم الحاكمة على إخفاء الممارسات الاستبدادية والتسلطية مع وضع القيود على قدرة الدول في التوسع لمثل هذه الممارسات¹.

¹ عيسى عبد الباقي : وسائل الإعلام والتحول الديمقراطي ، ، ط1، دار الجوهرة للنشر والتوزيع ، القاهرة ، 2015 ، ص36، ص37.

نتائج الدراسة

توصلت الباحثة من خلال هذه الدراسة بشقيها النظري والتطبيقي إلى جملة من النتائج أبرزها:

أولا : بخصوص تشكيلة وتنظيم وسير سلطة ضبط السمعي بصري:

- أكد غالبية الإعلاميين على ضرورة أن تكون سلطة ضبط السمعي بصري منتخبة من قبل العاملين في الحقل الإعلامي، لا أن يتم تعيينها من قبل السلطة التنفيذية أو التشريعية .
- شروط العضوية في سلطة ضبط السمعي بصري المنصوص عليها في قانون السمعي بصري 04-14، تلقى قبولا وموافقة من طرف الإعلاميين.

ثانيا : بخصوص مهام وصلاحيات سلطة ضبط السمعي بصري:

- غالبية الإعلاميين لديهم دراية بالمهام المنوطة بسلطة ضبط السمعي بصري .
- نطاق واسع من الإعلاميين يرون أن سلطة ضبط السمعي بصري غير فاعلة على الإطلاق على أرض الواقع .ومنه الدعوة إلى ضرورة التأسيس لمواثيق خاصة بأخلاقيات المهنة لضبط الخروقات الحاصلة في القطاع السمعي بصري في المرحلة الراهنة.
- أغلب الإعلاميين يوافقون على الأدوار والمهام الموكلة لسلطة ضبط السمعي بصري بالجزائر التي أقرها قانون السمعي بصري 04-14 ، ولكن الواقع أظهر العكس ، أين أثبتت سلطة الضبط عجزها عن أداء مهامها ، ما أثار حفيظة مهنيي الاعلام والحكومة على حد سواء.
- حق سلطة الضبط في التشريع أو ابداء رأيها في أي مسألة تتعلق بالمجال السمعي بصري ، حق شكلي ولن يمنح لها بصفة فعلية ، بالنظر لعجزها وعدم استقلاليتها.

- الرقابة على وسائل الإعلام السمعية بصرية بالجزائر (فتية التجربة)، أمر محمود لوضع مهنيي القطاع في السكة الصحيحة ، خصوصا ما إذا تعلق الأمر بعدم احترام الآداب العامة للمجتمع وأخلاقيات المهنة .

ثالثا : فيما يتعلق بشروط واجراءات الترشح الخاصة بمنح رخص خدمة الاتصال السمعي بصري.

- يرى أغلب الإعلاميين أن دراسة طلبات انشاء خدمة الاتصال السمعي بصري من قبل سلطة الضبط أمر مهم كونه يضمن لا عشوائية انشاء قنوات أو اذاعات غير مهيكلة . مما يمكن الاعلاميين العاملين بها من حقوقهم من جهة ، وما يضمن أيضا متابعة مضامين إعلامية مسؤولة .

- الاعلاميون يؤكدون على ضرورة منح الأشخاص الطبيعيين كالأشخاص المعنويين الفرصة في انشاء خدمات للاتصال السمعي بصري ، فيما القاعدة القانونية تبرر ذلك بمنع الاحتكار الشخصي لهذه الخدمة ، و استمراريتها مضمونة أكثر اذا كان المستخدم معنوي أكثر منه لدى الطبيعي .

رابعا: حول استقلالية سلطة ضبط السمعي بصري وعلاقتها بالوزير المكلف بالاتصال رجحت أغلب آراء الإعلاميين على أن :

- سلطة ضبط السمعي بصري غير مستقلة إطلاقا في أداء مهامها ، نظرا لتدخل السلطة فيها .
- سلطة ضبط السمعي بصري هيئة تابعة لوزارة الاتصال في إصدار قراراتها ، والواقع أظهر تداخلا كبيرا في المهام والصلاحيات .
- مطالب الأسرة الإعلامية تشير إلى ضرورة تقنين مسألة انتخاب أعضائها و ضمان الاستقلالية الكاملة لسلطة ضبط السمعي بصري ، مما يضمن مقابل ذلك استقلالية وحياد وسائل الإعلام عن السلطة .

خاتمة

خلاصة القول وجوهره أن الحديث عن الهيئات المنظمة لوسائل الإعلام ليست وليدة العصر الراهن ، بل لها ارهاصات تاريخية تعود إلى القرن 19، 18 والعشرين، ولكن بصيغتها التي هي عليها الآن -خصوصا في دول العالم العربي - كان للربيع العربي الأثر الكبير في ذلك، وتُسند للهيئات الاتصالية المنظمة للاتصال السمعي بصري في العالم والعالم العربي أدوار رقابية وأخرى تنظيمية.

إن الفاحص والمتأمل للتشريعات والقوانين المهيكلية لهيئات السمعي بصري في عدد من دول العالم العربي كالجزائر ، تونس، مصر والمغرب يلحظ أنها متشابهة إلى حد بعيد، بالنظر للظرف الذي جاءت فيه ، الذي تزامن وأحداث الربيع العربي، والتي كان الإعلام أحد محركاتها، وفي ظل ذلك عرفت الجزائر إصلاحات سياسية كبرى ، مست بشكل عميق قطاع الإعلام الذي كانت أبرز مخرجاته رفع الاحتكار عن المجال السمعي البصري، ليصبح مفتوحا للاستثمار الخاص، وهو المطلب الذي انتظرته الأسرة الإعلامية طويلا وعلقت عليه آمالا كبيرة، بالمقابل وقصد التحكم في زمام أمور التجربة الفتية لهذا المجال ،أقر قانون الإعلام 05-12 تأسيس سلطة لضبط السمعي بصري، التي رسم قانون السمعي بصري 04-14 معالمها من صلاحيات ومهام وغيرها ...

وبعد عامين من تأسيس هذه السلطة بصفة فعلية، رصدت دراستنا تقييما دقيقا لأداء هذه الهيئة، والتي أفضت إلى تأكيد الإعلاميين على ضرورة أن لا يتم تجاهل الأسرة الإعلامية عند اختيار أعضاء السلطة، والأجدر أن يتم انتخابهم لا تعيينهم من قبل سلطات أخرى، كما أظهرت الدراسة عدم فعالية سلطة الضبط على أرض الميدان رغم هوامش الصلاحيات الممنوحة لها ، ولكنها هوامش معززة بالاستقلالية عن السلطة التنفيذية في قراراتها ما يجعلها عديمة الجدوى، وهو ما خلصت إليه دراستنا الموسومة بـ"اتجاهات الإعلاميين نحو أداء سلطة ضبط السمعي بصري بالجزائر"، التي رصدت ووفق "عينة صدفية" اتجاه 55 إعلاميا من القطاعين العمومي والخاص ، من خلال أداة جمع البيانات "الاستمارة" متبعين منهج المسح الوصفي.

قائمة المصادر والمراجع

القواميس والمعاجم :

المعاجم :

1. ابن منظور: لسان العرب، ج 9 ، الطبعة الأولى ، دار إحياء التراث العربي للطباعة والنشر، لبنان، 1999.
2. الفيروز آبادي: القاموس المحيط ، ط6، مؤسسة الرسالة، 1998.
3. محمد جمال الفار: المعجم الإعلامي ، دار أسامة للنشر والتوزيع ، و دار المشرق الثقافي، عمان، الأردن، 2010.
4. محمد منير حجاب: الموسوعة الإعلامية ،المجلد الأول، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، 2003.

الكتب العربية :

5. ابراهيم إمام : أصول الإعلام الإسلامي ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، 1985 .
6. أحمد بن مرسل: مناهج البحث في علوم الإعلام والاتصال، الطبعة الأولى، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003.
7. بسام عبد الرحمان المشاقبة : الرقابة الإعلامية، الطبعة الأولى ،نبلاء ناشرون وموزعون ، دار أسامة للنشر والتوزيع ، عمان ، الأردن ، 2014 .
8. بسام عبد الرحمان المشاقبة : فلسفة التشريعات الإعلامية ، الطبعة الأولى ، دار أسامة للنشر والتوزيع ، عمان ، الأردن ، 2012 .
9. جودة بني جابر : علم النفس الاجتماعي ، ط1، دار الثقافة للنشر، الأردن ، 2004 .
10. حسني محمد نصر : قوانين وأخلاقيات العمل الإعلامي ، الطبعة الأولى، دار الكتاب الجامعي ، العين ، الإمارات ، 2010 .

11. رمسيس عوض: الرقابة وحرية التعبير في روسيا وأمريكا ، الطبعة الأولى، المكتب العربي للمعارف ، القاهرة، 2015 .
12. صالح خليل أبو إصبع: الاتصال والإعلام في المجتمعات المعاصرة، ط5 ، دار مجدلاوي للنشر، عمان، الأردن ، 2004.
13. عبد الحميد عبد المجيد البلداوي : أساليب البحث العلمي والتحليل الإحصائي، الطبعة الثانية، دار الشروق للنشر والتوزيع، عمان ،الأردن.
14. عبد الفتاح محمد دويدار: علم النفس الاجتماعي أصوله ومبادئه ، دار المعرفة الجامعية ، الإسكندرية ، 2006.
15. عبير سعد الدين : أخلاقيات الإعلام ، الطبعة الأولى ، دار ومكتبة الكندي للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2015.
16. عيسى عبد الباقي : وسائل الإعلام والتحول الديمقراطي ، ط1، دار الجوهرة للنشر والتوزيع ، القاهرة ، ، 2015.
17. فاطمة عوض صابر ، ميرفت علي خفاجة: أسس ومبادئ البحث العلمي، ط 1، مكتبة ومطبعة الاشعاع الفنية ، الاسكندرية ، ، 2002.
18. فؤاد الشيخ سالم و آخرون : المفاهيم الإدارية الحديثة ، ط2، مركز الكتاب الأردني ، عمان ، الأردن ، 1995.
19. ليلى عبد المجيد : الصحافة في الوطن العربي ، الطبعة الثانية، دار العربي للنشر، القاهرة ، 2001.
20. محمد السيد محمد : المسؤولية الإعلامية في الإسلام ، مكتبة الخانجي ، القاهرة ، و دار الرفاعي ، الرياض.
21. محمد خيرت يوسف : المشكلات الإعلامية المعاصرة ، مؤسسة طيبة للنشر والتوزيع، القاهرة ، 2014 .
22. محمد عبد الحميد : البحث العلمي في الدراسات الإعلامية ، عالم الكتب ، القاهرة ، 1993.

23. محمد عبيدات وآخرون : منهجية البحث العلمي القواعد والمراحل والتطبيقات، الطبعة الثانية، دار وائل للنشر ، عمان ،الأردن، 1999.
24. محمد علي أبو العلا قنديل : الإعلام وحرية الرأي والتعبير ، الطبعة الأولى، دار العلم والإيمان للنشر والتوزيع ، مصر ،2015.
25. محمد عوض العايدي: إعداد وكتابة البحوث والرسائل الجامعية ، الطبعة الأولى، مركز الكتاب للنشر ، القاهرة ، ، 2005.
26. منذر صالح جاسم الزبيدي : دور وسائل الإعلام في صنع القرار السياسي ، دار الحامد للنشر والتوزيع ، عمان ، الأردن ، الطبعة الأولى ، 2013.
27. يوسف تمار: تحليل المحتوى للباحثين والطلبة الجامعيين ، مطبعة كوم للنشر والتوزيع، الجزائر ، 2007.

الكتب المترجمة :

28. بن يوسف بن خدة : نهاية حرب التحرير في الجزائر ، اتفاقيات إيفيان ، ترجمة لحسن زغدار ، مح العين جبايلي ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1987.
29. لجين فوريمان ، ترجمة محمد صفوت حسن : أخلاقيات الصحافة journalism ethics ، الطبعة الأولى، دار الفجر للنشر والتوزيع ، القاهرة ، الدار الجزائرية للنشر والطبع والتوزيع ، الجزائر ، 2012.

المجلات :

30. ابتسام صولي : مقال بعنوان : حرية الاعلام في التشريع الجزائري في ظل الإصلاحات السياسية ، مجلة دفاتر السياسة والقانون ، عدد 18جانفي 2018 ،جامعة محمد خيضر ، بسكرة.
31. الشيخ الداوي : تحليل الأسس النظرية لمفهوم الأداء ، مجلة الباحث ، عدد07 ، الجزائر ، 2010/2009.

32. صبيحة بخوش : مقال بعنوان : تطور السياسة الإعلامية في ظل التعددية السياسية (1990-2015) ، مجلة العلوم الانسانية والاجتماعية، المدرسة العليا للأساتذة ، العدد 23، مارس 2016، بوزريعة، الجزائر.

الرسائل الجامعية :

33. بوجملين وليد : سلطات الضبط الإقتصادي في القانون الجزائري، رسالة ماجستير غير منشورة ، جامعة الجزائر ، 2007.

34. رمضان بلعمري : القطاع السمعي البصري في الجزائر (إشكالات الانفتاح) مذكرة ماجستير، غير منشورة، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر، 2012.

النصوص القانونية:

الدساتير:

35. دستور معدل بموجب القانون رقم 16-01 المؤرخ 26 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 6 مارس سنة 2016 المتضمن التعديل الدستوري.

القوانين:

• الجزائرية:

36. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، العدد 48 ، الصادرة في 14 ذو القعدة 1437هـ الموافق لـ 17 غشت (أوت) 2016.

37. حزب جبهة التحرير الوطني ، المشروع التمهيدي لملف السياسة الإعلامية ، لجنة الإعلام و الثقافة مطبوعات الحزب ، الجزائر 1982.

38. قانون رقم 14-04 مؤرخ في 24 ربيع الثاني 1435هـ الموافق لـ 24 فبراير 2014 المتعلق بالنشاط السمعي البصري، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية

الديمقراطية الشعبية ، المؤرخة 21 جمادى الأولى 1435 هـ الموافق لـ 23 مارس 2014 ،
العدد 16 .

39. قانون رقم 01-82 مؤرخ في 12 ربيع الثاني 1402 هـ، الموافق لـ 6 فبراير 1982
يتضمن قانون الإعلام ، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية
الشعبية ، العدد 6، 15 ربيع الثاني 1402 هـ الموافق لـ 9 فبراير 1982.

40. قانون رقم 07-90 مؤرخ في 8 رمضان 1410 هـ الموافق لـ 3 أبريل 1990 المتعلق
بالإعلام ، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، العدد
14، بتاريخ 9 رمضان 1410 هـ الموافق لـ 4 أبريل 1990 .

41. قانون عضوي رقم 05-12 المؤرخ في 18 صفر 1433 هـ الموافق لـ 12 يناير 2012
يتعلق بالإعلام.

42. مشروع تمهيدي لقانون عضوي يتعلق بالإعلام وزارة الإتصال والثقافة ، مارس 1998
.

43. وزارة الاتصال والثقافة: مشروع تمهيدي لقانون عضوي يتعلق بالإعلام ، مارس 1998.

العربية:

44. الجريدة الرسمية (الوقائع المصرية)، العدد 51 مكرر، 24 ديسمبر 2016.

45. الجريدة الرسمية المغربية رقم 5035 الصادرة يوم الاثنين 2 شتنبر . سبتمبر 2002.

46. الرائد الرسمي للجمهورية التونسية ، 4 نوفمبر 2011 ، عدد 84.

المراسيم التنفيذية :

47. مرسوم تنفيذي 16-220، مؤرخ في 8 ذي القعدة 1437 هـ الموافق لـ 11 غشت 2016،

يحدد شروط وكيفيات تنفيذ الإعلان عن الترشح لمنح رخصة انشاء خدمة اتصال سمعي

بصري موضوعاتي ، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

، العدد 48 ، الصادرة في 14 ذو القعدة 1437 هـ الموافق لـ 17 غشت (أوت) 2016 .

48. مرسوم تنفيذي رقم 16-222 المؤرخ في مؤرخ في 8 ذي القعدة 1437هـ الموافق لـ 11 غشت 2016، يتضمن دفتر الشروط العامة الذي يحدد القواعد المفروضة على كل خدمة للبث التلفزيوني أو للبث الإذاعي ، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، العدد 48 ، الصادرة في 14 ذو القعدة 1437هـ الموافق لـ 17 غشت (أوت) 2016 .

مناشير :

49. الديوان الوطني للإحصائيات ، الجزائر بالأرقام ، نشرة 2016 ، العدد 46 ، مديرية المنشورات والنشر والتوثيق والطبع ، الجزائر، 2016.
50. منشور لـ الإذاعة الجزائرية : الإذاعة الجزائرية النشأة والمسار ، نشر في 2014.

المواقع الالكترونية :

51. باسم عبد الامير الأعسم :مقال " وسائل الإعلام والرقابة على أداء الحكومة"، www.qu.edu.iq ، جامعة القادسية / كلية التربية ، ، تاريخ الدخول 2018/04/16، على الساعة : 17:55 .
52. زايد بوزيان : مقال بعنوان: تنظيم الاعلام السمعي البصري العربي :ضوابطه القانونية والسياسية ، مركز الجزيرة للدراسات <http://studies.aljazeera.net> ، 27 أكتوبر 2016 .، تاريخ الدخول 2018/05/11، توقيت التصفح 21:30.
53. عمر داوودي : مقال " الرقابة الإعلامية في العالم العربي "، موقع أعواد قش <http://a3wadqash.com> ، تاريخ الدخول 2018/04/18 ، توقيت التصفح : 14:18 .
54. كامل القيم ، مقال بعنوان : بعنوان : الرقابة والتقييم على مضمون وسائل الإعلام ، مركز حمورابي للدراسات الاستراتيجية ، بابل ، موقع الحوار المتمدن

- http://www.ahewar.org ، تاريخ الدخول : 2018/04/19 ، توقيت التصفح : 22:46 .
55. محمد شطاح : مقال بعنوان " السمي - بصري في التشريع الإعلامي الجزائري (قراءة في القوانين والمشاريع) ، www. iugaza.edu.ps ، تاريخ الدخول 2018/05/11 ، توقيت التصفح 21:01 .
56. معجم المعاني https://www.almaany.com ، تاريخ الدخول : 2018/05/15 ، توقيت التصفح : 13:38 .
57. موقع /https://yallafeed.com ، تاريخ الدخول : 2018/05/ ، توقيت التصفح : 22:20 .
58. موقع http://dzayerinfo.com/ar ، تاريخ الدخول : 2018/05/22 ، توقيت الدخول 19:28 .
59. موقع https://ar.webmanagercenter.com ، تاريخ الدخول : 2018/05/21 ، توقيت التصفح : 22:13 .
60. الموقع الإلكتروني لسلطة الضبط http://arav.dz/ar ، تاريخ الدخول : 2018/05/22 ، توقيت التصفح : 11:08 .
61. الموقع الإلكتروني لسلطة ضبط السمي البصري بالجزائر http://arav.dz ، تاريخ الدخول : 2018/03/10 ، توقيت التصفح : 23:32 .
62. الموقع الإلكتروني للهيئة العليا المستقلة للاتصال السمي البصري (تونس) .www.haica.tn ، تاريخ الدخول : 2018/03/01 ، توقيت التصفح : 12:21 .
63. الموقع الإلكتروني للهيئة العليا للاتصال السمي بصري بالمغرب www.haca.ma ، تاريخ الدخول : 2018/03/09 ، توقيت التصفح : 9:23 .
64. موقع اليوم السابع www.youm7.com ، تاريخ الدخول 2018/03/03 ، توقيت الدخول : 23:03 .

65. موقع جريدة الخبر <http://www.elkhabar.com> ، تاريخ الدخول : 2018/05/22 ،
توقيت الدخول : 7:43 .
66. موقع جريدة العربي الجديد <https://www.alaraby.co.uk> ، تاريخ الدخول :
2018/05/21، توقيت التصفح : 22:06.
67. موقع وزارة الاتصال بالجزائر www.ministerecommunication.gov ، تاريخ
الدخول : 2018/05/22 ، توقيت التصفح : 21:57 .
68. موقع www.wikipedia.org ، تاريخ الدخول 2018/03/03، توقيت الدخول :
20:44.
69. وداد حمدي : صحفيو القنوات الجزائرية الخاصة وجوه وممارسات جديدة، المرصد
العربي للصحافة <http://ajo-ar.org> ، تاريخ الدخول : 2018/05/22، توقيت التصفح :
7:09.
70. وكالة الأنباء الجزائرية <http://www.aps.dz> ، تاريخ الدخول : 2018/05/22 ،
توقيت الدخول : 13:43.

الحصص الإذاعية والتلفزيونية :

71. حصة "وقفات " ، إذاعة الجزائر من الوادي ، يوم البث : 28 أكتوبر 2016، توقيت
البث : 10:05 - 11:00.

المقابلات :

72. مقابلة مع عدد من إعلاميي الإذاعات الجزائرية -الإذاعة المحلية بالوادي ، والقناة
الأولى - 2018/05/03.
73. مقابلة (افتراضية عبر الهاتف والفيديو بوك) مع إعلاميين بقناة دزير نيوز الخاصة، يوم
2018/05/20.

74. Danielle Kaisergruber et josee landrieu, Tout n'est pas économique, édition l'aube , Paris, 2000, p 119
75. Hamadouche Ahmed , Critères de mesure de performance des entreprise publiques industrielles dans les P.V.D, Thèse de doctorat d'état , institut de sciences économiques –Université d'Alger (1992).
76. Marlène Coulmb Guly: les informations téléviées, édition PUF Paris 1995, p14
77. Zahir Ihaddaden: Colloque sur la presse écrite au Maghreb, Tunis 1–3 décembre, Edit walf zug, humburg, 1989, p125

الملاحق

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الشهيد حمة لخضر بالوادي



شعبة علوم الإعلام والاتصال

كلية العلوم الاجتماعية والانسانية

تخصص سمعي بصري

قسم العلوم الانسانية

استمارة استبيان

تحية طيبة وبعد : زملائي.. زميلاتي ..أضع بين أيديكم استمارة الاستبيان ، الخاصة بمذكرة الحصول على شهادة الماستر في علوم الإعلام و الاتصال . تخصص سمعي بصري ، والموسومة بـ"اتجاهات الإعلاميين نحو أداء سلطة ضبط السمعي البصري في الجزائر". دراسة ميدانية على إعلاميي القطاع السمعي البصري بالجزائر . ، ونأمل منكم التعاون معنا بالإجابة على أسئلة هذا الاستبيان بكل دقة وموضوعية ، وذلك بوضع علامة (X) أمام الاجابة المناسبة لك ، مع العلم أن هذه الاستمارة ستستخدم فقط لأغراض البحث العلمي .

مع وافر الشكر والامتنان

إشراف الدكتور : رشيد خضير

من إعداد الطالبة :

فوزية بن شرودة

الموسم الجامعي: 2018/2017

1. البيانات الشخصية :

الجنس : ذكر ☐

أنثى ☐

العمر :

أقل من 30 سنة ☐

من 30 إلى 40 سنة ☐

من 40 إلى 50 سنة ☐

من 50 سنة فما فوق ☐

المستوى : ليسانس ☐ دراسات عليا ☐ دراسات عليا (دكتوراه) ☐ مستوى آخر ☐

الانتماء لمؤسسة إعلامية :

عمومية ☐ خاصة (مرخص لها) ☐

نوع المؤسسة :

إذاعة ☐ تلفزيون ☐ مواقع إلكترونية ☐

الخبرة المهنية :

أقل من 5 سنوات ☐ من 5 إلى 10 سنوات ☐

من 10 إلى 15 سنة ☐ أكثر من 15 سنة ☐

. المحور الأول : تشكيلة وتنظيم وسير سلطة ضبط السمعي البصري .

1. تتشكل سلطة ضبط السمعي البصري بالجزائر من تسعة أعضاء ، يعينون بمرسوم رئاسي ، 05 خمسة أعضاء من بينهم الرئيس ، يختارهم رئيس الجمهورية، عضوان 02 غير برلمانيين يقترحهما رئيس مجلس الأمة، عضوان 02 غير برلمانيين يقترحهما رئيس مجلس المجلس الشعبي الوطني .

ما رأيك في هاته التشكيلة ؟

موافق بشدة ☐ موافق ☐ محايد ☐ معارض ☐ معارض بشدة ☐

2. . إن كنت محايدا أو معارضا أو معارضا بشدة بخصوص تشكيلة سلطة ضبط السمعي البصري ، ما الذي ينقصها ؟

3. عدم التأكيد وبشكل صريح على أهمية وجود أعضاء صحفيين . ضمن سلطة ضبط السمعي البصري . على ماذا يدل ؟

الثقة التامة والكاملة في شخص رئيس الجمهورية وكذا غرفتي البرلمان في اختيار الكفاءات الاعلامية ضمن هذه الهيئة ☐

عدم جدية الهيئة في نشاطها ☐ تقاديا للحساسيات بين مختلف وسائل الاعلام ☐

تجاهل الكفاءات الاعلامية ، والاختيار يكون انتقائي لصالح توجه يخدم مصلحة سلطة الضبط ☐

القطاع الاعلامي غير مهيكّل في شكل تنظيمات مهنية. ☐

4. ما رأيك في الشروط والاحكام التنظيمية الخاصة بالعضوية في سلطة ضبط السمعي البصري :

الاتجاه					العبارة
معارض بشدة	معارض	محايد	موافق	موافق بشدة	
					العضوية في سلطة ضبط السمعي البصري تتنافى مع كل عهدة انتخابية ، وكل وظيفة عمومية ، وكل نشاط مهني ، أو كل مسؤولية تنفيذية في حزب سياسي ، ما عدا المهام المؤقتة في التعليم العالي والاشراف في البحث العلمي .
					جل أعضاء سلطة ضبط السمعي البصري (05 من أصل 09 بينهم الرئيس)، يعينهم رئيس الجمهورية ، ويحظون بثقته.
					عهدة كل عضو في سلطة ضبط السمعي البصري محددة بـ6 سنوات ، غير قابلة للتجديد .
					الالتزام بالسر المهني المتعلق بالوقائع والأعمال والمعلومات .
					في حالة شغور منصب عضو في سلطة الضبط ، يتم استخلافه بعضو جديد.
					في حالة مخالفة أي عضو للشروط المذكورة في السؤال السابق، أو في حالة صدور حكم نهائي ضده بعقوبة مشينة ومخلّة بالشرف ، يتم استخلافه بعضو آخر يقترحه رئيس السلطة على الجهة المخول لها بذلك .
					.

معارض بشدة	معارض	محايد	موافق	موافق بشدة	العبارة
					عندما تنتقطع عهدة عضو بسلطة الضبط لأي سبب كان ، لمدة تفوق 6 أشهر متتالية قبل انقضائها ، يبلغ رئيس السلطة بذلك ، الجهة المخولة بالتعيين بغرض تعيين مستخلف له .
					يتحصل رئيس وأعضاء سلطة ضبط السمعي البصري خلال عهدهم على تعويضات .

المحور الثاني : مهام وصلاحيات سلطة ضبط السمعي البصري .

1. هل لديك فكرة حول مهام سلطة الضبط ؟

☐ نعم ☐ لا

2. كيف تقيم دور سلطة ضبط السمعي البصري على أرض الواقع ؟

☐ فاعلة ☐ غير فاعلة ☐ لا دور لها

3. إذا علمت أن من أهم مهام سلطة ضبط السمعي البصري في مجال الضبط ، هو دراستها لطلبات إنشاء خدمات الاتصال السمعي البصري ، و تبت فيها، و تطبق القواعد المتعلقة بشروط الإنتاج و البرمجة ، و بث حصص التعبير المباشر بالإضافة إلى حصص الوسائط السمعية البصرية ،خلال الحملات الانتخابية . هل هذا :

☐ ينظم آلية إنشاء خدمات الاتصال السمعي البصري بالجزائر .

☐ يحد من عدد المستخدمين لهذه الخدمة .

☐ يشكل متنفسا، وحدا من احتكار الدولة لخدمات الاتصال السمعي البصري .

4. أبرز موقفك من العبارات الواردة في الجدول :

الاتجاه					العبارة
معارض بشدة	معارض	محايد	موافق	موافق بشدة	
					الاجراءات الرقابية التي تفرضها سلطة ضبط السمعي البصري ، تعزز من التزام الصحفيين بوسائل الاعلام السمعية البصرية بالحرية المسؤولة.
					تسعى سلطة الضبط إلى تفادي وقوع الصحفيين في الخطأ ،الذي قد تتجم عنه اجراءات جزائية وتأديبية .
					تقوّض الإجراءات الرقابية لسلطة الضبط من حرية التعبير، خصوصا عبر وسائل الإعلام السمعية البصرية المرخص لها.
					تقوم سلطة ضبط السمعي البصري بالتحقيق في الشكاوى الصادرة عن الأحزاب السياسية و التنظيمات النقابية و / أو الجمعيات .
					لكل شخص طبيعي أو معنوي الحق في إخطار سلطة الضبط بانتهاك القانون من طرف شخص معنوي يستغل خدمة للاتصال السمعي البصري.

5. لسلطة ضبط السمعي البصري الحق في إبداء رأيها في كل مشروع نص تشريعي او

تنظيمي يتعلق بالنشاط السمعي البصري . هل هذا :

☐

يعزز من مكانة سلطة الضبط.

☐

الاستماع لرأيها أمر مهم، ويخدم المجال السمعي البصري .

☐

يبرز التعاون بين مختلف الهيئات والسلطات

☐

حق ممنوح لها بصفة شكلية وليس فعلية

. المحور الثالث : شروط و اجراءات الترشح الخاصة بمنح رخص انشاء خدمة للاتصال السمعي البصري من قبل سلطة ضبط السمعي البصري .

1. ما موقفك من هذه الإجراءات التنظيمية الخاصة بمنح رخصة إنشاء خدمة الاتصال السمعي البصري :

الإتجاه					العبارة
معارض بشدة	معارض	محايد	موافق	موافق بشدة	
					الاعلان عن فتح الترشح يحدده الوزير المكلف بالاتصال وذلك بموجب قرار يبلغ إلى رئيس سلطة ضبط السمعي البصري .
					يشرع رئيس سلطة ضبط السمعي البصري في نشر وبث الاعلان عن الترشح في وسائل الاعلام الوطنية وعلى موقع سلطة ضبط السمعي البصري في غضون الثمانية أيام ، التي تلي تاريخ تبليغ القرار المكلف بالاتصال.
					يحدد أجل إيداع ملفات المترشحين لدى سلطة ضبط السمعي البصري بـ60 يوما قابلة للتديد 30 يوما على الأقل .
					يكون منح رخصة الاتصال السمعي البصري بناء على تنقيط وترتيب المترشحين ،ويعلن عن الملفات المقبولة في غضون 15 يوما، الموائية لانقضاء آجال ايداع ملفات الترشح.
					يتم الاستماع علنيا لآراء المترشحين المتعلقة بدوافع وأسباب ترشحهم لانشاء خدمة للاتصال السمعي البصري.

معارض بشدة	معارض	محايد	موافق	موافق بشدة	العبارة
					بعد قبول ملفات المترشحين ، يرسل تقرير بهذا الخصوص إلى الوزير المكلف بالاتصال ، أما القرارات المرفوضة تكون معجلة ، ولكنها قابلة للطعن .
					إيقاف عملية منح الرخصة من طرف وزير الاتصال ، بعد استشارة سلطة ضبط السمعي البصري ، هذه الأخيرة التي تبلغ هذا القرار 'الايقاف' إلى المعني .

2. هل أنت مع فكرة منح الأشخاص المعنويين دون غيرهم من الأشخاص الطبيعيين

رخصة خدمة الاتصال السمعي بصري :

☐ نعم ☐ لا

المحور الرابع : استقلالية سلطة ضبط السمعي البصري وعلاقتها بالوزير المكلف بالاتصال.

1. بناء على المحورين السابقين هل ترى أن سلطة ضبط السمعي البصري بالجزائر :

مستقلة في أداء مهامها ☐ غير مستقلة ☐ لا رأي لي ☐

2. الاعلان عن فتح باب الترشح للحصول على رخصة خدمة الاتصال السمعي بصري، الذي

يحدده وزير الإتصال وليس سلطة ضبط السمعي البصري ، على ماذا يدل ذلك ؟

تبعية سلطة الضبط لوزارة الاتصال ☐ تنسيق بين الهيئتين ☐

تداخل في المهام و الصلاحيات . ☐ لا رأي لي ☐

3. البت النهائي في أمر منحة رخصة خدمة الاتصال السمعي البصري ، تعود إلى وزير الاتصال ، حتى ولو تقرر منحها من قبل سلطة الضبط ، بإمكانها أن يوقف سير هذه العملية . ما رأيك في هذا الإجراء ؟

إجراء صائب . ☐ قرارات سلطة الضبط تتخذ من وزارة الاتصال ☐

لا جدوى من وجود سلطة الضبط. ☐ لا رأي لي ☐

4. تعيين رئيس سلطة ضبط السمعي البصري يكون من قبل رئيس الجمهورية على ماذا يدل ؟

استقلالية محصنة بشخص رئيس الجمهورية ☐

امكانية تدخل السلطة التنفيذية وعلى رأسها رئيس الجمهورية في مهام هذه الهيئة ☐

عدم شفافية قرارات هذه الهيئة ☐

لك رأي آخر ..أذكره:.....

5. هل أغفل قانون الاعلام السمعي البصري 14-04 جوانب محددة ، من شأنها منح

الاستقلالية التامة والكاملة لسلطة الضبط :

نعم ☐ لا ☐

. إذا كانت الإجابة ب"نعم " ماهي برأيك ؟

.....

مع خالص تشكراتي